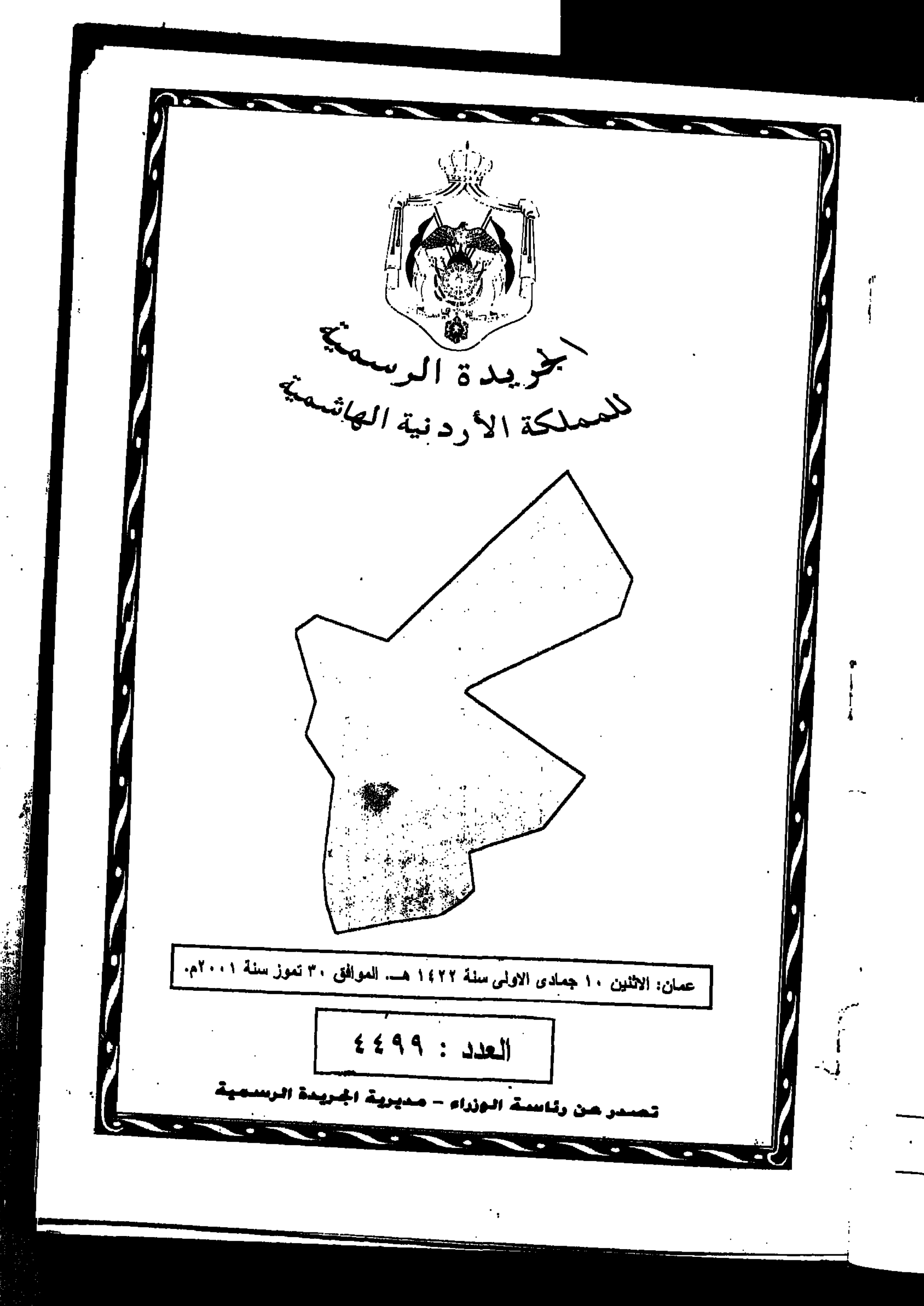


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ٣٠ تموز سنة ٢٠٠١م.

العدد : ٤٤٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

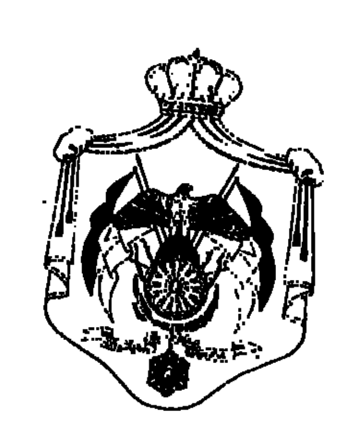
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٩٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠

القسم الأول

يتبع...

رقم الصفحة	المحتويات

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١
قانون سلطة اقليم البتراء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الاقليم : اقليم البتراء المحدد بمقتضى احكام هذا القانون·

السلطـــــة : سلطة الاقليم المؤسسة بمقتضى احكام هـذا القانون ·

المجلـــس : مجلس ادارة السلطة ·

الرئيـــس : رئيس المجلس ·

المديـــر : مدير عام السلطة ·

المادة٣-أ- يحدد الاقليم بالمناطق والاراضي والاحواض التالية :-

١- وادي موسى - الاحواض التالية :-

حوض رقم (١) عنبا ، وحوض رقم (٢) المراجم ، وحـوض رقـم (٣) بديدا ، وحوض رقم (٤) الصفاحه ، وحـوض رقم (٥) الحي ، وحوض رقم (٦) المهزول ، وحـوض رقــم (٧) جلـواخ ، وحـوض رقــم (٨) المديـرج ، وحوض رقم (٩) زبيرا ، وحوض رقم (١٠) البقعة الشرقية ، وحوض رقـم (١١) البقعة الغربيـة ، وحوض رقم (١٢) البلد ، وحوض رقم (١٣) نقب الجبل ، وحوض رقم (١٤) ام طير ، وحـوض رقـم (١٥) مخيمر ، وحوض رقم (١٦) وادي فلاح ، وحوض رقـم (١٧) بـراق ، وحوض رقم (١٨) النخارير ، وحوض رقم (١٩) المحرقه ، وحوض رقم (٢٠) ام الميس ، وحوض رقـم (٢١) تلاع عرسان ، وحـوض رقـم (٢٢) البئر ، وحوض رقم (٢٣) المغار ، وحـوض رقـم (٢٤) طـور العقـاب ،

وحوض رقم (٢٥) الطيبة ، وحوض رقم (٢٦) المدوره ، وحوض رقم (٢٧) عين محلبا ، وحوض رقم (٢٨) طنّا ، وحوض رقم (٢٩) الرويس ، وحوض رقم (٣٠) الحبيس ، وحوض رقم (٣١) العبدلية ، وحوض رقم (٣٢) السياحة ، وحوض رقم (٣٣) المحمية (آثار البتراء) ·

٢- الراجف - الاحواض التالية :-

حوض رقم (١) الراجف ، وحوض رقم (٢) الرصيفي ·

٣- دلاغة والرسيس - الاحواض التالية :-

حوض رقم (١) الفرش ، وحوض رقم (٢) غريـرا ، وحـوض رقـم (٣) قعاقـع ، وحوض رقم (٤) الخلال ، وحوض رقم (٥) الحدب ·

٤- منطقة الهيشة الجنوبية ·

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تعديل حدود الاقليم باضافة أي مناطق او اراض او احواض الى الاقليم او اخراجها منه ، وتنشر قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ·

المادة٤- أ- تؤسس في المملكة سلطة تسمى (سلطة اقليم البتراء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون مركزها في مدينة وادي موسى .

المادة٥- تهدف السلطة الى تنمية الاقليم وتطويره اقتصادياً واجتماعياً وتتولى في سبيل تحقيق ذلك المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنمية الاقليم .

ب- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من التلوث ووضع الاسس والمعايير اللازمة لذلك واتخاذ الاجراءات الضرورية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

ج- تعزيز دور القطاع الخاص بالمشاركة في تطوير الاقليم وتنميته .

د- المساهمة في تطوير السياحة وحماية الاثار وتعيين المناطق التي تتمتع بمميزات يمكن استغلالها للاغراض السياحية او الخدمية وتعيين المناطق والمباني ذات القيمة الاثرية والتراثية وتوثيقها وتطويرها .

هـ- تطوير الوضع الاجتماعي للسكان بما في ذلك العمل على دعم انشاء مؤسسات اهلية خاصة بهم بقصد تمكينهم من المساهمة بشكل فعال في تطوير منطقة الاقليم .

المادة٦- أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون تصبح السلطة الخلف القانوني والواقعي لبلديتي وادي موسى والطيبه ، وتؤول الى السلطة ملكية جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والموجودات بما فيها جميع

الاراضي والعقارات والابنية والمنشآت والحقوق والامتيازات العائدة لهاتين الجهتين ، وتتحمل السلطة الالتزامات المترتبة عليهما ، وتعتبر العقود والاتفاقيات المعقودة مع اي منهما وكأنها معقودة مع السلطة .

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى بلديتي وادي موسى والطيبه الى السلطة بكامل حقوقهم وامتيازاتهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم السابقة لدى هاتين الجهتين جزءاً من خدماتهم لدى السلطة .

المادة٧- أ- يتولى ادارة شؤون السلطة مجلس ادارة برئاسة المدير وعضوية كل من:-

١- امين عام وزارة الداخلية .
٢- امين عام وزارة التخطيط .
٣- امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٤- امين عام وزارة السياحة والآثار .
٥- مدير عام دائرة الآثار العامة .
٦- مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .
٧- ستة اشخاص من المجتمع المحلي يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين ولرئيس الوزراء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس وتعيين بدلاً منه في أي وقت .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه في حال غيابه .

المادة٨- أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثرية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الموضوعات المطروحة عليه دون ان يكون له حق التصويت ·

ج- يعين المدير احد موظفي السلطة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اعمال المجلس الادارية واعداد جداول اجتماعاته وتدوين وقائعها ومحاضرها وحفظ السجلات والملفات الخاصة به ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ·

د- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اعماله واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به ··

المادة٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة لتنمية الاقليم ورفعها لمجلس الوزراء للموافقة عليها واقرار الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها ·

ب- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها ·

ج- وضع التقرير السنوي للسلطة واقرار موازنتها السنوية العامة وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ·

د- اعداد مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة وتعديلاتها ·

هـ- ابرام الاتفاقيات وعقد القروض شريطة موافقة مجلس الوزراء في حال الاقتراض من مصادر اردنية او غير اردنية ·

و- قبول المساعدات والتبرعات والهبات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني ·

ز- التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين لتمكين السلطة من القيام باعمالها ·

ح- تشكيل اللجان المتخصصة من بين اعضائه او من غيرهم وتحديد مهامها وواجباتها ·

ط- استملاك الاراضي والعقارات لاغراض تنمية الاقليم او اللازمة لاعمال السلطة او أي من مشاريعها وفقا لاحكام قانون الاستملاك ·

ي- تخصيص المناطق الاستثمارية في الاقليم وتحديد استعمالات الاراضي فيه على اساس القطاعات المختلفة ·

ك- ممارسة صلاحيات المجالس البلدية بمقتضى قانون البلديات المعمول به داخل حدود الاقليم ·

ل- ممارسة صلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به داخل حدود الاقليم وللمجلس اناطة صلاحيات لجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بلجان خاصة يؤلفها لهذه الغاية ·

م- وضع التعليمات اللازمة لاصدار القرارات والتصاريح والرخص التي تنص عليها التشريعات التي تطبقها السلطة واستعمال الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التشريعات ·

ن- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها السلطة وبدل ايجار الاراضي والابنية والمنشآت التابعة لها وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ·

س- استثمار اموال السلطة في الاوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء·

المادة١٠- يعين المدير وتحدد حقوقه المالية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية ·

المادة١١– يكون المدير رئيساً للجهاز التنفيذي للسلطة ومسؤولا عن حسن سير اعمالها الادارية والمالية والفنية ويتولى المهام والواجبات التالية :–

أ– تطبيق السياسة العامة للسلطة وبرامجها وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس ٠

ب– ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين وضمان حسن سير العمل فيها ٠

ج– اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للسلطة بما في ذلك انواع الوظائف ووصفها ورفعه الى المجلس لاقراره ٠

د– اعداد التقرير السنوي ومشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للسلطة وعرضها على المجلس ٠

هـ– جمع المعلومات والوثائق الضرورية لاعمال المجلس والتي تساعده على القيام بواجباته واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهداف السلطة ٠

و– اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية حول اهمية تنمية الاقليم والاثار الايجابية لتطويره على خطط التنمية ٠

ز– القيام باي اعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٢– للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من موظفي السلطة على ان يكون التفويض محدداً وخطياً ٠

المادة١٣– للمدير او من يفوضه من موظفي السلطة تنظيم الضبوط بالمخالفات المرتكبة خلافاً للتشريعات المعمول بها وبالاعتداءات على اراضي واملاك الدولة واحالة المخالفين والمعتدين الى المحاكم المختصة ٠

المادة١٤–أ– لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي موظف او مستخدم في السلطة ان يكون طرفاً في أي من العقود او المشتريات او المبيعات او العطاءات التي تبرمها السلطة او تطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالها ، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال او يجني منها اي ربح او نفع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وذلك باستثناء الرواتب والاجور والمكافآت والتعويضات التي يتقاضاها من العمل في السلطة او بسبب عضويته في المجلس او مقابل الاشتراك باي من المهام والواجبات المنوطة به في السلطة بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

ب– اذا كان لاي من اعضاء المجلس مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع من مشاريع السلطة بما في ذلك بيع أي من اموالها او تأجيره او كان مرتبطا باي شخص طبيعي او معنوي دخل في عطاء يعود للسلطة او كانت له مصلحة شخصية فيه ، فعليه ان يبين ذلك للمجلس ولا يحق له في أي حالة من الحالات الاشتراك في اجتماعات المجلس التي يبحث فيه ذلك المشروع او العطاء ٠

ج– في حال مخالفة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتعرض المخالف للاجراءات والعقوبات القانونية ، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء المخالفة بالاضافة الى التعويض على السلطة او على أي شخص اخر تضرر بسبب تلك المخالفة ٠

المادة١٥– تتكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية :–

أ– المبالغ السنوية التي ترصدها الحكومة للسلطة في الموازنة العامة ٠

ب– حصة السلطة من رسوم الدخول الى موقع آثار البتراء بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء على ان لا تقل عن (٢٥٪) من حصيلتها٠

ج– القروض التي تحصل عليها السلطة ٠

د- ريع استثمار اموال السلطة .

هـ- البدل الذي تتقاضاه السلطة مقابل أي خدمة تقدمها للغير .

و- الغرامات المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة التشريعات المعمول بها في الاقليم .

ز- الرسوم والضرائب والعوائد التي تتأتى للسلطة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة .

ح- المبالغ المتأتية للسلطة من اثمان واجور الاراضي والعقارات والمنشآت التي يحق لها التصرف بها .

ط- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها السلطة .

ي- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة١٦- تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لذلك يمارس المدير صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة١٧- تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٨- لا يجوز اعفاء أي جهة رسمية او اهلية من الضرائب والرسوم والعوائد والتكاليف المالية التي يتم فرضها او اقرارها لمصلحة السلطة او مقابل خدماتها .

المادة١٩- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة وللمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه .

المادة٢٠- يحول الى الخزينة العامة أي فائض في موازنة السلطة السنوية وذلك مع مراعاة التزامات السلطة المتعلقة بنفقات مشاريعها المستقبلية .

المادة٢١- لا يجوز لاي جهة القيام في الاقليم باي من المهام والاعمال والصلاحيات الموكولة للسلطة بمقتضى هذا القانون الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة ووفقا للشروط والقيود التي يقررها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٢- أ- على الرغم من أي تشريع اخر يحظر التصرف باراضي المحمية (آثار البتراء) او بيعها او تأجيرها او تفويضها الى أي جهة او شخص طبيعي او معنوي سواء كان اردنيا او غير اردني .

ب- تسري على اراضي المحمية (آثار البتراء) قانون الآثار المعمول به .

المادة٢٣- على الرغم من أي تشريع اخر يحظر التصرف باراضي واملاك الدولة والاراضي المسجلة باسم الخزينة في الاقليم او بيعها او تأجيرها او تفويضها الى أي جهة او شخص طبيعي او معنوي سواء كان اردنيا او غير اردني الا للاغراض والاستعمالات الحكومية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة٢٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي :-

أ- ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال الخاصة بالسلطة •

ب- تنظيم الشؤون المتعلقة بالجهاز التنفيذي من الموظفين والمستخدمين في السلطة وتحديد طرق انتقالهم وتعيينهم وشروط استخدامهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعويضاتهم والاجراءات التأديبية التي تتخذ بحقهم وانهاء خدماتهم •

ج- تحديد مقدار الرسوم والعوائد التي تستوفيها السلطة •

المادة٢٥- تعتبر جميع الاجراءات والقرارات التي صدرت من مجلس اقليم البتراء قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون •

المادة٢٦- يلغى تطبيق أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة٢٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠١/٦/٢٦ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يلغى نص المادة(٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة٤-

أ- تحدد رواتب موظفي السلك الدبلوماسي وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي:-

الرتبة	السنوات									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
سفير	٦٠٠	٦٢٠	٦٤٠	٦٦٠	٦٨٠	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠	٨٥٠	٩٠٠
وزير مفوض	٢٣٨	٢٤٦	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٨٠	٢٩٠	٣٠٠	٣١٠	٣٢٠
مستشار	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٦	١٨٢	١٨٨	١٩٤	٢٠٠
سكرتير اول	١٢٥	١٢٨	١٣١	١٣٤	١٣٧	١٤١	١٤٥	١٤٩	١٥٣	١٥٧
سكرتير ثاني	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦	١٢٨	١٣٠
سكرتير ثالث	٩٤	٩٦	٩٨	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٦	١٠٨	١١٠	١١٢
ملحق	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦	٩٨

ب- يحدد لكل من الامين العام والسفير في مركز الوزارة علاوة اساسية بنسبة (٥٠٪) من الراتب الشهري الاساسي ويحدد بدل التمثيل لكل منهما بمبلغ (١٥٠) دينارا شهريا على أن لا يتقاضى أي منهما تبعا لذلك أي علاوة او بدل باستثناء العلاوة العائلية واي علاوة اخرى ورد النص عليها في هذا النظام ٠

ج- يصرف لموظفي السلك الدبلوماسي العاملين في مركز الوزارة من غير المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بدل تمثيل شهري مقداره مائة دينار ٠

د- يتم تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على رأس عمله بحيث يكون مساويا لراتب السنة التي امضاها في رتبته عند نفاذ احكام هذا النظام ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كان السفير المعين وزيرا سابقا فيتقاضى راتب اعلى مربوط درجة سفير ٠

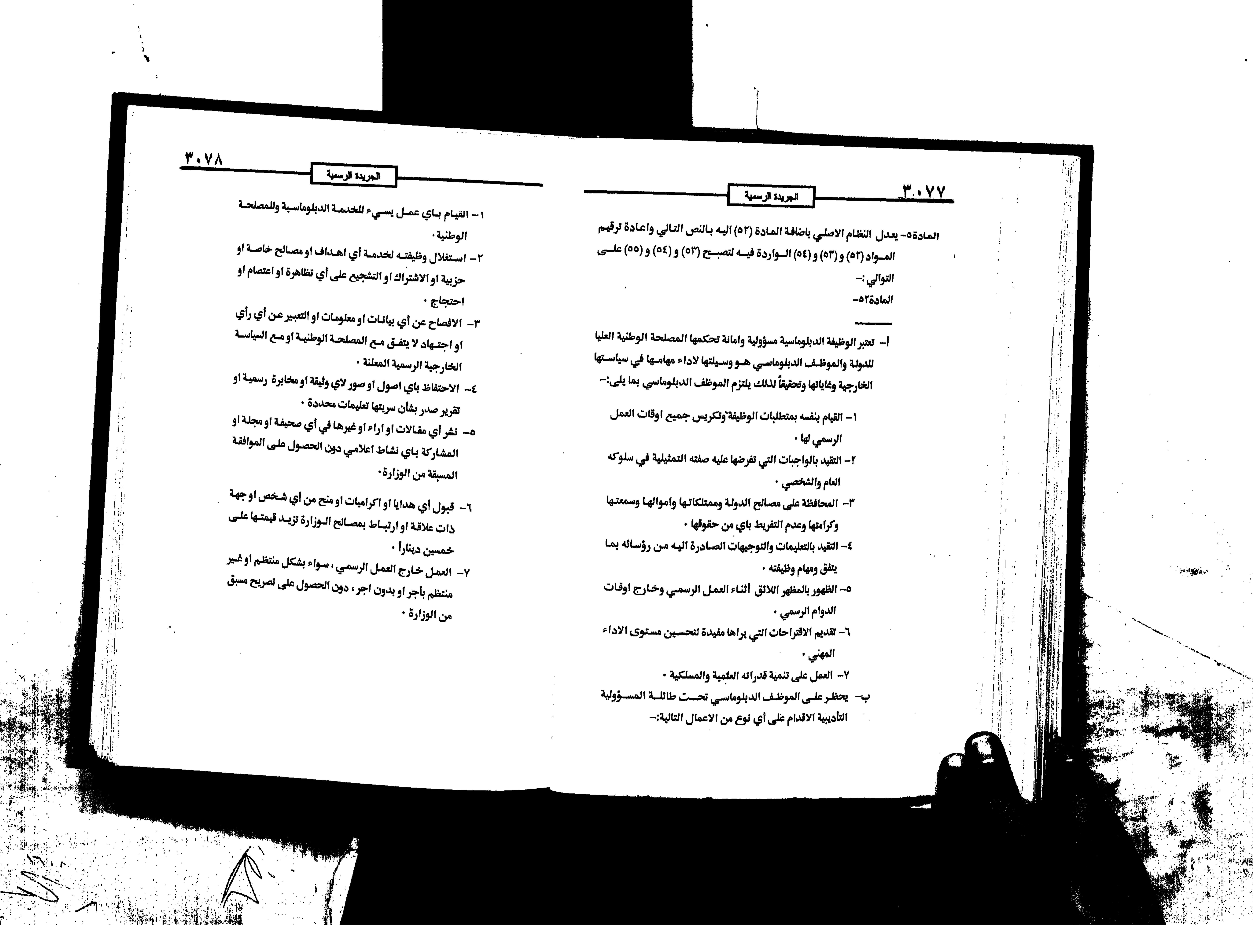
المادة٤- يلغى نص المادة (٤٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤٢-

يحق لموظف السلك الدبلوماسي الذي ينقل من مركز الى اخر نقل امتعة تزيد على الحد المسموح به على الطائرة على النحو التالي :-

أ- (١٠٠) كيلو غرام للمتزوج و(٥٠) كيلو غراما للاعزب اذا كانت الامتعة في صحبة أي منهما ٠

ب- (٣٠٠) كيلو غرام للمتزوج و(١٥٠) كيلو غراما للاعزب اذا لم تكن الامتعة في صحبة أي منهما ٠



المادة٥- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٥٢) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) الواردة فيه لتصبح (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) على التوالي :-

المادة٥٢-

أ- تعتبر الوظيفة الدبلوماسية مسؤولية وامانة تحكمها المصلحة الوطنية العليا للدولة والموظف الدبلوماسي هو وسيلتها لاداء مهامها في سياستها الخارجية وغاياتها وتحقيقاً لذلك يلتزم الموظف الدبلوماسي بما يلي:-

١- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات العمل الرسمي لها .
٢- التقيد بالواجبات التي تفرضها عليه صفته التمثيلية في سلوكه العام والشخصي .
٣- المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها واموالها وسمعتها وكرامتها وعدم التفريط باي من حقوقها .
٤- التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة اليه من رؤسائه بما يتفق ومهام وظيفته .
٥- الظهور بالمظهر اللائق أثناء العمل الرسمي وخارج اوقات الدوام الرسمي .
٦- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين مستوى الاداء المهني .
٧- العمل على تنمية قدراته العلمية والمسلكية .

ب- يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على أي نوع من الاعمال التالية:-

١- القيام باي عمل يسيء للخدمة الدبلوماسية وللمصلحة الوطنية.
٢- استغلال وظيفته لخدمة أي اهداف او مصالح خاصة او حزبية او الاشتراك او التشجيع على أي تظاهرة او اعتصام او احتجاج .
٣- الافصاح عن أي بيانات او معلومات او التعبير عن أي رأي او اجتهاد لا يتفق مع المصلحة الوطنية او مع السياسة الخارجية الرسمية المعلنة .
٤- الاحتفاظ باي اصول او صور لاي وثيقة او مخابرة رسمية او تقرير صدر بشأن سريتها تعليمات محددة .
٥- نشر أي مقالات او اراء او غيرها في أي صحيفة او مجلة او المشاركة باي نشاط اعلامي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.
٦- قبول أي هدايا او اكراميات او منح من أي شخص او جهة ذات علاقة او ارتباط بمصالح الوزارة تزيد قيمتها على خمسين ديناراً .
٧- العمل خارج العمل الرسمي ، سواء بشكل منتظم او غير منتظم بأجر او بدون اجر ، دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة .

٨- المشاركة باي نشاط تجاري ٠

٢٠٠١/٧/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير
المالية بالوكالة
عقل الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة بالوكالة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع التامين
صادر بمقتضى المادة (٧٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين
رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع التأمين لسنة ٢٠٠١)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع التأمين.
المجلس : مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام : مدير عام الهيئة.
المدير : مدير اي مديرية في الهيئة.
اللجنة : لجنة المشتريات المؤلفة بموجب احكام هذا النظام.
اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للهيئة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات والاستشارات التي تحتاج اليها الهيئة.



شـراء اللـوازم

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تأمين حاجات الهيئة من اللوازم وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة٤-أ- لا يسمح بشراء اي لوازم او التعاقد على تقديم خدمات للهيئة الا اذا كانت المخصصات المالية اللازمة لذلك متوافرة ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجاتها.

ب- يراعى في جميع عمليات الشراء عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة.

المادة٥- يتم الشراء بموجب أمر شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه خطيا بذلك.

المادة٦- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء للحصول على اكثر اللوازم جودة وأفضلها سعرا وشروطا مع مراعاة قدرة المورد على تنفيذ التزامه بالتوريد حسب الشروط والمواصفات خلال المدة المحددة للتوريد.

المادة٧- تؤلف اللجنة بقرار من المدير العام من ثلاثة موظفين من الهيئة على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية.

المادة٨- تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء وفق الاسس والاجراءات المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، الا انه يجوز شراؤها بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها أو مورديها في اي من الحالات التالية:

١- إذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية أو ذات اسعار محددة عالميا.

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض.

٣- إذا كان من غير الممكن الحصول على تلك اللوازم الا من مصدر واحد.

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة.

٥- اذا كانت اللوازم لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد بدرجة الجودة المطلوبة بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة.

٦- اذا كانت اللوازم مواد علمية او برامج الحاسوب او المطبوعات او القرطاسية او الكتب او الافلام او الرسومات او المراجع العلمية او البحوث او الدراسات او الخدمات المعلوماتيه او خدمات الترجمة وما يماثلها.

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء.

٨- شراء اللوازم لغرض توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء قطع تبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها.

٩- التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة.

١٠- خدمات الضيافة وموادها اللازمة لاعمال الهيئة.

١١- خدمات لعقد ندوات ومؤتمرات وما شابه ذلك.

١٢- الاشتراك بالدوريات والمجلات والجمعيات المهنية وما شابه ذلك.

١٣- اذا تم طرح عطاء او استدراج عروض وتعذر الحصول من خلال اي منها على عروض مناسبة أو لم تكن الاسعار معقولة، او عند عدم

الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها من المورد نفسه وفي الوقت المحدد.

١٤-اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية دولية.

ب- استدراج عروض وذلك في اي من الحالات التالية:

١- اذا دعت حاجة طارئة ومستعجلة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء وفق ما يقرره المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

٢- اذا لم يتوافر اكثر من ثلاثة موردين للوازم المطلوب شراؤها.

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على عشرة الاف دينار .

٤- اذا لم تقدم عروض كافية ومناسبة للعطاء المطروح واقتنعت اللجنة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

٥- اذا راى المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ضرورة استدراج عروض من جهات معينة لاسباب تتعلق بالكفاءة المهنية او التخصص.

المادة٩- يتم شراء اللوازم وباي من طرق الشراء وفقا للصلاحيات التالية:

أ- بقرار من المدير الذي يسميه المدير العام في اي من الحالتين التاليتين:

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على الفي دينار بواسطة اللجنة.

ب- بقرار من المدير العام في اي من الحالتين التاليتين:

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ثلاثة الاف دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على عشرين الف دينار بواسطة اللجنة.

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة لشراء لوازم تزيد قيمتها على عشرين الف دينار.

المادة١٠- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة بعد بيان الاسباب المبررة لذلك في اي من الحالتين التاليتين:

أ- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.

ب- اذا اوصت اللجنة ان شراء تلك اللوازم من خارج المملكة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث الجودة أو الكلفة أو سرعة التوريد.

المادة١١- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على المناقصين والمتعهدين في حال عدم التزامهم بعروضهم اوعدم تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة.

المادة١٢- يطرح المدير العام كل عطاء، وله ان يحدد ثمنا لدعوة العطاء يتناسب مع نفقات اعداد الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء المقدرة، ويجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات الحكومية والجهات التي يرى مصلحة في توجيه الدعوة لها.

المادة١٣- يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل الهيئة او خارجها للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام منح هؤلاء الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها.





المادة١٤-أ- تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية، اما اذا تساوت الجودة والاسعار يجوز تجزئة الاحالة بين اصحاب العروض تبعا لظروف تأمين المواد واللوازم وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار.

ب- اذا تبين للجنة بأن العرض الارخص سعرا لا يتناسب مع مصلحة الهيئة لاسباب تقدرها من حيث الجودة او المقدرة المالية او التجارية او الفنية لصاحب هذا العرض فتتم الاحالة بقرار معلل على صاحب العرض الانسب، مع وجوب مفاوضته لتنزيل اسعاره حيثما امكن ذلك.

ج- للجنة اعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب اخرى تراها مناسبة لمصلحة الهيئة.

د- اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم اضافية زيادة عما هو مطلوب في دعوة العطاء فللجنة الموافقة على ذلك شريطة ان لا تتجاوز الزيادة في اللوازم (٢٥٪) من قيمة العطاء الاصلي.

المادة١٥- اذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية، عن تنفيذ العطاء او تأخر عن تقديم اللوازم والخدمات في وقتها المحدد او تخلف عن تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقديم اي كمية في وقتها المحدد، او اذا ثبت ان احد الموردين قدم للهيئة لوازم او قام باداء خدمات بطريقة الغش فللمدير العام اتخاذ اي من الاجراءات التالية:

أ- مصادرة الكفالة البنكية اوجزء منها وقيد المبلغ المصادر منها ايرادا لحساب الهيئة.

ب- شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعارالرائجة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر.

ج- تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة او اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف باي فرق في الزيادة في السعر.

د- مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن اي عطل او ضرر لحق بالهيئة.

هـ- حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات الهيئة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة١٦- يتولى المدير العام او من يفوضه التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات المنظمة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة١٧- للمجلس ان يعهد الى هيئة اجنبية بشراء لوازم نيابة عن الهيئة في الحالات التي يتعذر او يصعب على اللجنة القيام بها وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يقررها.

المادة١٨- للمدير العام ان يعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها.

ادارة اللوازم

المادة١٩- تورد باسم الهيئة اللوازم المتعاقد عليها سواء من داخل المملكة او خارجها.

المادة٢٠-أ- يتولى امين المستودع في الهيئة تسلم اللوازم التي تم شراؤها اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) دينار.

ب- يشكل المدير العام لجنة تسلم اللوازم من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للهيئة من المتعهدين، والتي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار، وكذلك تسلم اللوازم المقدمة للهيئة على شكل مساعدات اوهبات او منح او تبرعات، ويجوز لهذه اللجنة بموافقة المدير العام الاستعانة بالفنيين أو الخبراء من خارج الهيئة اذا دعت الحاجة الى ذلك وللمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح مكافآت مالية لهؤلاء الفنيين والخبراء .

ج- على لجنة تسلم اللوازم القيام بما يلي:

١- فحص المشتريات حال وصولها للتأكد من كميتها ومطابقتها للمواصفات والشروط.
٢- تنظيم محضر باللوازم التي تم تسلمها يبين فيه نوعها واوصافها وكمياتها واي ملاحظات بشأنها ويتم توقيع المحضر من جميع اعضاء اللجنة.
٣- تقديم تقرير الى رئيس اللجنة اذا تبين لها ان اللوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط والتوصية بوقف تسديد قيمتها الى ان يتم البت فيها .

المادة٢١- يحدد المدير العام انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات.

المادة٢٢- تصرف اللوازم بموجب طلبات صرف لوازم موقعة من المسؤول المخول بذلك على النماذج المعتمدة في الصرف.

المادة٢٣- تصرف اللوازم من المستودع الى الجهات الطالبة بموجب مستندات الاخراج المعتمدة بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع.

المادة٢٤-أ- يتم شطب اي خسارة او نقص في اللوازم اذا لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية:

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز الفي دينار.
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تزيد على الفي دينار.

ب- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين اسباب الشطب الناجم عن الاستعمال أو انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال او اي سبب آخر.

ج- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في الهيئة بناء على تقرير تقدمه لجنة من ثلاثة موظفين يؤلفها المدير العام لهذه الغاية اذا ثبت لها ان النقص لم يكن نتيجة اختلاس او تلاعب.

د- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمينها الى مسبب الخسارة.

المادة٢٥- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على اتلاف اللوازم غير الصالحة وشطبها من قيود الهيئة.

المادة٢٦-أ- اذا قرر المدير العام بأن اي لوازم صالحة في الهيئة قد اصبحت فائضة وغير لازمة للعمل وان جميع الوسائل قد استنفذت للاستفادة منها او قرر استبدالها

باجهزة حديثة او باجهزة مستعملة افضل انتاجا، فله ان يقرر بيعها بالسعر العادل في ضوء تقدير اللجنة لتتولى بيع تلك اللوازم.

ب- تسلم اللوازم المباعة الى المشترين بعد دفع ثمنها، بموجب مستندات اخراج اصولية وتثبت عليها ارقام وتواريخ وقيم وصولات المقبوضات التي قبضت الاثمان بموجبها.

المادة٢٧- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على تبديل لوازم مستعملة بلوازم أخرى جديدة او مستعملة بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية، على ان يراعى تحديد سعر عادل للوازم المتبادلة بما يحقق مصلحة الهيئة.

المادة٢٨- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اعارة او نقل او اهداء اي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة الى اي وزارة او أي جهة حكومية اذا كانت بحاجة اليها، على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم لدى كل من الجهتين.

المادة٢٩- يشكل المدير العام كلما دعت الحاجة لجنة من موظفي الهيئة للتفتيش على اللوازم، وموجودات المستودعات، والتأكد من الوجود الفعلي لها وحسن استعمالها وسلامة طرق تخزينها، على ان لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة وترفع تقارير هذه اللجان للمدير العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها.

المادة٣٠- يلتزم امين المستودع في الهيئة بما يلي:

أ- تقديم وثيقة تأمين ضمان الامانة وتتحمل الهيئة كلفة هذا التأمين.

ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته بحيث لا تقل عن مرة في السنة معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة او الناقصة او الراكدة.

المادة٣١- يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او المباعة او غرامات تتعلق بتوريد اللوازم ايرادا للهيئة.

احكام عامة

المادة٣٢- للمدير العام حرمان اي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة اذا تبين له عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اولتكرر قصوره في التنفيذ.

المادة٣٣- للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الهيئة على ان يكون هذا التفويض محددا وخطيا.

المادة٣٤- للمدير العام ان يقرر منح مكافآت مالية لرئيس واعضاء اللجان من موظفي الهيئة اذا شاركوا في اعمال هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي.

المادة٣٥-أ- للمجلس البت في الحالات التي لم تعالجها احكام هذا النظام.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية.

٢٠٠١/٢/٢٧ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة
الشؤون البرلمانية
محمد الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (د) (لواء الجامعة) من المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة البند (٦) التالي اليها :-
٦- الكمالية .

المادة٣- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي (محافظة البلقاء) على النحو التالي :-
اولاً :- باضافة قرية (عرقوب الراشد) برقم (١٦) الى البند (٢) (قضاء العارضة) من الفقرة (أ) منها .
ثانياً :- بالغاء قرية (الكمالية) الواردة بالرقم (٣) من الفقرة (هـ) (لواء ماحص والفحيص) منها واعادة ترقيم البندين (٤) و(٥) الواردين فيها ليصبحا (٣) و(٤) على التوالي .

المادة٤- يعدل البند (١) (لواء الاغوار الجنوبية) من الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة قرية (الغويبة) بالرقم (٧) اليه ٠

المادة٥- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي (محافظة المفرق) على النحو التالي :-
اولاً :- باضافة قرية (عين النبي) بالرقم (٢٨) الى البند (٣) (قضاء ارحاب) من الفقرة (أ) منها ٠
ثانياً :- بالغاء البند (٣) (قضاء الرويشد) من الفقرة (ب) منها ، واعادة ترقيم البنود من (٤-٦) الواردة فيها لتصبح من (٣-٥) على التوالي ٠

ثالثاً :- باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-
د- لواء الرويشد ومركزه الرويشد ويشمل المدن التالية :-

١- الرويشد	٢- منشية الغياث
٣- صالحيه النعيم	٤- الروضه
٥- الريشة الغربية	٦- الرقبان
٧- الانبى	٨- الفيضه
٩- الريشة الشرقية	١٠- الكرامة
١١- المشاقيق	١٢- روضة الرويشد

المادة٦- يعدل البند (١) (لواء قصبة جرش) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء قرية (عين النبي) الواردة بالرقم (٣٠) فيه واعادة ترقيم البنود من (٣١-٤١) الواردة فيه لتصبح (٣٠ - ٤٠) على التوالي ٠

٢٠٠١/٦/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزيــــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيـس الــوزراء
ووزيــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
ووزيـــر التخطيـــط بالوكالــــة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــــر
الاعـــــلام
صالح القلاب

وزيــــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيــــر العمــــل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزيـــــر
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزيـــــر
الثقافـــــة
محمود الكايد الحياصات

وزيـــــر
دولـــــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــر الدولـــة
للشـؤون القانونيـة
الدكتور عبد الشخانبه

وزيـــــر
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيــــر الميــاه والـري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــــر
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزيـــــر
دولـــــة
موسى خلف المعاني

وزيـــــر
النقـــــل
نادر الذهبي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١

نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : الامين العام للشؤون الادارية والمالية او الامين العام للشؤون التعليمية والفنية في الوزارة حسب مقتضى الحال .

الادارة : أي ادارة في مركز الوزارة .

المديرية : أي مديرية في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة الجغرافية التي يحددها الوزير .

المدير : مدير المديرية .

المادة٣- تتولى الوزارة تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة ورسم سياسة التربية والتعليم ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعة تطويرها وذلك وفقاً لاحكام قانون التربية والتعليم .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :-

أ- في مركز الوزارة .

١- الامين العام للشؤون الادارية والمالية .

٢- الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .

٣- الادارات التالية :-

- التخطيط التربوي .
- شؤون الموظفين .
- الشؤون المالية .
- الابنية والمشاريع الدولية .
- اللوازم والتزويد .
- العلاقات الثقافية والدولية .
- الشؤون القانونية .
- المناهج والكتب المدرسية .
- تكنولوجيا التعليم والمعلومات .
- التعليم العام وشؤون الطلبة .
- التعليم المهني والانتاج .
- النشاطات التربوية .
- التدريب والتأهيل والاشراف التربوي .
- الامتحانات والاختبارات .
- البحث والتطوير التربوي .
- الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة .

٤- المديريات التالية :-
- الاعلام والعلاقات العامة .
- الديوان العام .

٥- مكتب الوزير .

ب- مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية والمناطق وتشمل كل منها مايلي:-

١- مدير الشؤون الادارية والمالية والاقسام المرتبطة به .
٢- مدير الشؤون التعليمية والفنية والاقسام المرتبطة به .
٣- قسم الاعلام والعلاقات العامة .
٤- قسم الديوان .

المادة٥- يرتبط بالوزير كل من :-

أ- الامين العام للشؤون الادارية والمالية .
ب- الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .

ويكون كل منهما حسب اختصاصه مسؤولا امام الوزير عن ادارة شؤون الوزارة وحسن سير العمل فيها وعن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .

ج- مدير ادارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة ويكون مسؤولا امام الوزير عن المهام الموكولة اليه .
د- امانة سر مجلس التربية والتعليم .
هـ- امانة سر اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم .
و- مكتب الوزير .

المادة٦- يرتبط بالامين العام للشؤون الادارية والمالية كل من :-

أ- مديري الادارات التالية :-

١- التخطيط التربوي .

٢- شؤون الموظفين .
٣- الشؤون المالية .
٤- الابنية والمشاريع الدولية .
٥- اللوازم والتزويد .
٦- العلاقات الثقافية والدولية .
٧- الشؤون القانونية .

ب- مديري المديريات التالية :-

١- الاعلام والعلاقات العامة .
٢- الديوان العام .

ج- مكتب الامين العام .
د- مديري التربية والتعليم فيما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية .

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولا امامه عن ادارة شؤون ادارته او مديريته وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٧- يرتبط بالامين العام للشؤون التعليمية والفنية كل من:-

أ- مديري الادارات التالية:-

١- المناهج والكتب المدرسية .
٢- تكنولوجيا التعليم والمعلومات .
٣- التعليم العام وشؤون الطلبة .
٤- التعليم المهني والانتاج .
٥- النشاطات التربوية .
٦- التدريب والتأهيل والاشراف التربوي .
٧- الامتحانات والاختبارات .
٨- البحث والتطوير التربوي .

ب- مكتب الامين العام .

ج- مديري التربية والتعليم فيما يتعلق بالشؤون التعليمية والفنية.

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولا امامه عن ادارة شؤون ادارته او مديريته وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٨-أ- يرتبط مدير أي مديرية في أي من الادارات في مركز الوزارة بمدير الادارة ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون المديرية وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

ب- يرتبط رئيس القسم في المديرية بالمدير ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون القسم الذي يتولى رئاسته وعن حسن سير العمل فيه وعن تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٩- يرتبط بمدير التربية والتعليم كل من:-

أ- مديريّ الشؤون الادارية والمالية والشؤون التعليمية والفنية ويكون كل منهما مسؤولا امامه عن ادارة الاقسام المرتبطة به .

ب- رئيس قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ج- رئيس قسم الديوان .

المادة١٠-يمارس مديرو الادارات في مركز الوزارة ومديرو التربية والتعليم صلاحيات الامين العام فيما يختص بادارتهم ومديرياتهم ولا يحول ذلك دون ممارسة الامين العام لاي من صلاحياته .

المادة١١- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام للشؤون الادارية والمالية .

٢- الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .

٣- مديري الادارات .

ب- يسمي الوزير احد الامينين العامين نائبا لرئيس لجنة التخطيط .

المادة١٢- تتولى لجنة التخطيط دراسة أي من الامور التالية وتقديم التوصيات بشأنها :-

أ- المبادىء العامة لسياسة التربية والتعليم .

ب- مشروعات خطط التربية والتعليم في مختلف المجالات .

ج- القواعد العامة لتعيين الموظفين في الوزارة ونقلهم واعارتهم .

د- السياسة العامة للتأهيل والتدريب والتعيينات الدراسية اللازمة لها .

هـ- القواعد العامة لقبول الطلبة في مختلف مراحل التعليم العام وانواعه .

و- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتربية والتعليم .

ز- مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

ح- القواعد العامة للتشكيلات المدرسية وانشاء المدارس وفتح الصفوف الدراسية .

ط- السياسة العامة للامتحانات العامة .

ي- التنسيق بين اعمال مركز الوزارة والمديريات .

ك- السياسة العامة للمطبوعات التربوية .

ل- اسس الترشيح لمقاعد المكرمة الملكية لابناء العاملين في التربية والتعليم .

م- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

المادة١٣-أ- تجتمع لجنة التخطيط بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها

بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

ب- لرئيس لجنة التخطيط او نائبه عند غيابه ان يدعو ايا من مديري التربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها ٠

المادة١٤- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التشكيلات الادارية) برئاسة الامين العام للشؤون الادارية والمالية وعضوية كل من :-

١- مدير ادارة الشؤون القانونية ٠

٢- مدير ادارة شؤون الموظفين ٠

٣- اثنين من مديري الادارات يعينهما الوزير بناء على تنسيب رئيس اللجنة وله الحق في استبدال أي منهما بغيره ٠

ب- تتولى لجنة التشكيلات الادارية التنسيب بتعيين المديرين في مركز الوزارة والميدان والمديرين التابعين لمدير التربية والتعليم ٠

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ٠

المادة١٥- أ- تشكل في كل مديرية للتربية والتعليم لجنة تسمى (لجنة التربية) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- مدير الشؤون الادارية والمالية في المديرية ٠

٢- مدير الشؤون التعليمية والفنية في المديرية ٠

٣- رئيس قسم التدريب والتأهيل والاشراف التربوي ٠

٤- رئيس قسم التخطيط التربوي ٠

٥- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة ٠

٦- اثنين من مديري المدارس يعينهما المدير ٠

٧- رئيس قسم شؤون الموظفين عضوا ومقررا ٠

ب- تتولى هذه اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها :-

١- خطة التربية والتعليم في المديرية ٠

٢- اسس انشاء المدارس وفتح صفوف دراسية جديدة في المديرية ٠

٣- اسس التشكيلات والتنقلات والتعيينات في المديرية والمدارس التابعة لها ٠

٤- اسس اختيار مديري المدارس ورؤساء الاقسام في المديرية ٠

٥- أي امور اخرى يحيلها رئيس اللجنة اليها ٠

المادة١٦- أ- للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط احداث أي ادارة او مديرية في مركز الوزارة او مديرية في المحافظة او اللواء او المنطقة حسبما تقتضي الحاجة ذلك او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

ب- للوزير بناء على تنسيب الامين العام المختص احداث الاقسام في أي مديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

المادة١٧– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- تحديد المهام والواجبات الموكولة الى كل من مديري الادارات والمديرين ومديري التربية والتعليم والمديرين التابعين لمديري التربية والتعليم ورؤساء الاقسام .

ب- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الادارات والمديريات والاقسام وسائر الوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي الميدان .

ج- وصف وتصنيف الوظائف للادارات والمديريات في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم .

المادة١٨– يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم) رقم (١) لسنة ١٩٩٥ .

عبدالله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٢/٢٧

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد و الاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الارديه الهاشميه

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

نظام التنظيم الاداري لديوان المحاسبة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الديوان : ديوان المحاسبة .
الرئيس : رئيس الديوان .
الامين العام : امين عام الديوان .
المديرية : أي مديرية في مركز الديوان او في أي محافظة .
المدير : مدير المديرية .
اللجنة : لجنة التخطيط .

المادة٣- يتولى الديوان المهام المنصوص عليها في قانون ديوان المحاسبة النافذ المفعول .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للديوان من :-

أ- رئيس الديوان .
ب- الامين العام .

ج- مساعدي الامين العام .
د- المديريات التالية:-
١- مديرية الشؤون المالية والادارية .
٢- مديرية التطوير الاداري والدراسات .
٣- مديرية الشؤون القانونية .
٤- مديرية الشؤون الهندسية .
٥- مديرية الرقابة المركزية .
٦- مديرية الرقابة على قطاع المال والاقتصاد .
٧- مديرية الرقابة على قطاع الامن والطاقة والعدل .
٨- مديرية الرقابة على قطاع الخدمات .
٩- مديرية الرقابة على قطاع الحكم المحلي .
١٠- مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي .
هـ- وحدة الرقابة الداخلية .

المادة٥- يرتبط بالرئيس كل من :-
أ- الامين العام .
ب- المستشار الذي يقرر الرئيس ارتباطه به .
ج- رئيس وحدة الرقابة الداخلية .
د- مدير مكتب الرئيس .
ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات الموكولة له وعن حسن سير العمل في مديريته او وحدته والاقسام المرتبطة باي منها .

المادة٦- يرتبط بالامين العام كل من :-
أ- مساعدي الامين العام .
ب- مديري المديريات .

المادة٧– أ– تشكل في الديوان لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:–

١– الامين العام نائبا للرئيس.
٢– مساعدي الامين العام .
٣– مديري المديريات .

ب– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المبينة ادناه وتقدم توصياتها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها:–

١– مناقشة خطط عمل الديوان ومتابعة تنفيذها وتقييمها .
٢– مناقشة مشروع الموازنة السنوية للديوان .
٣– مناقشة التعليمات والمعايير والقواعد المقترحة لتحسين سير العمل في الديوان .
٤– دراسة احداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للديوان وارتباط المديريات والوحدات الادارية فيه .
٥– أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها .

ج– تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس اونائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د– لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه دعوة أي من موظفي الديوان او أي شخص من خارجه للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

هـ– يسمي الرئيس احد موظفي الديوان اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة توصياتها .

المادة٨– للرئيس بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة احداث أي مديرية او أي وحدة في الديوان او دمج أي من المديريات او الوحدات في غيرها او الغاء أي منها .

المادة٩– يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :–

أ– تحديد مهام المديريات والوحدات الادارية في الديوان .
ب– تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمديرين والمستشارين ورؤساء الوحدات الادارية في مختلف مستوياتهم .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية في الديوان ·

د- وصف وظائف موظفي الديوان وتصنيفها ·

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٦/٢٦

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

نظام هيئة موقع المغطس

صادر بالاستناد الى المادتين (٣) و(١٦) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة موقع المغطس لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار

الوزير : وزير السياحة والآثار ·

الهيئة : هيئة موقع المغطس ·

المجلس : مجلس امناء الهيئة ·

الرئيس : رئيس المجلس ·

اللجنة : لجنة الادارة المشكلة بموجب احكام هذا النظام ·

المحمية : منطقة موقع المغطس المحددة بموجب احكام هذا النظام ·

المادة٣- أ- تؤسس في المملكة هيئة تسمى(هيئة موقع المغطس) تهدف الى الحفاظ على الموقع وادارته وتطويره واستثمار مرافقه وادامته بما يتلاءم واهميته الحضارية والاثرية والبيئية وتهيئته لاستقبال الزوار ٠

ب- يكون مركز الهيئة في موقع المغطس ٠

المادة٤- أ- تتكون حدود منطقة موقع المغطس من :-

اولا: قطع الارض التالية من الحوض رقم (٥١) من اراضي مشروع قناة الملك عبدالله (المشروع الزراعي) (١٤,٥)كم :-

١- قطعة الارض رقم (١) حوض رقم (٣٢) الخرار الجنوبي ٠

٢- قطعة الارض رقم (٢) حوض رقم (٣٢) الخرار الجنوبي ٠

٣- الوحدات الزراعية ذوات الارقام :-

٣٠١	٣٠٣	٣٠٥	٣٠٧	٣٠٩	٣١١	٣١٣	٣١٥	٣١٧	٣١٨	٣٥٩
٣٦١	٣٦٣	٣٦٥	٣٦٧	٣٦٩	٣٧١	٣٧٣	٣٧٥	٣٧٧	٣٧٩	٣٦٠
٣٦٢	٣٦٤	٣٦٦	٣٦٨	٣٧٠	٣٧٢	٣٧٤	٣٧٦	٣٧٨	٣٨٠	٤٢٠
٤٢٢	٤٢٤	٤٢٦	٤٢٨	٤٢١	٤٢٣	٤٢٥	٤٢٧	٤٢٩	٤٣٠	٤٧٤
٤٧٩	٤٨٢	٤٦٤	٤٦٦	٤٦٨	٤٧٠	٤٧٢	٤٧٥	٤٧٧	٤٨٠	٤٨٣
٤٨٥	٤٨٧	٤٧١	٤٧٣	٤٧٦	٤٧٨	٤٨١	٤٨٤	٤٨٦	٤٨٧	٥١٦
٥١٨	٥٢٠	٥٢٢	٥٢٤	٥٢٦	٥٢٨	٥٣٠				

٤- اجزاء من الوحدات الزراعية ذوات الارقام : ٢٩٩-٣٥٧-٣٥٨ ٠

ثانيا- اجزاء من القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٣٠) من اراضي الكفرين الواقعة على امتداد الوحدات الزراعية وحتى نهر الاردن٠

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تعديل حدود منطقة موقع المغطس باضافة أي مناطق او اراض او احواض او قطع الى الموقع او اخراجها منه وتنشر قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ٠

المادة٥- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالمهام التالية:-

أ - المحافظة على المكتشفات الاثرية في موقع المغطس من بقايا الكنائس والمرافق الخاصة بالعمّاد المسيحي ومن لوحات الفسيفساء وغيرها من المكتشفات ٠

ب - المحافظة على الجمال الطبيعي للموقع وعلى تكوين الصخور والتربة والغطاء النباتي والحياة البرية فيه ٠

ج - اعداد الدراسات والمشاريع اللازمة لتطوير الموقع واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها ٠

د - حماية البيئة الطبيعية والمكتشفات الاثرية في الموقع من التأثيرات السلبية المحتملة نتيجة تنفيذ اعمال التطوير ومن الانشطة العمرانية والزراعية وحركة الزوار٠

هـ- وضع خطة تثقيفية وتعليمية ملائمة لتمكين زوار الموقع من معرفة مكوناته الدينية والتاريخية والطبيعية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ الخطة دون أي تأثير على مكونات الموقع٠

و- توفير الخدمات الملائمة لزوار الموقع بالمستوى الذي يتفق مع المعايير العالمية ٠

ز- المحافظة على الحوض المائي المحيط بالموقع ومنع أي استخدام جائر للمياه الجوفية في تلك المنطقة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية ٠

ح- التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم المحيط المباشر للموقع بمنع تنفيذ الاعمال والانشاءات التي تتعارض مع الشطة الاستثمار السياحي على الشاطىء الشمالي للبحر الميت والحفاظ على هذه الانشطة٠

ط- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في حماية المنطقة الزراعية في الموقع من الزحف العمراني واي نشاط غير زراعي ٠

ي- التعاون مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة والقطاع السياحي لتوفير التمويل اللازم لادارة الموقع وصيانته وادامته ٠

ك- توثيق المكتشفات الاثرية واعداد النشرات والافلام والكتيبات والملصقات السياحية وانتاج وسائل الترويج السياحي ونشرها وتوزيعها وبيعها واصدار المجلات والنشرات الدورية وذلك بالتنسيق مع هيئة تنشيط السياحة ٠

ل- التنسيق والتعاون مع الوزارة لتحقيق اهداف الهيئة ٠

المادة٦- أ- يتولى الاشراف على الهيئة مجلس امناء يعين رئيسه واعضاؤه بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي عضو في المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ٠

المادة٧- يمارس المجلس الصلاحيات التالية:-

أ- وضع الخطط والبرامج لادارة الموقع والحفاظ عليه وصيانته وتطويره واقرار المشاريع اللازمة لهذه الغاية ٠

ب- استثمار المنشآت والمباني في الموقع وتأجيرها بمقتضى عقود تبرم مع الغير لهذه الغاية ٠

ج- تحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الهيئة او المستثمرين من الخدمات المقدمة لزوار الموقع ٠

د- وضع اسس تعيين الموظفين اللازمين في الهيئة لادارة موقع المغطس وادامته وتنفيذ الخطط والمشاريع الموضوعة ٠

هـ- فتح حساب خاص باسم الهيئة لدى بنك او اكثر لايداع اموالها على ان يتم الصرف من هذا الحساب بموجب تعليمات يضعها المجلس ٠

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة وتحديد اتعابه ٠

ز- اقرار الحسابات التقديرية السنوية للهيئة ٠

ح- المصادقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة ٠

ط- أي امور اخرى يتطلبها تحقيق اهداف الهيئة ٠

المادة٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

ب- يعين الرئيس امين سر للمجلس يتولى الاعداد لعقد اجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها ومتابعة تنفيذها ٠

المادة٩- أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الادارة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- امين عام وزارة السياحة والاثار نائبا للرئيس ٠

٢- امين عام سلطة وادي الاردن ٠

٣- مدير عام دائرة الاثار العامة ٠

٤- اثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة تغيير أي منهما بتعين بديل له للمدة المتبقية من عضويته في اللجنة ٠



ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٢- اعداد الحسابات التقديرية للهيئة .

٣- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة .

٤- تعيين الموظفين وفق الاسس المحددة من قبل المجلس .

٥- أي مهام اخرى يكلفها بها المجلس .

المادة١٠-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل اسبوعين ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين رئيس اللجنة امين سر لها يتولى الاعداد لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها ومتابعة تنفيذها .

المادة١١- تتكون الموارد المالية للهيئة ممايلي:-

أ- ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة .

ب- الايرادات المتأتية من بدل الخدمات المقدمة في الموقع والموارد الطبيعية المتوافرة فيه .

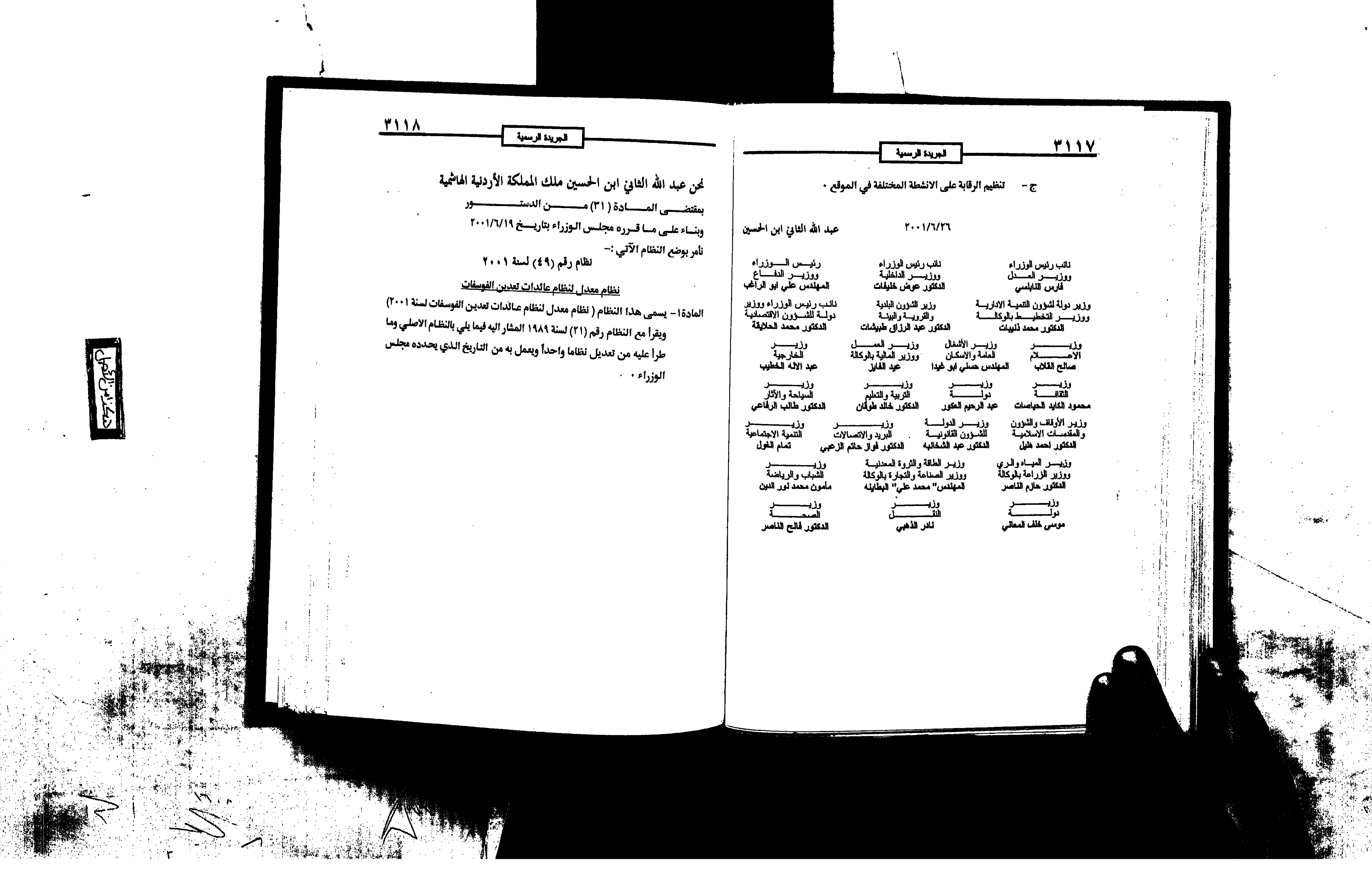
ج- العوائد المتحققة من انشطة الهيئة المختلفة .

د- الاعانات والهبات التي ترد للهيئة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة١٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك مايلي:-

أ- الشؤون الادارية والمالية في الهيئة .

ب- أسس استثمار الموقع بما في ذلك المنشآت والمباني القائمة عليه.



ج - تنظيم الرقابة على الانشطة المختلفة في الموقع ٠

٢٠٠١/٦/٢٦ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام عائدات تعدين الفوسفات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام عائدات تعدين الفوسفات لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بواقع خمسة دنانير) الوارده فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها دينار واربعماية وعشرون فلساً)٠

٢٠٠١/٦/١٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام صندوق التامين على حياة المشتركين في صندوق الاسكان العسكري

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الاسكان العسكري لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (المدير) و(المشترك) و(المستفيد) الوارد فيها والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي:-

المدير : مدير مؤسسة الاسكان والاشغال العسكرية ٠

المشترك : المشترك في صندوق الاسكان العسكري ٠

المستفيد : المستفيد من صندوق الاسكان العسكري ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يستوفى من كل مشترك بدل اشتراك شهري مقداره (٦٠٠) ستماية فلس٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٧-

أ- اذا انتهت خدمة المشترك لاي سبب من الاسباب ولم يكن مستوفياً لشروط الانتفاع من صندوق الاسكان العسكري ترد له جميع مبالغ الاشتراك التي تم اقتطاعها من راتبه لصالح الصندوق دون ان تحسب له أي فوائد عليها .

ب- اذا انسحب المشترك المستوفي لشروط الانتفاع من صندوق الاسكان العسكري فلا ترد له مبالغ الاشتراك التي اقتطعت من راتبه لحساب الصندوق .

ج- اذا توفي المشترك ولم يسدد كامل المبالغ المترتبة عليه لصندوق الاسكان العسكري ، يسدد الصندوق جميع هذه الالتزامات باقساط شهرية كما لو كان المشترك على قيد الحياة ويتم ابراء ذمته ولا يطالب المستفيدون بهذه الالتزامات ويتم فك الرهن وفق الاصول القانونية .

د- اذا توفي المشترك الذي تحققت له شروط الانتفاع من صندوق الاسكان العسكري قبل حصوله على القرض يعطى القرض للمستفيدين و يتولى الصندوق تسديد كامل مبلغ هذا القرض باقساط شهرية كما لو كان المشترك على قيد الحياة .

المادة٥- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة١٣-

أ- تستثمر اموال الصندوق بايداعها في البنوك او بأي طريقة أخرى يقررها رئيس هيئة الاركان المشتركة بناءً على تنسيب المدير .

ب- على امين الصندوق ايداع الاموال المحصلة لصالح الصندوق في البنك المعتمد ويحظر عليه الاحتفاظ بها اكثر من (٢٤) ساعة .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٦/٢٦

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام التأمين الالزامي من المسؤولية

المدنية الناجمة عن استعمال المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ويعمل به بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) ٠

٢٠٠١/٧/٢٤ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
موسى خلف المعالي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٣٢) تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ [1] المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علـــى الدخل وراس المال والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين فـــي المنامة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ بصيغتها التالية:-

إتفاقية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة دولة البحرين
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولـة البحريـن، رغبـة منهمـا في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضـة علـى الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة الثانية
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١ – تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ – تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجمـوع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

(١) لم تنشر الاتفاقية في حينه لعدم ورود نسخة الجريدة الرسمية

٣ – الضرائب الحالية التى تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :

أ – بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية :
- ضريبة الدخل ؛
- ضريبة التوزيع ؛
- ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل ٠

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية) ٠

ب – بالنسبة لدولة البحرين :

اي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، [ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضـة على الشركات النفطيـة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م] ٠
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية) ٠

٤ – تسري أحكام الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيـع الإتفاقيـة إضافـة إلـى الضرائـب الحاليـة أو بـدلا منهـا وتقـوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بأخطار كل منهما بأيـة تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما ٠

المادة الثالثة
تعريفات عامة

١ – لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ – يقصـد بتعبيـر "الأردن" المملكـة الأردنيـة الهاشـمية ، وعندمـا يسـتخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :
- اراضي المملكة الأردنية الهاشمية ؛
- المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر ؛
- جميع المناطق الأخرى الممتـدة خـارج المياه الإقليميـة الأردنيـة حيث تمـارس عليهـا الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدوليـة والقوانيـن الأردنيـة لغايـات اكتشـاف واستخراج واستغلال واستثمار المصـادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غيـر حيـة وكافـة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر ٠

- يقصد بتعبير "البحرين" دولة البحرين ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

أراضي دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو الأردن حسبما يقتضيه مدلول النص .

ج- يقصد بلفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ،

د- يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

هـ- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يستغله مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وأن كلمة "مشروع" في هذه الإتفاقية تعني "مؤسسة" بالنسبة لدولة البحرين ،

و - تعني عبارة "النقل الدولي" :

أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك إستغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية .
- وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً بالنسبة لدولة البحرين .

ح - يقصد بلفظ "مواطن" :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة
المقيم

١ - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان حالته هذه تعالج على النحو التالي :

أ - يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد .

جـ- إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين فإن إقامته تتحدد كالأتي :

أ - سوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

ب- فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة الموجود بها مركز إدارته الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة بإتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الإتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة الخامسة
المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

أ - محل الإدارة .

ب- الفرع .

ج - الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتب .

هـ- المصنع .

و - الورشة .

ز - المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

ح - المزرعة أو الغراس .

ط - موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة أثنى عشر شهراً .

ي - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.

٣- إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يلي :

أ - الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الإحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

ب - الإحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .

ج - الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

د - الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثل ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

هـ- الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و - الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من " أ " إلى "هـ" بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٤- بالرغم من احكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر – غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه – بالتصرف نيابة عن مشروع ، وله صلاحية إبرام العقود بإسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٣) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٥- إستثناء من الأحكام السابقة بهذه المادة فإن مشروع التامين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشاة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التامين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة .

٦- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو اي وكيل آخر له صفه مستقلة شريطة ان يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة و مع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئيا بإسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفه مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٧- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السادسة
الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إن لعبارة " اموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، علي أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة او ثابتة نظير إستغلال او إمتياز ابستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة .

٣- تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لاموال غير منقولة، او عن تاجيرها او عن إستغلالها على اي نحو آخر .

٤- تسري أحكام الفقرات (١) و (٣) ايضا على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة
الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع ارباح اي مشروع في اي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس هذا المشروع اعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع اعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن ارباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقا لاحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الأرباح التي كانت تحققها المنشاة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة و يعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ – عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة او في مكان آخر .

ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت ، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع او إلى أي من مكاتبه في شكل عوائد إمتياز او مكافآت او اية مدفوعات اخرى مشابهة مقابل إستخدام براءات اختراعات أو اية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية في شكل فائدة عن اموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤– لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت ارباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد إشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥– إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبية يجب أن تودي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦– لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلال ذلك .

٧ – حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد إخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة
النقل البحري والجوي

١- استثناءً من احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لا تخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة .

٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، او مركب يعتبر هذا المقر واقعا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، واذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب .

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) او في إستغلال مشترك او في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة التاسعة
المؤسسات المشتركة

١ – أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر او غير مباشر في راسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو الرقابة عليه .

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في راسمال أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت او فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن اية ارباح كان يمكن أن

يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها
إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ – إذا كانت إرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين و الخاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة تتضمن أرباحا داخله ضمن مشروع تابغ للدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تُجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٣ – لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة التي قد تخضع لهذا التغيير .

٤ – لا تسري أحكام الفقرتين (٣،٢) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي .

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

١ – ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (١٠٪) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.

٢-يقصد بعبارة " ارباح الاسهم" في هذه المادة الدخل من الأسهم او اسهم التمتع أو حقوق التمتع او حصص مناجم او حصص مؤسسين او اية حقوق أخرى تدر ربحا ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلا مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٣-لا تسري أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في دولة متعاقدة ويمارس اما نشاطا صناعيا او تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) .

٤-إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبةعلى أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أن تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل او بعض الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشرة
الفوائد

١ – الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولةالاخرى.

ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (١٠٪) من اجمالي مبلغ الفوائد .

٢ – يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٣ – لا تسري أحكام الفقرتين (٢,١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا إرتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) ، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ؛

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ – تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو احد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد

سواء كان مقيما أو لم يكن مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

المادة الثانية عشرة
الأتاوات

١ – الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا يزيد سعرها على (١٠٪) من اجمالي مبلغ الاتاوات.

٢ – يقصد بلفظ " الأتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والاعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو اية براءة اختراع أو علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة تركيب أو اساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٣ – لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات أما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ – تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ – إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية..

المادة الثالثة عشرة
الأرباح الرأسمالية

١– الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي و من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم راسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها تلك الممتلكات .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في اية اموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها .

المادة الرابعة عشرة
الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

أ - كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ب- أو كان الشخص مؤجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة إثني عشر شهراً ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦،١٧،١٨) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فان والرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا توافرت إحدى الشروط التالية :

أ - تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة إثني عشر شهراً .

ب- أن تدفع الرواتب والأجور والمكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- أن لا تتحمل الرواتب والأجور والمكافآت منشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فان الرواتب والأجور والمكافآت عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

المادة السادسة عشرة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة او بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشرة
المعاشات والرواتب مدى الحياة

١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- يُقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لإلتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة الثامنة عشرة
دخول الفنانين والرياضيين

١- استثناءً من أحكام المواد (١٤، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تُزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان او الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءً من أحكام المواد (١٥،١٤،٧) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي انشطته .

٣-الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يُعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية .

المادة التاسعة عشرة
الوظائف الحكومية

١- أ- الرواتب والاجور والمكافآت التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو احد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى اي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

ب- تخضع مثل هذه الرواتب والاجور والمكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٧,١٦،١٥) على الرواتب والاجور والمكافآت في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بانشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة او أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة المتعاقدة .

المادة العشرون
المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١- إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

ا – كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
ب- كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنياً أو
ج- كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على اي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة ان تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته او تدريبه وان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

المادة الحادية والعشرون
الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- إذا دُعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية او مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي او البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي ، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تُجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون
الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضا يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة الثالثة والعشرون
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقاً لإحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساوٍ للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن لا يزيد المبلغ الذي يجرى خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاً لإحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها ، عليها أن تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل المعفي بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .

٣- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقا للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات . . .

٤- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر انه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الإستقلال فإن مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى ويمنح على هذا الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .

المادة الرابعة والعشرون
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

٢- لا يحصع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذه المادة على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك راس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو اكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

المادة الخامسة والعشرون
بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة السادسة والعشرون
إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين لو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

اما إذ كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال سنتين من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية .وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن اي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية اية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق احكام هذه الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي اية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني ان تزيد وعاء الضريبة لمقيم في اي من الدولتين المتعاقدتين بان تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تسري إحكام هذه الفقرة في حالة التهرب او التقصير والإهمال العمدي .

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالإتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للإتفاقية .

المادة السابعة والعشرون
تبادل المعلومات

ا- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر اية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة

بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط و تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢-وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفة للنظام العام .

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في حالة صدور تشريع ضريبي في دولة البحرين .

المادة الثامنة والعشرون
أحكام متنوعة

١-لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناتجة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين.

٢-لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو إستثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد .

المادة التاسعة والعشرون
نفاذ الإتفاقية

تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الإتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ ، وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إستلام آخر الإخطارين ، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين كما يلي :

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير(كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير (كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

المادة الثلاثون
إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة – وحتى ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة ميلادية – إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالإتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالإتفاقية على النحو التالي :

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير(كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسري عن السنوات الضريبية التي تبدأ إعتباراً من أول يناير(كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من اصلين في مدينة المنامة باللغة العربية في ٣ ذو القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٠ م .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة البحرين

انضمام الاردن
لاتفاقيات دولية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٣) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الاردنية الهاشمية إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢ (CSC) .

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن الموافقة على الملحق المعدل لاتفاقية غابرون للتجارة الدولية والمتعلق بنوعيات الحيوانات والأزهار البرية المهددة بالانقراض.

تعديل اسعار بيع المحروقات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ – بالاستناد لاحكام المـــادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ – الموافقة على ما يلي :-

أولا :- تعديل أسعار بيع المحروقات المبينة تاليا للمستهلك اعتباراً من الساعة الثانية عشر ليلة ٢٠٠١/٧/١١ لتصبح كما يلي :-

المـــــــادة	الوحدة	السعر الحالـــي	السعر المقـــرر
البنزين العـــــــادي	فلس/لتر	٢٤١	٢٧٥
البنزين الممتـــــــاز	فلس/لتر	٣٢١	٣٧٠
البنزين الخالي من الرصاص	فلس/لتر	٣٧١	٤٢٥
السولار	فلس/لتر	١٠٦	١١٠

ثانياً :- تعديل أسعار بيع اسطوانات الغاز السائل سعة (٥ر١٢) كغم للمستهلك اعتباراً من الساعة الثانية عشر ليلة ٢٠٠١/٧/١١ لتصبح كما يلي :-

المحافظـــــة	الوحدة	السعر الحالـــي	السعر المقـــرر
العاصمة، الزرقاء، البلقاء، مادبا، المفرق، اربد، جرش وعجلون	فلس/اسطوانة	٢٠٨٠	٢٤٠٠
الكرك، الطفيلة، معان والعقبة	فلس/اسطوانة	٢١٣٠	٢٤٥٠

ثالثاً :- تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البندين أولا وثانياً أعلاه بمقدار الزيادة في الأسعار المعدلة.

تعديل جدول إجور
المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ – بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من نظام التامين الصحي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ – الموافقة على تعديل جدول اجور المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة والمراكز التابعة لها وذلك باضافة بند يتعلق بتصوير شبكية العين بالفلورسين واستيفاء مبلغ (٤٠) اربعين ديناراً شاملاً ثمن حقلة الفلورسين والفيلم مع تحميضه.

اعلان صادر
عن مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

• يعلن مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين بأن محكمة بداية حقوق عمان قد قررت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ بموجب قرارها رقم ٢٠٠١/١٨٧١ وعملاً باحكام المادتين (٢٦٦) و(٢٦٧) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ إعمال التصفية الإجبارية بحق الشركة المدعى عليها شركة الأردن والخليج للتأمين المساهمة العامة.

الدكتور باسل الهنداوي
مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

قراران صادران

عن وزير الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

لاحقاً لقراري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) ١٩٩٨، قررت تحديد أسعار بيع مادة الشعير للشركات المستوردة للمواشي على النحو التالي:-

١ - يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي تسليم ظهر السيارة من صوامع الوزارة بسعر (٨٥) خمسة وثمانين ديناراً للطن الواحد شريطة تعهد الشركات المستوردة للمواشي بشراء كافة احتياجاتها من الوزارة نقداً.

٢ - يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ قررت ما يلي:-

١ - يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي تسليم ظهر السيارة من مستودعات ومراكز الاعلاف التابعة للوزارة في جميع انحاء المملكة بسعر (٧٠) سبعين ديناراً للطن الواحد شريطة تعهد الشركات المستوردة للمواشي بشراء كافة احتياجاتها من الوزارة نقداً.

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات
رقم (٢٠٠١/٢)

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثانية والسبعون بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ، واستناداً للفقرة (د) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ ، قرر الموافقة على ترخيص السيدين " سامر محمد إبراهيم وهبه" و " رامي محمد عبد الرحيم سنولو " ومنح كل منهم اجازة التدقيق.

عضو
امين عام وزارة المالية
د. محمد ابو حمور

أمين عام ديوان المحاسبة
نائب رئيس المجلس/عضواً
د. حمد الكساسبه

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د. عبد خرابشه

عضو
نائب محافظ البنك المركزي
صالح التايه

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
د. محمد العديلات

عضو
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
محمد سامر الطويل

عضو
عن الجامعات الأردنية
د. احمد العمري / جامعة اليرموك

عضو
عن الجامعات الأردنية
د. منير لطفي / الجامعة الأردنية

عضو
رئيس هيئة الأوراق المالية
د. بسام الساكت

عضو
عن قطاع المدققين
د. ابراهيم العباسي

عضو
عن قطاع المدققين
نعيم خوري

عضو
عن قطاع المدققين
محمد البشير

تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار او المعايرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والصادرة استناداً للمادة رقم (٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة التي ترغب في الحصول على الاعتماد وفقا للطلبات التي تتقدم بها للمؤسسة لهذه الغاية.
ج- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد.

مادة (٢) : التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.
- المديرية : مديرية اعتماد المختبرات في المؤسسة.
- المواصفة: مواصفة الايزو / آيبسي رقم ١٧٠٢٥: إصدار عام ١٩٩٩ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزء من التعليمات.
- المتطلبات المحددة: هي متطلبات الاعتماد العامة المحددة في المواصفة، ومتطلبات نظام الجودة الخاص بمقدم الطلب أو المختبر المعتمد، وأية متطلبات فنية أخرى تحددها المؤسسة بالاستعانة باللجنة الفنية.
- دليل الاعتماد : دليل الايزو / آيبسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (انظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- مقدم الطلب : المختبر الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.
- المختبر المعتمد : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.

- الاعتماد : اعتراف رسمي من المؤسسة بان المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
- مجال الاعتماد : طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب أو المختبر المعتمد بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل مقيم الجودة أو فريق التقييم ويوافق عليهما (الفترة الزمنية والإجراءات التصحيحية المطلوبة) من قبل المديرية.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة مقدم الطلب أو المختبر المعتمد لأي من المتطلبات المحددة.
- الخبير الفني: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، يتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم المختبرات أو اية مهام فنية اخرى تحددها المؤسسة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استنادا للإجراءات الداخلية في المديرية وفقا لطبيعة المهمة التي توكل له.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد :

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
١- استيفاء جميع المتطلبات المحددة.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للمديرية.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للمؤسسة بهدف الاعتماد.

مادة (٤) : طلب الاعتماد :

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد:
١- للحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المؤسسة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٢).
٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمه لنموذج طلب الاعتماد إلى المؤسسة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قِبَل الشخص المخول.
٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد المؤسسة بأية وثائق أو معلومات أخرى يتم طلبها وتكون ذات علاقة بمجال الاعتماد.
٤- تقوم المؤسسة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات الاعتماد رسميا.

ب- رفض طلب الاعتماد:

يرفض الطلب في أي من الحالات التالية:

١- عدم تزويد المؤسسة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المحددة في ذلك البند.
٢- إذا لم يتم تبليغ المؤسسة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة للمؤسسة خلال أسبوع من انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (٩).
٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح أكثر من ٦٠% من حالات عدم المطابقة.

ج- تقوم المؤسسة بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب.

مادة (٥) : لجان الاعتماد الفنية:

أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للمديرية:
١- لجنة الاعتماد
٢- اللجنة الفنية
٣- لجنة الشكاوى
ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية.

مادة (٦) : مقيمو الجودة :

أ- تقوم المؤسسة بتكليف مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية المعدّة وفقا لدليل الاعتماد.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية المذكورة أعلاه.
ج- تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم - مع ذكر السبب - وطلب استبدالهم.

مادة (٧) : المقيمون الفنيون و/أو الخبراء الفنيون :

أ- تقوم المؤسسة بتكليف المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية لتقييم الكفاءة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات المحددة، كما ويلتزم هؤلاء المقيمون بالمهام الموكولة إليهم في الإجراءات المذكورة أعلاه.
ب- تقوم المؤسسة بتعيين الخبراء الفنيين بهدف:
١- مساندة فريق التقييم في تقييم الكفاءة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات المحددة، وذلك في حال عدم توفر مقيّمين فنيين مؤهلين، أو
٢- تدريب المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية، أو
٣- القيام بأي مهام فنية أخرى لدعم تطبيق إجراءات الاعتماد بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية.
يتم اختيار الخبراء الفنيين بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية وفقا للهدف الذي تم تعيينهم من أجله، كما ويلتزم هؤلاء الخبراء بالمهام الموكولة إليهم في إجراءات المديرية الداخلية.
ج - للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمين فنيين و/أو خبراء فنيين من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية.
د - تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء المقيمين الفنيين و/أو الخبراء الفنيين، ويحق له الاعتراض على أي منهم - مع ذكر السبب - وطلب استبدالهم.

مادة (٨) : فريق التقييم :

أ- تقوم المؤسسة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والمقيمين الفنيين و/أو الخبراء الفنيين.
ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقييم عن عضوين على ان يكون أحدهما أحد مقيمي الجودة المشار إليهم في المادة (٦)، والآخر أحد المقيمين الفنيين و/أو الخبراء الفنيين المشار إليهم في المادة (٧).
ج- تقوم المؤسسة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة ان يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق في مجال التقييم وحسب الإجراءات الداخلية للمديرية.
د - يقوم فريق التقييم بتقييم كتيب الجودة وفعالية وكفاءة نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بالاستناد إلى المتطلبات المحددة، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

مادة (٩) : تدقيق كتيب الجودة :

أ- يقوم مقيّم الجودة بتدقيق كتيب الجودة بالاستناد إلى المتطلبات المحددة خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه لكتيب الجودة من المؤسسة.
ب- إذا تبين لمقيّم الجودة مطابقة كتيب الجودة لجميع المتطلبات المحددة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة عليه. .

ج- إذا تبين لمقيّم الجودة وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك فور انتهاء مقيّم الجودة من تدقيق كتيب الجودة، وتتبع الإجراءات التالية:

١- يحدد مقدم الطلب الفترة التصحيحية خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.

٢- يقوم مقيّم الجودة بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة.

د- بعد انتهاء مقيّم الجودة من تدقيق كتيب الجودة، يتم دعوة مجموعة العمل القطاعية في اللجنة الفنية إلى اجتماع لاستكمال تنفيذ أحكام التعليمات.

مادة (١٠) : تقييم الكفاءة في الموقع :

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع في القيام بأداء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد بالاستناد إلى المتطلبات المحددة بعد الموافقة على كتيب الجودة.

ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة البنود ذات العلاقة بالجودة المشار إليها في المواصفة ؛ كحد أدنى، ويتضمن تقييم الكفاءة الفنية البنود ذات العلاقة بالكفاءة الفنية المشار إليها في المواصفة؛ كحد أدنى.

ج- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع المتطلبات المحددة، يبلغ قائد فريق التقييم مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.

د - إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، يبلغ قائد فريق التقييم مقدم الطلب بذلك فورا، ويتم إتباع الإجراءات التالية :

١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ فريق التقييم بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية في الاجتماع النهائي لعملية التقييم في الموقع.

٢- في حال تجاوز الفترة التصحيحية مدة (٨) أشهر من تاريخ تقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع، تقوم المؤسسة بإجراء عملية تقييم إضافية في الموقع لمقدم الطلب الذي يلتزم بدفع أية أجور إضافية تترتب على ذلك.

٣- إذا تبين لدى تقييم الإجراءات التصحيحية أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلا للاعتماد ويبلغ بذلك.

مادة (١١) : تقرير فريق التقييم :

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب والتأكد من إغلاقه لجميع حالات عدم المطابقة خلال الفترة التصحيحية، يقدم فريق التقييم تقريرا

للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ انتهاء الفترة التصحيحية.

ب- يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.

ج- بعد إطلاع المؤسسة على التقرير، يتم إرسال التقرير إلى مجموعة العمل القطاعية في اللجنة الفنية لمناقشة نتائج التقييم وتقديم التوصيات مع التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تتخذ قرارها النهائي بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات مجموعة العمل القطاعية.

د- لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير أو في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو مجموعة العمل القطاعية ذات العلاقة في اللجنة الفنية.

مادة (١٢) : الأجور والبدلات :

أ- تتقاضى المؤسسة بمقتضى هذه التعليمات أجور بدل تشغيل نظام الاعتماد التي تتضمن :

١- بدل الطلب والوثائق المرفقة — (٢٠) دينار أردني

٢- بدل منح الاعتماد ويعتمد على طرق الفحص أو المعايرة المذكورة في مجال الاعتماد
(لأول مرة أو عند توسيع مجال الاعتماد):

- لكل طريقة فحص — (١٥) دينار أردني

٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية
(بدون توسيع مجال الاعتماد):

- لكل طريقة فحص — (١٠) دينار أردني

ب - ١- يتقاضى المقيّمون أو الخبراء الفنيون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم كتيب الجودة أو نظام الجودة أو الكفاءة الفنية أجورهم من مقدم الطلب أو المختبر المعتمد وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة وعلى النحو التالي:

١-١ أجور تقييم كتيب الجودة — (١٠٠) دينار أردني

١-٢ أجور التقييم في الموقع قبل منح الاعتماد لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل — (١٥٠) دينار أردني

١-٣ أجور التقييم بهدف المتابعة اللاحقة لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل — (١٠٠) دينار أردني

١-٤ أجور إعادة التقييم في الموقع (في حالة تجديد الاعتماد) لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل — (١٥٠) دينار أردني

٢- يتحمل مقدم الطلب أو المختبر المعتمد كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم أو الخبير الفني الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم أو الخبير الفني الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع مقدم الطلب أو المختبر المعتمد، إذا لزم الأمر.

ج - تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة شكلت لأغراض الاعتماد مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (١٤٠) دينار أردني سنوياً بما فيها مجموعات العمل القطاعية في اللجنة الفنية وذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية ويستثنى من ذلك موظفو المديرية في المؤسسة.

د- تقوم المؤسسة بالدفع لأي خبير فني يتم الاستعانة به لاداء أي مهام فنية غير التقييم المشار إليه في البند ب - ١ أعلاه، حيث يتم تحديد أجور الخبير الفني من قبل المؤسسة، وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.

<u>مادة (١٣) : منح الاعتماد :</u>

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلك بناء على قرار لجنة الاعتماد المعنية، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ب- يحق للمختبر المعتمد استخدام شعار نظام اعتماد المختبرات الأردني على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة الصادرة عنه ضمن مجال الاعتماد وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.

<u>مادة (١٤) : المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم :</u>

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المختبر للمتطلبات المحددة عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة المختبر المعتمد بشكل دوري على فترات متقاربة.

ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.

ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة المختبر المعتمد. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.

٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٦٠) شهرا كقاعدة عامة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

<u>مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد :</u>

أ - يحق للمختبر توسيع مجال اعتماده وذلك بإضافة طرق فحص واختبار او معايرة أخرى لمجال الاعتماد.

ب- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع لمجال اعتماده، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية التقييم في الموقع للمجال الجديد بنفس موعد زيارة المتابعة اللاحقة القادمة.

ج- يحق للمختبر المعتمد طلب تقييم مجاله الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة على ان يلتزم بتسديد أجور التقييم المترتبة على ذلك.

د - في حال استمرار التزام المختبر بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

هـ- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور التي تترتب عليه نتيجة توسيع مجال اعتماده وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

<u>مادة (١٦) : تجديد الاعتماد :</u>

ا- يحق للمختبر تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

ب- يحق للمختبر المعتمد أن يغير مجال اعتماده بإضافة أو إزالة بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة في طلب التجديد.

ج- تقوم المؤسسة بإعادة تقييم المختبر بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المختبر للمتطلبات المحددة.

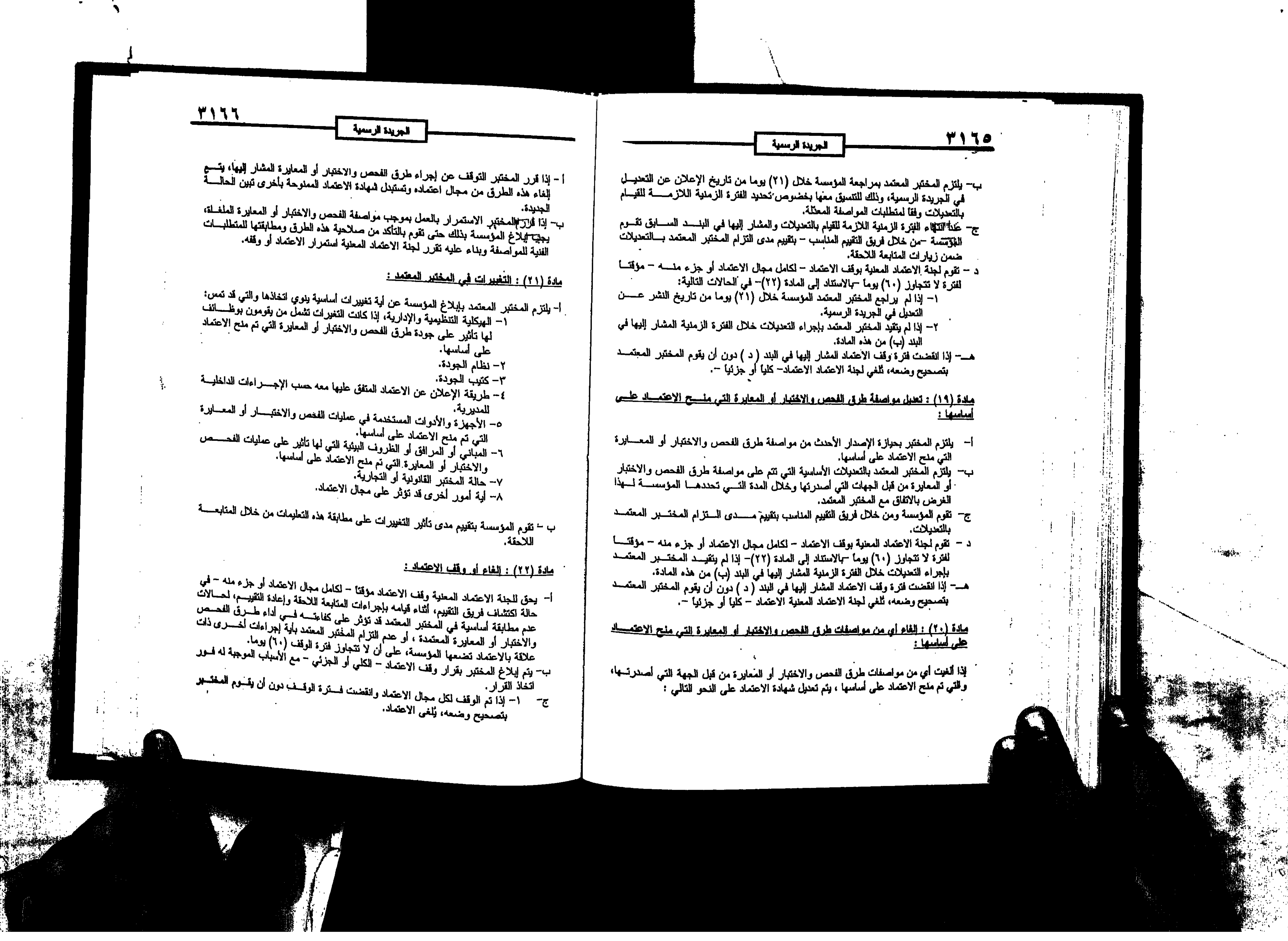
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة على إعادة التقييم نتيجة تجديد الاعتماد والمشار إليها في بند ب من المادة (١٢) من التعليمات.

<u>مادة (١٧) : حماية السرية :</u>

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها المختبر بالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للمديرية.

<u>مادة (١٨) : تعديل متطلبات المواصفة :</u>

ا- تقوم المؤسسة بالنشر عن أية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرا على متطلبات المواصفة في الجريدة الرسمية.



ب- يلتزم المختبر المعتمد بمراجعة المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديل في الجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقا لمتطلبات المواصفة المعدّلة.
ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البند السابق تقوم المؤسسة -من خلال فريق التقييم المناسب- بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.
د - تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً -بالاستناد إلى المادة (٢٢)- في الحالات التالية:
١- إذا لم يراجع المختبر المعتمد المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ النشر عن التعديل في الجريدة الرسمية.
٢- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، تُلغي لجنة الاعتماد الاعتماد- كلياً أو جزئيا -.

مادة (١٩) : تعديل مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها :

أ- يلتزم المختبر بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها المؤسسة لهذا الغرض بالاتفاق مع المختبر المعتمد.
ج- تقوم المؤسسة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات.
د - تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً -بالاستناد إلى المادة (٢٢)- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، تُلغي لجنة الاعتماد المعنية الاعتماد - كلياً أو جزئيا -.

مادة (٢٠) : إلغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها :

إذا ألغيت أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :

أ - إذا قرر المختبر التوقف عن إجراء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المشار إليها، يتم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- إذا قرر المختبر الاستمرار بالعمل بموجب مواصفة الفحص والاختبار أو المعايرة الملغاة، يجب إبلاغ المؤسسة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية للمواصفة وبناء عليه تقرر لجنة الاعتماد المعنية استمرار الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢١) : التغييرات في المختبر المعتمد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات أساسية ينوي اتخاذها والتي قد تمس:
١- الهيكلية التنظيمية والإدارية، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على جودة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٢- نظام الجودة.
٣- كتيب الجودة.
٤- طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معه حسب الإجراءات الداخلية للمديرية.
٥- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٦- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٧- حالة المختبر القانونية أو التجارية.
٨- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب - تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعة اللاحقة.

مادة (٢٢) : إلغاء أو وقف الاعتماد :

أ- يحق للجنة الاعتماد المعنية وقف الاعتماد مؤقتا - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في المختبر المعتمد قد تؤثر على كفاءته في أداء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المعتمدة ، أو عدم التزام المختبر المعتمد بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها المؤسسة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوما.
ب- يتم إبلاغ المختبر بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.
ج- ١- إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى الاعتماد.

٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى ذلك الجزء من مجال اعتماد المختبر وتصدر المؤسسة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

مادة (٢٣) : التظلّم :

أ- يحق للمختبر الذي ألغي اعتماده أو تم وقفه كلياً أو جزئياً التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.
ب- تشكل المؤسسة لجنة الشكاوى لأغراض دراسة موضوع التظلم واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لإجراءات المديرية الداخلية المعدّة لهذا الغرض.
ج- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من أعضاء فريق تقييم المختبر الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم.
د- يحق للمؤسسة أن تستعين بأشخاص من خارج المؤسسة للمشاركة في أعمال لجنة الشكاوى شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك.
هـ- تقوم المؤسسة بإبلاغ المتظلم بقرار لجنة الشكاوى بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائياً ويتم القيام بالإجراءات اللازمة التي تترتب على هذا القرار.

مادة (٢٤) : التوقف الاختياري عن الاعتماد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه اختيارياً عن اعتماد جزء من مجال اعتماده بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة خلال فترة كافية عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه عن اعتماده كليّا ويعتبر الاعتماد لاغيا من ذلك التاريخ.

مادة (٢٥) : الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال، تقوم المؤسسة بالاستعانة بمجموعة العمل القطاعية في اللجنة الفنية ولجنة الاعتماد المعنية بالتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث:

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، تتخذ لجنة الاعتماد قرارها بمنح الاعتماد الأردني دون إتباع إجراءات الاعتماد كاملة وتطبق عليه أحكام التعليمات.

٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه التعليمات، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذا المختبر معتمدا.

ب- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد آخر، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة والموضحة في التعليمات.

مادة (٢٦) : النشر في الجريدة الرسمية :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :

١- منح الاعتماد او توسيعه أو تجديده.
٢- إلغاء الاعتماد كلياً أو جزئيا وذلك بعد مضي (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الإلغاء.
٣- أية تعديلات ترد على المواصفة.
٤- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدم المختبر الذي تم إلغاء اعتماده كليا أو جزئيا بتظلم لدى المؤسسة خلال الفترة الزمنية المسموح بها المشار إليها في المادة (٢٣) فلا يجوز نشر قرار إلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المؤسسة قرارها بشأن التظلم.

مادة (٢٧) : احكام عامة :

أ- إذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى احكام التعليمات او نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.
ب- تعطي المؤسسة المختبرات التي كانت معتمدة من قبلها سابقا -قبل صدور التعليمات- فترة سماح تقدر أقصاها بسنة لتعديل وضعها الحالي بحيث تستوفي جميع متطلبات التعليمات، إذا ارادت الاستمرار في كونها معتمدة من المؤسسة.
ج- تلغي هذه التعليمات وتحل محل تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠.

مادة (٢٨) : مخالفة احكام التعليمات :

عند ارتكاب المختبر لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو للقانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

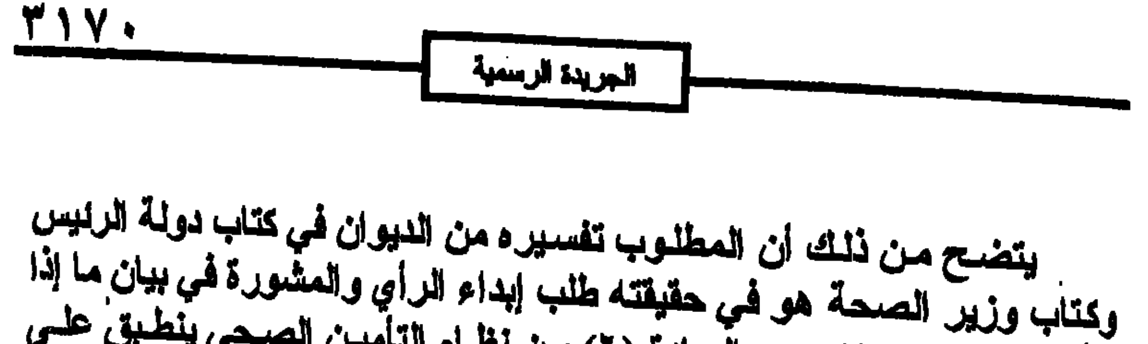
قرارات صادرة عن الديوان الخاص
بتفسير القوانين أرقام (٤ – ٧) لسنة ٢٠٠١

قـــــرار رقـــــم (٤) لسنـــــة ٢٠٠١
صــادر عن الديــوان الخـــاص بتفسيــر القوانيــن

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص١/٩/٨/٥٦٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦م الموجه لمعالي رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ أحمد الطراونة رئيس محكمة التمييز وعضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والدكتور مأمون مغايره مندوب وزارة الصحة لإصدار قراره بشأن كتاب معالي وزير الصحة رقم د ص٢١٥/٤/٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١١ في ضوء نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام التأمين الصحي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ وبيان ما يلي :

١- ما هو مدى تطبيق نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام التأمين الصحي المشار إليه أعلاه على الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد المبكر حسب قوانين وأنظمة وتشريعات المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي والذين خدموا في الأجهزة الحكومية سنوات طويلة وكانوا أثناء خدمتهم ضمن الفئات الإلزامية للإشتراك بصندوق التأمين الصحي وكان يقتطع من رواتبهم شهرياً بدل الإشتراك المنصوص عليه في هذا النظام .

٢- هل من الجائز تحصيل الإشتراكات المترتبة على هؤلاء الأشخاص عن طريق الدفع المقدم أسوة بباقي المشتركين المتقاعدين على الضمان الإجتماعي وذلك بسبب رفض المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي تحصيل هذه الإشتراكات من هذه الفئة من المتقاعدين ومن الفئات الأخرى .



يتضح من ذلك ان المطلوب تفسيره من الديوان في كتاب دولة الرئيس وكتاب وزير الصحة هو في حقيقته طلب إبداء الرأي والمشورة في بيان ما إذا كان نص البند (٣) من المادة (٦) من نظام التأمين الصحي ينطبق على الإشخاص الذين أحيلوا على التقاعد المبكر حسب قوانين وانظمة وتشريعات المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي وبيان آلية تحصيل الإشتراكات المترتبة عليهم عن طريق الدفع المقدم أسوة بباقي المشتركين المتقاعدين على الضمان الإجتماعي .

وحيث أن إختصاص الديوان ينحصر في تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء عملاً بأحكام المادة (١٢٣) من الدستور ومقتضى ذلك أن طلب التفسير يجب أن ينصب على نص قانوني محدد مشوب بالغموض أو قابل للتاويل أو غير واضح الدلالة . وبذلك يخرج عن إختصاص الديوان إبداء الرأي والمشورة في المسائل الإدارية للوزارة ولو كانت ناشئة عن تطبيق القانون .

لذلك يكون موضوع الطلب المتعلق بكتاب دولة رئيس الوزارء خارجا عن إختصاص الديوان فنقرر عدم إختصاصنا للنظر فيه .
قراراً صدر بالإجماع بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ .

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين.
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب وزارة الصحة
الدكتور مأمون مغايرة

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الأستاذ أحمد الطراونة رئيس محكمة التميز و عضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التميز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التميز والدكتور زيد الكايد أمين عام وزارة الصحة مندوباً عن الوزارة للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن٦٥١٥/٢ تاريخ ٩/صفر/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢م المتعلق بتفسير المادتين (٧ ،٣٥) من قانون نقابة الأطباء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٤) من النظام الداخلي لنقابة الأطباء رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وبيان :

١- مدى إلزامية قرارات لجنة مرضى الباركنسون التي يشكلها مجلس نقابة الأطباء لدراسة حالات الباركنسون التي تحتاج لمداخلة جراحية للأطباء الإختصاصيين، وذلك بعرضها على اللجنة قبل هذه المداخلة .

٢- هل يمكن إتخاذ قرارات تاديبية من قبل مجلس التاديب بحق الذين يخالفون قرارات لجنة الباركنسون .

وبعد الإحاطة بمضمون كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقاته وهي كتاب معالي وزير الصحة رقم م م م ط / لجان/٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ ورقم م م م ط/ لجان /١٦١٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ وقرار مجلس نقابة الأطباء رقم ٢٧١٢/٨٨/١٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٨ ، والرجوع الى النصوص القانونية المشار إليها في كتاب دولة الرئيس نجد :

أن المادة (٧) من قانون نقابة الأطباء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ قد تضمنت أن غايات النقابة طبية وصحية وعلمية وإجتماعية ، وأن من بين مهام النقابة :

أ- رفع مستوى مهنة الطب ، وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها .

ب- التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي ، وتقديم أفضل الخدمات الطبية الممكنه .

ج- ....والخ .

ونصت المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء المشار إليه :

(مع مراعاة أحكام هذا القانون يشمل إختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الأخص ....١، ٢، ٣، ٤) .

٥- تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق أهداف النقابة .

٦- ....

١٢- مراقبة سلوك الأطباء المهني والتأكد من تهيئة عياداتهم وفق قانون الصحة العامة .

١٣- .... الخ .

١٤- إعداد الأنظمة الخاصة بما يتعلق بمزاولة المهنة .... وإعداد مشاريع اية أنظمة مالية أو مهنية او تنظيمية اخرى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

و نصت المادة (١٤) من النظام الداخلي للنقابة الأطباء رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي :

أ- يتولى المجلس إدارة شؤون النقابة وفق احكام قانونها وأنظمتها و له أن يعين لجاناً فرعية ، ويضع التعليمات الخاصة بتسجيلها واعمالها وواجباتها .

ب - تنتهي مدة اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة بانتهاء دورة المجلس الذي عينها ويجوز له أن يحلها ويعيد تشكيلها إذا اقتضت مصلحة النقابة ذلك .

وبعد التدقيق في النصوص المذكورة على ضوء أحكام قانون نقابة الأطباء ونظامها الداخلي ، والمداولة نجد أن المشرع قد خول مجلس نقابة الأطباء العمل على تحقيق غايات النقابة ، الطبية والصحية والعلمية والإجتماعية ، ورفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها وتطبيق أحكام قانون النقابة وأنظمتها والدستور الطبي ... وتشكيل اللجان التي تساعده على تحقيق أهداف النقابة وغاياتها ومن بينها تنظيم ممارسة مهنة الطب .

وبما أن مجلس نقابة الأطباء قد وجد من الضروري تشكيل لجنة طبية لدراسة حالات الباركنسون ، مستعملاً في ذلك صلاحيته المخولة إليه بالفقرة (٥) من المادة (٣٥) من قانون النقابة ، فإن تشكيل هذه اللجنة متفق وحكم القانون، وتكون اللجنة المشار إليها ملزمة بتنفيذ قرار مجلس النقابة بدراسة حالات مرضى الباركنسون ، وكل طبيب منتسب للنقابة ملزم بتنفيذ قرار مجلس النقابة ، بلزوم عرض حالة مرضى الباركلسون على تلك اللجنة قبل إجراء المداخلة الجراحية .

وكل طبيب يخالف قرار المجلس بهذا الخصوص ، يرتكب مخالفة رفض التقيُّد بقرار صادر عن مجلس النقابة ، ويعرض نفسه للإجرا ء التأديبي تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون نقابة الأطباء .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠/ ٥ /١ ٢٠٠ .

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب وزارة الصحة
الدكتور زيد الكايد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

قـــــرار رقـــم (٦) لسنـــــة ٢٠٠١

صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الأستاذ أحمد الطراونة رئيس محكمة التمييز وعضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والسيد مأمون صلاح مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦٨٩١/٢/٦/٢٥ تاريخ ١٦/ صفر/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٩م المتعلق بتفسير المواد (١/٥٠ ، ٥٣) من القانون المدني و (١٤/٦٠) من قانون الإجراء رقم ٣١ رقم ١٩٥٢ و (١١/١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والفقرتين ١، ٣ من المادة (٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما إذا كان يجوز حجز وبيع أموال وأشياء البلديات المنقولة أم لا يجوز ذلك .

وبعد الإحاطة بمضمون كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٩١٧٤/٢/١٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ ، والرجوع الى المواد المذكورة في كتاب دولة الرئيس نجد ما يلي :

أن المادة (٥٠) من القانون المدني قد عددت الأشخاص الحكمية وذكرت من بينها :

١- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون ، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية . .

وجاء في المادة (٥٣) من القانون المدني ذاته (المال هو كل عين أو حق له قيمة ماديه في التعامل) .

وجاء في المادة (٦٠) من قانون الإجراء وفي الفقرة الرا... منها أنه لا يجوز حجز وبيع الأبنية العائدة للبلديات والمج...

والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشاة للمنافع العامة .

وعددت المادة(١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقراتها الأموال المستثناه من الحجز الإحتياطي ، وجاء في الفقرة (١١) من هذه المادة : (الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواءاً كانت منقولة أم غير منقوله) .

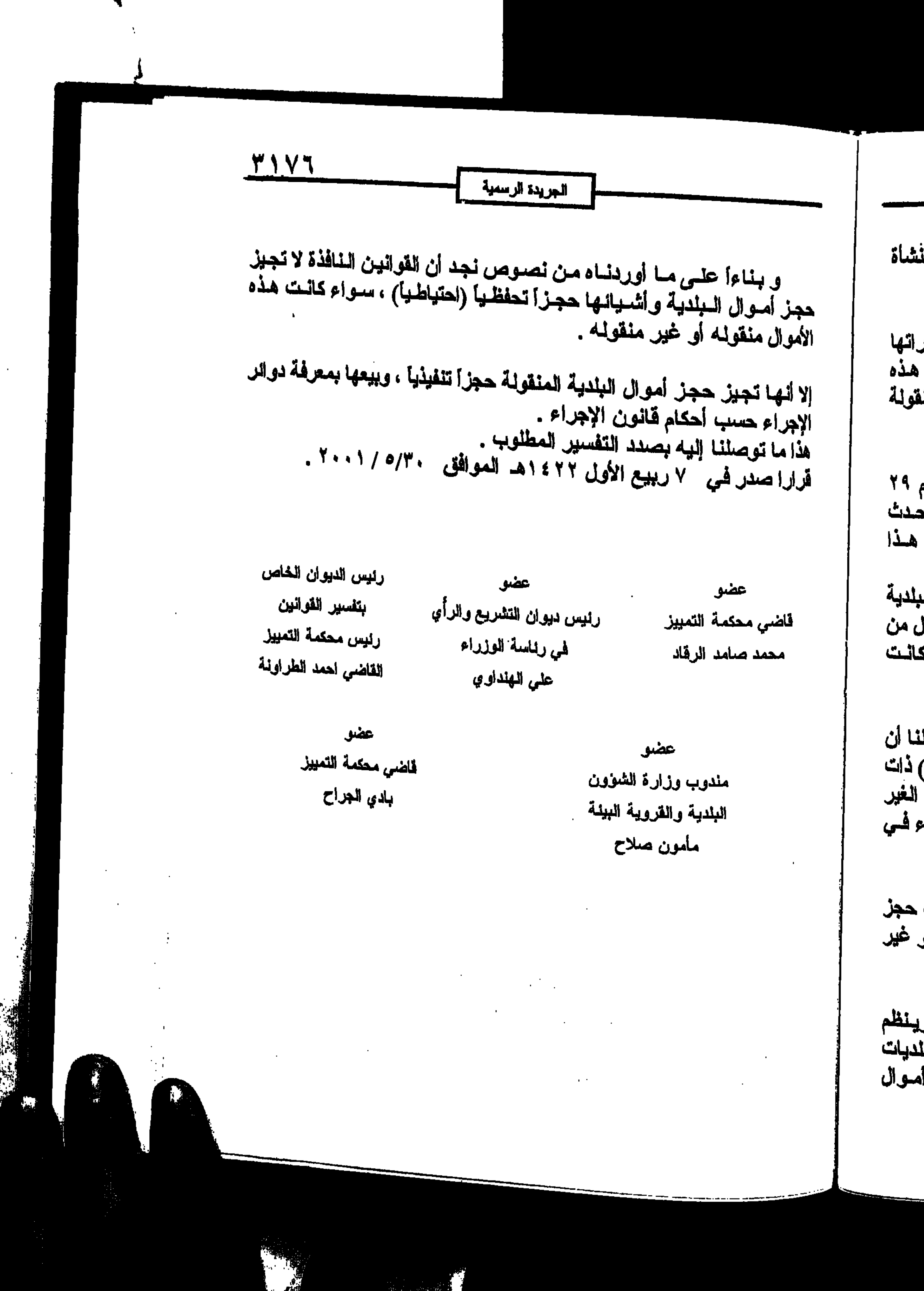
وجاء في الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ (١- البلدية مؤسسة أهلية ذات إستقلال مالي تحدث وتلغى وتعيّن حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون) .

وجاء في الفقرة (٣) من المادة (٣) ذاتها (٣_ يعتبر مجلس البلدية شخصاً معنوياً له أن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وأن ينيب عنه ويوكل من يشاء في الإجراءات القضائية وتنقل إليه الحقوق والإلتزامات التي كانت للمجلس السابق) .

وبعد التدقيق في النصوص القانونية المذكورة ، والمداولة يتبين لنا أن المشرع قد اعتبر البلدية مؤسسة أهلية ذات شخصية حكمية (معنوية) ذات إستقلال مالي لها الحق بتملك الأموال المنقولة والغير منقولة ويمثلها مع الغير مجلسها البلدي الذي له الحق في أن ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية .

وأن المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد حظرت حجز أموال البلدية واشيائها حجزاً احتياطياً سواءاً كانت تلك الأموال منقوله أو غير منقولة .

أما المادة (٦٠) من قانون الإجراء ، وهو القانون الذي يحكم وينظم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية فتحظر حجز وبيع الأبنية العائدة للبلديات والمجالس المحلية المخصصة لأداء أعمالها ، ولم تحظر حجز وبيع أموال واشياء البلديات المنقولة .



و بناءاً على ما اوردناه من نصوص نجد أن القوانين النافذة لا تجيز حجز أموال البلدية واشيائها حجزاً تحفظياً (احتياطياً) ، سواء كانت هذه الأموال منقوله أو غير منقوله .

إلا انها تجيز حجز اموال البلدية المنقولة حجزاً تنفيذياً ، وبيعها بمعرفة دوائر الإجراء حسب أحكام قانون الإجراء .

هذا ما توصلنا إليه بصدد التفسير المطلوب .

قرارا صدر في ٧ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ .

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
مندوب وزارة الشؤون
البلدية والقروية البيئة
مامون صلاح

قـــرار رقـــم (٧) لسنـــة ٢٠٠١

صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ أحمد الطراونة رئيس محكمة التمييز وعضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والسيد محمد سعيد شاهين مندوب مؤسسة ضمان الودائع للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ب ن ٧٥٢٤/٨/١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ لتفسير المادة (٢٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ وبيان ما يلي :

هل تعفى مؤسسة ضمان الودائع وجميع معاملاتها من ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية إستناداً الى المادة (٢٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠، وذلك على الرغم مما ورد في المادة (٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة١٩٩٨ و المادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

وبعد الإطلاع على كتاب رئيس مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع رقم ٢٠٠١/٤٦/٣/٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠٠١ المرفق بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

١ - تنص المادة (٢٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع على ما يلي :

(على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها من الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة المبيعات ورسوم طوابع الواردات) .

٢- تنص المادة (٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على ما يلي :-

(بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفه الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون ، أو بموجب أحكام قانون تشجيع الإستثمار أو أي قانون إمتياز ، أو إتفاقية دولية) .

٣- تنص المادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ على ما يلي :-

(على الرغم مما ورد في القوانين الأخرى من إعفاءات ضريبية لا تسري الإعفاءات على هذه الضريبة إلا ما نص عليه في هذا القانون) .

وحيث أن القاعدة في التطبيق الزمني للقوانين تقضي بجواز إلغاء نص تشريعي بتشريع لاحق ينص صراحه على هذا الإلغاء . أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، حسب نص المادة الخامسة من القانون المدني .

وحيث أن قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ هو قانون لاحق لقانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات المذكورين آنفا . وقد اشتمل في المادة (٢٧) منه على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص المادة (٩) من قانون الجمارك والمادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

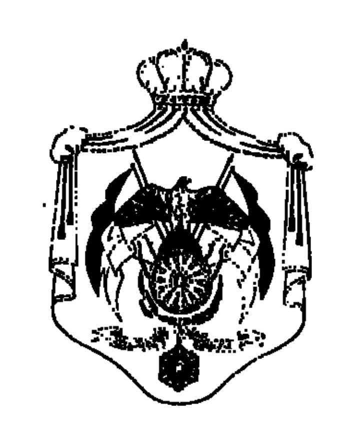
فإن ما يبنى على ذلك أن المادة (٢٧) من قانون مؤسسة ضمان الودائع التي تعفي مؤسسة ضمان الودائع وجميع معاملاتها من ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية هي الواجبة التطبيق .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٦م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
	علي الهنداوي	القاضي احمد الطراونة

عضو	عضو
مندوب مؤسسة ضمان الودائع	قاضي محكمة التمييز
محمد سعيد شاهين	بادي الجراح



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٩٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠

القســم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٤) من المادة (٧٣) من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤

نأمر بتأجيل إجراء الانتخاب العام لمجلس النواب.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٧/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

بمناسبة صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ قانون الانتخاب لمجلس النواب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى المادتين (٥٢ و ٥٣) من هذا القانون ونظرا لان هذا القانون قد تضمن تعديلات جوهرية تتطلب اتخاذ اجراءات متعددة وعلى فترات زمنية متلاحقة من حيث اعداد الجداول الانتخابية النهائية حسب تقسيمات الدوائر الجديدة بمقتضى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها المشار اليه اعلاه واصدار البطاقات الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات والممهورة بالرقم الوطني ومكان الاقامة واسم الدائرة الانتخابية.

ولان هذه الامور وما يرتبط بها من اجراءات اخرى يقتضيها القانون تستدعي وقتا كافيا لانجازها واستكمالها تشكل بمجموعها ظرفا قاهرا يرى معه مجلس الوزراء وفقا للفقرة (٤) من المادة (٧٣) من الدستور ان اجراء الانتخاب العام لمجلس النواب في الوقت المحدد امر متعذر.

ورفع هذا القرار الى السدة الملكية ليقترن بالتوقيع الملكي السامي.

٢٠٠١/٧/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة المذكورة أسماؤهم تاليا بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك تقديرا لتبرعهم ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة.

وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى:

- سعادة الحاج صالح علي العساف — محافظة العاصمة
  مسجد الهاشميين
- معالي الشيخ محمد بن بطي آل حامد (دولة الإمارات العربية المتحدة) — محافظة اربد
  مسجد الشيخ محمد بن بطي آل حامد/ جامعة العلوم والتكنولوجيا
- سعادة السيد عبدالله ابراهيم عبدالعزيز العيدي (المملكة العربية السعودية) — محافظة اربد
  مسجد نوره العيدي

وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية:

- سعادة السيد كايد ابراهيم حسين الزهيري — محافظة العاصمة
  مسجد عثمان بن عفان
- السيدة جاهدة تاج الدين حسن الصيادي — محافظة العاصمة
  مسجد أمين الراوي
- السيدة زكيه ابراهيم محمد الخطيب — محافظة العاصمة
  مسجد المرحوم ابراهيم الخطيب
- سعادة السيد عبدالمعطي محمد القريني — محافظة العاصمة
  مسجد محمد القريني
- سعادة السيد محمود سليمان عبدالحميد طقش — محافظة العاصمة
  مسجد حطين
- سعادة السيد خليل محمد محمود الدوايمة — محافظة العاصمة
  مسجد الدوايمة
- سعادة السيد محمود داوود محمد أبو قلبين — محافظة العاصمة
  مسجد التوابين
- سعادة السيد فتحي صبري القزعة — محافظة العاصمة
  مسجد أسيد بن خضير
- السيدة خديجة أرملة المرحوم سليمان أبو عميره — محافظة البلقاء
  مسجد سليمان أبو عميرة
- سعادة الحاج حامد عبدالرحمن سنقرط — محافظة الزرقاء
  مسجد حمزة بن عبد المطلب
- المرحوم الدكتور عبدالنعيم أبو وندي — محافظة مادبا
  مسجد المرحوم الدكتور عبدالنعيم أبو وندي

وكـالات الـوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الـوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزارة ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبـو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير الميـاه والـري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة فـي الربـاط بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠١/٦/٢٧.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمـال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشـمية خلال الفترة من ٦/٢٠ – ٢٠٠١/٧/٤.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد ذنيبات وزير الدولـة لشـؤون التنمية الإدارية أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة تمام الغـول وزيـر التنمية الاجتماعية في نيويورك بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١- ٢٠٠١/٦/١٥.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير الدولة لشـؤون التنمية الإدارية أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط فـي كل من لختنشتاين ولندن خلال الفترة من ١٧ – ٢٠٠١/٦/٢٨.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافـة أعمال وزارة الإعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد صالح القلاب وزير الأعلام في بـيروت بمهمـة رسمية خلال الفترة من ١٨- ٢٠٠١/٦/٢١.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعـة والتجارة في كل من الجزائر وتونس بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨ – ٢٠٠١/٦/٢٦.

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ – ١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١٨) تـاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السـيد إبراهيـم عبدالـرزاق الدباس سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية الأرجنتين.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١٧) تـاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور محي الدين توق سـفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية التشيكية.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١٦) تـاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد فخري أبو طالب سفيرا في ملاك وزارة الخارجية اعتبـارا من ٢٠٠١/٧/١ وسفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية العراقية.

---

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين المواطن الأردني المهندس مروان ناصر خليل سـمور قنصـلا فخريـا للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة نواكشوط/ موريتانيا، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٧) من نظـام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

---

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١٤) تـاريخ ٢٠٠١/٦/٦. المتضمن الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الأردنية الهاشمية واتحاد ميانمـار علـى مستوى تمثيل غير مقيم.

ب – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الصين الشعبية ترشـيح سـعادة السيد (Chen Yonglong) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

أ – تشكيلات / تقاعد:-

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفراء المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية إلى المركز اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١:-

- سعادة السفير السيد هشام المحيسن
- سماحة السفير الشيخ نوح سلمان
- سعادة السفير السيد محمد خير المقبل
- سعادة السفير السيد فؤاد البطاينة
- سعادة السفير السيد محمد توفيق الخالدي
- سعادة السفير السيد خالد أحمد السعود العدوان

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين السادة المذكورة أسماؤهم تالياً بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١:-

- عطوفة السيد سعد خلف الوادي
- عطوفة السيد اكثم محمد المجالي
- عطوفة السيد محمد ارشيد البريكات
- عطوفة السيد محسن عبطان الرقاد
- عطوفة السيد محمود جراد غانم
- عطوفة السيد محمد عبدالمجيد الضمور
- عطوفة السيد علي محمد الفايز
- عطوفة السيد علي يوسف علوان

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقة على إحالة السادة المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١١:-

- عطوفة المحافظ السيد اكثم محمد المجالي
- عطوفة المحافظ السيد محسن عبطان الرقاد
- عطوفة المحافظ السيد محمد عبدالمجيد الضمور
- عطوفة المحافظ السيد علي يوسف علوان

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (١٣)، (١٦/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تعيين المذكورة أسماؤهم تاليا بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١:-

- الآنسة ريا نايف سعود القاضي
- الآنسة رولان محمود أحمد سماره
- السيد محمد سامي كريم الخصاونة
- السيد زيد عبدالكريم حمدان أبو حسان
- السيد محمد علي أحمد اللسور
- السيد سامي محمد أمين الخوالدة
- السيد نشأت صالح عبدالرحمن الحديد
- الآنسة شفا محمود العموش
- السيد محمد شبيب أبو ولدي
- السيد فؤاد خازر المجالي

---

٥ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٤١٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١ المتضمن إحالة الموظف من ملاك وزارة الأعلام السيد سمير عيد الزعبي على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٤/٢، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على إحالة السيد الزعبي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٤/٢ بدلا من إحالته على الاستيداع.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة العدل:-	٢٠٠١/٧/١
السيد زياد نصر محمد الهنداوي	
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-	٢٠٠١/٧/١
السيدة سناء منصور مهنا الدبيسي	
وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة:-	٢٠٠١/٧/١
السيدة نادية نعيم نمر النابلسي	
وزارة السياحة والآثار/ الآثار:-	٢٠٠١/٧/١
السيدة ناديا ذيب سعد	
وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة:-	٢٠٠١/٨/١
السيدة ميادة إبراهيم أحمد ماضي	
وزارة التنمية الاجتماعية:-	٢٠٠١/٧/١
السيدة رماح ربحي قطوم	
وزارة البريد والاتصالات:-	٢٠٠١/٦/٢٦
السيدة سميرة محمد رفيق حماد	

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-</u>

الدكتور محمود رجا مصطفى حمدان	٢٠٠١/٨/١

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-</u>

السيدة ماجدة ياسين قاسم العسلي	٢٠٠١/٧/١

<u>وزارة الصحة:-</u>

السيدة إيمان أحمد حسن الشيخ علي	٢٠٠١/٨/١
السيد أحمد محمد أحمد عبدالرزاق	٢٠٠١/٧/١٦

<u>ديوان المحاسبة:-</u>

الآنسة ثائرة سالم عربيات	٢٠٠١/٧/١

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك مجلس التعليم العالي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٦/٢٦:-

السيد خالد محمد سعيد داود
السيدة نوال أيوب عبد فاخوري
السيدة نورما عبدالله الذيب حداد
السيدة سهاد قدري يوسف قورشه
السيدة عريفه زكي عاهد الشاكر
السيد أحمد حسن أحمد حماد
السيدة بهيه عبدالله عوده الساكت
السيد عبد المؤمن محمود أحمد أبو العسل
السيد أحمد محمود محمد أبو الرب
السيدة أكمل كمال خوري حداد
السيد حسين علي اليوسف بني هاني
السيدة شهناز عوض عبدالحفيظ أبو سالم
السيد صالح عبدالقادر خليل الحجوج
السيد رشدي محمود حسين الحاج
السيد صالح حسن شحاده ردايده
السيد محمود خليل محمد الحواجره
السيد نايف سليمان العابد الفاخوري
السيد خليل سمعان سليمان الهلسه
السيدة فوزة عباس محمد أبو خليل
السيد محمد أحمد الموسى الهياجنه

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة العدل:-</u>

السيد حازم فهد الصمادي	٢٠٠١/٧/١٥

<u>وزارة المالية:</u>

السيدة سوزان ماجد أحمد أبو جعفر	٢٠٠١/٧/١٥

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيدة ابتسام كمال محمود زهران	٢٠٠١/٧/١٥
السيد فالح عبدالحليم يوسف أبو صلاح	٢٠٠١/٨/٢٠
السيدة جليلة عثمان محمد نمر الربيحات	٢٠٠١/٩/٢
السيدة مريم موسى محمود سويد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عدله عبدالحي كريم الكفاوين	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة خالدة حسين سالم الربيحات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة اعتدال محمد ضيف الله السالم المومني	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمد عبدالعزيز شحاده مشتهى	٢٠٠١/٧/١٠
السيد جبر عبدالرحيم محمد أبو دحيله	٢٠٠١/٨/٢٦

<u>وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة:-</u>

الآنسة حنان محمود عطيه شاهين	٢٠٠١/٩/١
السيدة انتصار حسن محمود أبو خاطر	٢٠٠١/٨/١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية:-</u>

السيد سلامه حبيب الطوال	٢٠٠١/٧/١٦

<u>وزارة الصحة:-</u>

السيدة فاطمة يوسف سليمان خليل	٢٠٠١/٨/١٥

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-</u>

السيدة منال عبدالمجيد الوشاح	٢٠٠١/٩/١

---

٩ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٩٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة الإقراض الزراعي السيد فتحي يحيى اللعمان على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٣، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقة على إحالته على التقاعد بدلا من إحالته على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٣.

ب - <u>استيداع:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيدة فاطمة صبحي حماده الفراعنه على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهما المدة المقرر من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>:-

السيد طارق ذوقان رضوان عكروش	٢٠٠١/٨/١

<u>دائرة الشؤون الفلسطينية</u>:-

السيدة نهلة حسن خليل العباسي	٢٠٠١/٧/٣

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>:-

السيدة جوليت ضامن مسعاف حداد	٢٠٠١/٧/١٦
السيدة شادية أحمد عبدالفتاح مصطفى	٢٠٠١/٨/١
السيد محمد محمود محمد أبو لوز	٢٠٠١/٨/٢٦

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>:-

الآنسة مها حمزة محمد اللبدي	٢٠٠١/٧/١
السيد رياض علي محمد حجاج	٢٠٠١/٧/١
السيد جواد محمد عبدالرحيم	٢٠٠١/٧/١

<u>وزارة الصحة</u>:-

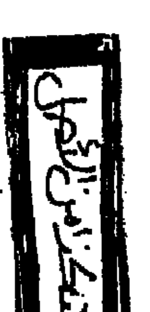
السيد موسى محمد موسى الجوارعه	٢٠٠١/٩/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد عوني عبدالله محمد داوود على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١٠ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

جـ- <u>تمديد خدمات</u>:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقة على تمديد خدمة فضيلة الشيخ محمد علي درويش مقدادي/ مدير التفتيش في دائرة قاضي القضاة في الخدمة القضائية للفترة من ٢٠٠١/٩/١٢ ولغاية ٢٠٠٢/١/١ بعد إكماله مدة أربعين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.



<u>الجنسية الأردنية</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين اللبنانيين السيد كابي نسيب فيليب وهبه وشقيقه ايلي الجنسية الأردنية.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الدنماركي السيد علاء شكري محمد مصلح الجنسية الأردنية.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد نافز محمد محمود احمد وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية الى الأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها:

١ . السيد إحسان محمد سليم أبو بكر.
٢ . السيد رمزي اللنبي توفيق غرغور.
٣ . السيد حسني عبد القادر احمد عبد القادر.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:

١ . السيد هيثم محمد طايع خليل علي صالح.
٢ . السيد عبد الله عبد القادر صالح الزعبي.

٦- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الرقم	الاســـم	الجنسية
١	السيد حسن جميل سعادات أبو عياد	الألمانية
٢	السيد وصفي سلطان محمد الشرع	الألمانية
٣	السيدة فضه ناصر عيد الويلحيين	السعودية
٤	السيد غيث شفيق عطيه الحمارنه	الألمانية
٥	السيدة ميرنا خالد محمد المحصل	الألمانية
٦	السيد هايل مسلط يوسف السلايطه	الألمانية
٧	السيدة فردوس حسن محمد الفاخري	السعودية
٨	السيد خالد عاطف سلطان عبيدات	الألمانية

٧- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الرقم	الاســـم	الجنسية
١	السيد نادر احمد يوسف عبد الله	الألمانية
٢	السيدة إيمان فياض إبراهيم الدويري	السعودية
٣	السيدة فداء حسن علي عبد اللطيف	الألمانية
٤	السيدة نجلاء محمد عبد الفتاح عيد	السعودية
٥	السيد عبد المنعم محمد زيد الشرع	الألمانية

٨- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الرقم	الاســـم	الجنسية
١	السيد عمر سليمان محمود غنام وزوجته كاملة حسين محمود عقله	الدنماركية
٢	السيد عمر عبد الكريم احمد أبو حماد	الألمانية
٣	السيدة الهام سعود احمد الجريري	الهولندية
٤	السيدة نسرين صلاح احمد الزغاري	السعودية
٥	السيدة رانية احمد حسن جبر	الدنماركية
٦	السيدة منى عبد القادر محمد الطراونة	السعودية
٧	السيدة عشبه عواد الصالح اليوسف	السعودية
٨	السيد هشام عبد عبد العزيز الأسمر	الدنماركية
٩	السيد عماد الدين حسني الحاج شديد	الألمانية

الاستملاك

١- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٥) دونمات و(٢٠ر٥٤م٢) من قطعة الأرض رقم (٨٧) وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٧٨) البالغة (٢) دونمين و(٩١٨م٢) وجميعها من الحوض رقم (١٦) من اراضي الثنية التابعة لمحافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٥٢) والأسواق عدد (٢٤١١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك (٧٥م٢)من قطعة الأرض رقم (٢٣٦) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٢٩) والرأي عدد (١١١٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ لأغراض مجلس بلدي اربد استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - أ - استملاك وحيازة ما مساحته (٣) دونمات و(٨٤ر٦٣م٢) من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (١) من اراضي اربليه الشرقية/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٠٦) والعرب اليوم عدد (١٤٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب- استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٨٧٧) من الحوض رقم (١) من اراضي اليادودة البالغة (٩) دونمات و(٩٩٠م٢) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٩٨) والعرب اليوم عدد (١٤٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان مياه المتلزه، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - يــتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ المتضمن تغيير المنفعة التي استملكت من أجلها قطعة الأرض رقم (١٠٠) من الحوض رقم (٩) مروج المحمر المسجلة حالياً باسم مجلس أمانة عمان الكبرى من مباني عامة الى حدائق.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:-

أ - ١ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن حيازة قطعة الأرض رقم (١٩٣٠) من الحوض رقم (٩) برقع المستملكة سابقاً من القطعة رقم (٥٠٤) من الحوض رقم (٩) برقع بموجب مخطط الاستملاك رقم (١٩٢١/ ١٥) تاريخ ١٩٦٩/٦/١٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٦٣) والرأي عدد (١١٢٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن حيازة الجزء المستملك سابقاً والبالغة مساحته التقريبية (١٤٧٥م٢) والمنظم بها المخطط رقم (١٥/٢٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ للحديقة العامة من القطعة رقم (٧٦) من الحوض رقم (١) العلكومية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٤٢٠) والرأي عدد (١١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (٤٢) أم صويونية الجنوبي للحديقة العامة والبالغة (١٣٢٩٦م٢) تقريباً بموجب المخطط رقم (١٥/٢١١٧) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤ المكتمل جميع مراحله القانونية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٤٨٠) والرأي عدد (١١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ - ما مساحته (٧) دونمات و(٦٥٠ر٨٣م٢) من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) الفروخية من اراضي تبنه التابعة لأراضي دير أبي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٣٤) والعرب اليوم عدد (١٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق تبنه/ زوبيا.

٢- ما مساحته (١٦) دونماً و(٣١٣ر٨٢م٢) من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) الغدير الجنوبي من اراضي رجم الشامي التابعة لأراضي جنوب عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٣٩) والعرب اليوم عدد (١٤٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق رجم الشامي/ الذهيبة الغربية.

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - أ - استملاك وحيازة ما مساحته (٦١٤ر٨٣م٢) من قطعة الأرض رقم (١٠٨) من الحوض رقم (١) من اراضي الهاشمية/ عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٣٩١) والدستور عدد (١٢١٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان ماء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب- استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و(٥٥٤ر٢٧م٢) من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي خربة السوق وجاوا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٢٥) والعرب اليوم عدد (١٤٧١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان ماء اليادودة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في قرار الاستملاك المنشور على الصفحة (٢٩١٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ حيث ورد في البند (ب/١) من الفقرة (جـ) استملاك ما مساحته دونمان و (٢٧١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٧) من أراضي المزار الجنوبي - خطأ.
والصواب هو أن قرار الاستملاك المشار إليه أعلاه هو من أراضي العراق التابعة لأراضي المزار الجنوبي.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

إعلانـــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- استناداً لأحكام المادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عواد لافي المصبحيين نائباً لرئيس بلدية الهاشمية معان خلفاً لنائب الرئيس السابق السيد صالح دحسان لفوزه برئاسة المجلس البلدي.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد لطفي محمد إبراهيم المصري نائباً لرئيس بلدية ام العمد والخضراء.

- عملاً بأحكام المادتين (٣٦، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد محمد طويحين طريف المصبحيين عضواً في مجلس بلدي الهاشمية/ معان خلفاً للعضو المستقيل السيد عواد ضاحي السميحيين.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض مــيدان فضــل الدلقموني ضـــمن الحوض رقم (٧) وعدم الموافقة على باقي البنود الأخرى وذلك في بلدة اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظـــيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمـــية (تعديـــل شـــوارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن(ج)الى تجاري وعدم الموافقة على تغيير أحكام المعارض الى تجاري) ضمن الحوض رقم (٣).
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصـــبة الكـــرك ومكاتـــب بلدية القطرانة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم١/٥١٣ تاريـــخ ٢٠٠١/٤/١٧ الموافقه على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك فـــي بلـــدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٤) تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٣ تـــاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ، الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة حويجة /لواء البادية الشمالية الغربيـــة وحســـب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٧٥٨ تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم لجزء من القطعه رقم (١١٥) ضمن الحـــوض رقم (١١) وذلك في بلده الفيصليه /لواء قصبه مادبا وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٣٨) تاريخ٢٠٠١/٦/٥

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (٧٦٢) تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٣م الموافقه على تصديق مخطط اعتماد شوارع افرازية لغايات الخدمـــات ضمـــن الاحواض ذوات الارقام (٧ ، ١٠) في بلدة القسطل /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧الموافقه على مخطـــط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٦) ضمن الحو ض رقم (٨) وذلك حسب المخطط المعـــد لـــهذه الغايـــه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكـــور فـــي مكـــاتب اللجنـــة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلديه ام بطمه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ام بطمـــه . خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٦) تاريخ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤٤،٧٤٠)ضمن الحوض رقم (٣) في بلده الذهيبه الغربيه/لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨/٢٧)ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده المشقر/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وذلك في بلدة منشية السلطه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ الموافقه على مخطط اضافه تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،١٠٢) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده المغير /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ٢٠٠١/٦/١٢.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ، الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٧٥٦،٣٨) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عرجان /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن لعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الامامي من "٤م" الى "٣م" للقطعة رقم (٧١٠) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨١١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦متر وخلفي ٤متر وتخفيض الارتداد الامامي للتجاري الطولي المصدق من ١٠متر الى ٦متر واحداث شارع تخديمي ١٠متر من كل جهه ضمن شارع الاشغال وذلك بالاحواض ذوات الارقام (١٥،١٥،١٦،٢٢) في بلده ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ٢٠٠١/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٠) في بلدة القصر /لواء القصر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقه على مخطط احداث طرق وعدم الموافقه على تخفيض وتعديل الشارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده كفرعوان/لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ٢٠٠١/٦/١٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقه على تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦متر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتب بلديه ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ايدون خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧١٧،٧١٨،٧١٩،٧١٢،٧١١،٧٠٧) وتوسعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (١٥،٧١٥) وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٣) من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ ، الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ٨٠)حوض رقم (٤) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٨٢٥تاريخ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلده دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٦) تاريخ٢٠٠١/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى زراعي خارج التنظيم ضمن القطعة رقم (١٢) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مدارس الى سكن (ب) للقطعه رقم (١٢٠) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده باعون/لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٠ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٥،٢١٣) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة ساكب /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٣/١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٨١) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عرجان/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨،٦٤) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، الموافقة على مخطط توسيع ملحلى شارع ضمن الحوض (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعه المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢٨٠٦) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٦/١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحلى ضمن القطع ذوات الارقام (٨،٧) ضمن الحوض رقم (٣٢) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من نهايه مغلقه واحداث اخرى ضمن القطع ذوات الارقام ٧٩،٨٠،حوض رقم (٥٦) وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ٢٠٠١/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض (١) وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٨ تاريخ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده الرميمين /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ٢٠٠١/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

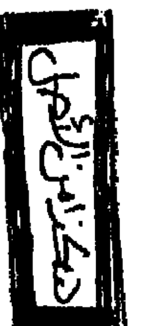
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٣٩ تاريخ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٦٨،٤٨،٤٩،١٣) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده ام جوزه /لواء قصبه السلطوحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١ /٢٠٠١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن "ب" والغاء طريق واحداث آخر في القطعة رقم (١٠٨) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩الموافقه على مخطط تخفيض سعه الشارع من ٢٠متر الى ١٦متر ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢،٣ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلديه ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ام الدنانير خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٥) من اراضي الزنية وذلك في بلدة الزنية/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣،٤٧) ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠٨،٧٠٧) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة مغير السرحان / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٧ تاريخ٢١ /٢٠٠١/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٤) حوض رقم (١٤) وذلك في بلده المنصوره/لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١)تاريخ٢٠٠١/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١م الموافقه على تصديق مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٣) في بلدة الفيحاء /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على احداث طريق سعه ٦متر ضمن الحوض رقم (٤) المصلوبيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة مادبا ومكاتب بلديه مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده مادبا خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٥١تاريخ٢٠٠١/٦/٢١ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦متر الى ١٢متر وعدم الموافقه على احداث شارع اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١٤) وذلك في بلده مادبا /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (١) وذلك في بلدة ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٥) في بلدة ام لوليد /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق سعة "٨م" واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٤٦) وذلك في بلدة الصريح / لواء بنى عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٧) وذلك في بلدة دير ابي سعيد /لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٨متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده تبنه /لواء الكوره

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تخفيضه ضمن الحوض رقم (٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية تبنه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٣١٨،٣١٧،٣١٦) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية تبنه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٤) وذلك فى بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ عدم الموافقه على الغاء الطريق المار ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤،١٠١) حوض رقم (٤) وذلك في بلده تبنه /لواء الكوره

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٦متر ٨متر ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلده تبنه /لواء الكوره

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض منحنيات ضمن القطع ذوات الارقم (٢١٣،٢١٢) حوض رقم (١٦) وذلك في بلدة كفر الماء /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٢ تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر مع نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (١٧١) ضمن الحوض رقم (١٤)وذلك في بلده الحسين/الرويم /لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٣) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) ابو ردين في بلده جريته الشوابكه/لواء قصبه مادبا تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٤ تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٩،٩٧،٨٠،١٠٢) حوض رقم (١٩) وذلك في بلده ماعين /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ٦متر مع نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلده ماعين /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٤ تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١١) وذلك في بلده ماعين/لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره زقم ٨٦٥ تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده غرناطه /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من منطقة محظور البناء فيها الى سكن شبه متصل للقطعة رقم ٢٣١٦ ضمن الحوض (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشمية /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٤،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٩٨) ضمن الحوض (٧) وذلك في بلدة الهاشمية /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض (٧) وذلك في بلدة الهاشمية /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على مخطط تخفيض شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٩،٧٠،٩٧) حوض رقم (٢)وذلك في بلده علان/ام العمد /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي (٦) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطعة رقم (٢٤) ضمن الحوض رقم (١٨) وذلك في بلدة قفقفا/لواء قصبة جرش '

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦٣،٦٦٤،٦٦٦،٢٣٠) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عنجرة/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٨٧١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩،٥٩٤) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عنجره / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) في بلدة اربنبة الشرقية / السيفية /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢٦) وذلك في بلدة ادبيان/لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة عيرا /لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط اعطاء احكام خاصة للقطعة رقم (١١٦١) لغايات الترخيص ضمن الحوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٥م" للقطعة رقم (٣٥٤) ضمن الحوض رقم (٤٤) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٠ تاريخ٢٦ /٢٠٠١/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام ١٥٥،١٥٦ ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده الزرقاء/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣)تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٨٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٣ تاريخ٢٠٠١/٧/١عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات ارقام (١٢٦،١٧٦،١٧٧،١٧٨) حوض رقم (٦) وذلك بلده عنجره / لواء قصبه عجلون



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٥) تاريخ١/٧/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٢) في بلده حسبان /لواء ناعور تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٦ تاريخ ١/٧/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (٢) وذلك في بلده العال /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ٢ /٧/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٨) تاريخ ١/٧/٢٠٠١م الموافقه على مخطط احداث ضمن القطع ذوات الاقام (٤٣،٤٢) حوض رقم (٦) الربابة في بلدة لتل /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٩) تاريخ٨/٧/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم(٤٦) حوض رقم (٥) في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٨٩ تاريخ ١/٧/٢٠٠١ الموافقه على تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٠ تاريخ ١/٧/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩،٢٤،١٨،٢٠) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ ، ٨) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية زيد بن حارثه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية زيد بن حارثه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩١ تاريخ ١/٧/٢٠٠١ الموافقه على تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣ ، ٩) حوض رقم (١٣) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية المنشية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المنشية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٥ تاريخ ١/٧/٢٠٠١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٣) من اراضي السويلمه وذلك في بلدة الحمراء/لواء البادية الشمالية الغربية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٩تاريخ٣/٧/٢٠٠١عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤متر ال ٦متر وعمل نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده سوميا /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقه على احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧،٦٦) ضمن الحوض رقم (٣)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية علان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية علان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة زي/لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع ضمن القطعة رقم ٤٢ حوض رقم (١٤) وذلك في بلدة زي /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٤ تاريخ٢٠٠١/٧/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري الى محطه محروقات ضمن القطعه رقم (٣٢٣) حوض رقم (٥٧) الزريقيات وذلك في بلده العيص /لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ٢٠٠١/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١٣ ، ٣٤٣، ٣٤٤) حوض رقم (٥٨) التين وذلك في بلدة الطفيلة /لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٥٢) وذلك في بلدة الرمثا/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٠) تاريخ٢٠٠١/٦/١٤ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢) حوض رقم (٢١) في بلده بلال /لواء وادي السير تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥م) وذلك في بلدة ايدون / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الهاشمية /لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢١،٣١،٤٨) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة ايدون /لواء بني عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٦٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢٦ الموافقه على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣،٩) حوض رقم (٦) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبـــاراً مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية بليلا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في بلدية بليلا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٧٨ تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقه على احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية زي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في بلدية زي خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٩ تـاريخ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقه علىمخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الاقام (٥،٣،٢) وذلك في بلده المســـره والعالوك /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٨ووضعــه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانوق تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢/٨٦٠ تـاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقة على مخطط الغاء طريق وجزء من نهايـــة مغلقـــة ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٧٢٤،٧٢٥،٧٢٤،٧٢٩،٧٣٠) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة تبنة /لـــواء الكـــورة وحســـب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٨١ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع واعتماد آخر بديل ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٤،٣،٢) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة جرش – ام قنطرة/لواء قصبة جرش وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٨٢ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي لغاية الخدمات ضمن الاحـــواض ذوات الارقـــام (٧،٤) وذلك في بلدة حلاوة/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦٠) تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٨٣ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقـــم (٧) الزيزفونة وذلك في بلدة عنجرة/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تـاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٨٤ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط تعديل سعة الملحلى المار امام القطعة رقم (٤٤٣) ضمن الحوض رقـــم (٤) وذلك في بلدة سحاب /لواء قصبة سحاب وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٩) تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٨٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى ســـكن (ج) ضمـــن القطـــع ذوات الارقام (١٦،١٤) حوض رقم (١٦) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي سيحان وذلك في بلدة خالد بن الوليد/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي سيحان وذلك في بلدة خالد بن الوليد/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث جزء من شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨،٥٦) حوض رقم (٢٣) الحنانة في بلدة العين البيضاء/لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (١٢٥) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨ ، ٢٤) حوض رقم (٧) في بلدة الفيصلية /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ، الموافقة على مخطط احداث احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) حنينا الشرقي و (١) طاسان من اراضي الماموتية وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٤٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم القطعة رقم ٢١ حوض رقم (٤) الى التنظيم وذلك في بلده رجم الشامي الشرقي/لواء الموقر

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩١٧ تاريخ٢٠٠١/٧/٨عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واضافه تنظيم ضمن القطعه رقم (١٠٥) حوض رقم (١) وذلك في بلده اربنبه /لواء الجيزه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) حلو الكافير وذلك في بلدة جرينة الشوابكه /لواء قصبة مادبا .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض آخر الى (١٠) متر وآخر الى ٦ متر مع الغاء نهاية مغلقة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ ، ٩) وذلك في بلدة غرناطة والعريش/لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شارع "١٢م" واعتماد طريق افرازي وتوسعته الى "٦م" والغاء نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في بلدة مليح/لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع مع نهاية مغلقة وتخفيض سعة شارع الى ٦ متر واحداث طريق ٤ متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الفيصلية وذلك في بلده الفيصلية/لواء قصبة مادبا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) ام القمر وعدم الموافقة على الطرق الاخرى في بلدة غرندل /لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

إعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥١/أم قصير) المتضمن :- تخفيض سعة شوارع وإستحداث شوارع ضمن الأحواض التالية : (٦) عراق الحمام والحوض (٧) الحمارة وحوض (١) قرية المرعي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٣٧/شفابدران) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٩٥) حوض (١٠) طاب كراع من (٥) متر الى (٤) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٦/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتداد امامي (١٠) متر وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية :- حوض (٨) المتربه ، حوض (١٣) عرقوب خلدا واستيفاء تعويض بقيمة (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - تحويل استعمال من سكن أخضر ضمن سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك للجزء المنظم سكن أخضر من القطعة رقم (١٩) حوض (١٠) اصبهي القفير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٣/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن تعديل إستعمال القطعة رقم (٣٣٩) حوض (٢) حلو الهملان من حديقة الى حديقة ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٨/٢٠٠١/صويلح) المتضمن تحويل صفة إستعمال الجزء المنظم حديقة من القطعة رقم (٧١٩) حوض (١١) المنش إلى سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ د/٦١/٢٠٠١/بسمان) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام قطعتي الأرض رقم (٢٧٦٩ ، ٣٣٢١) حوض (٣) خنيفسة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٢١/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن :- إستحداث طريق تنظيمي ضمن حوض (٣) أبو صوانة لوحة (٢٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/١/٣٣/القويسمة) المتضمن :- تعديل أحكام البناء الخاص بمشروع إسكان القويسمة (الدخل المحدود) بحيث يصبح عدد الطوابق ثلاثة بإرتفاع (١٢) متر كحد أقصى شريطة إرفاق تقرير هندسي من مكتب متخصص لبيان تحمل الأساسات للبناء الإضافي وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة على المخطط التعديلي رقم (أ ع/٩١/٣٣/القويسمة) وتطبيق أحكام النظام فيما لم يرد له نص وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٣٧٠/وادي السير) المتضمن :- تعديل أحكام القطعة رقم (٢٩٠) حوض (١١) حنو الصويفية وذلك بتخفيض الإرتداد الجانبي من خمسة أمتار الى أربعة أمتار وكذلك تخفيض الإرتداد الخلفي من سبعة أمتار الى ستة أمتار وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة سابقاً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٧٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل إستعمال قطعة الأرض رقم (١٥٣٩) حوض (١١) وادي السلط من سكن إلى تجاري طولي ضمن سكن (جـ) بارتداد أمامي (٣) متر شريطة إفراز طريق رضائي بسعة (٣) متر يفصل السكن عن التجاري وإستيفاء تعويض بقيمة (٤٠) أربعون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٧/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : -الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفه استعمال سكن (أ + ب) بارتفاع طابقين وروف لقطع الاراضي الواقعة ضمن حوض (١٦) ام بطيمه الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٦/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الحوض (٨) ام شجرات الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وكذلك تحويل قطع اراضي ضمن حوض (٧) ام حليليفه والى تجاري محلي ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً للمتر المربع والواحد من مساحة القطع المتأثره بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٥/أبو نصير) المتضمن : - استحداث شوارع وطرق لخدمة القطعة (القسيمه) التي خصصت لمجلس امانة عمان الكبرى من حديقة (الاكروبولس) المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٣٩/أم قصير) المتضمن : - تخفيض سعة جزء من شارع تنظيمي من (١٦) متر الى (١٢) متر امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) أم البساس وحوض (٢) حلو الهملان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٧/طارق) المتضمن : تحويل صفة استعمال سكن (ب) الى سكن (د) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) المياله وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٢/وادي السير) المتضمن : توسعه شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٠/صويلح) المتضمن :الغاء جزء من طريق (درج) أمام قطعة الارض رقم (٤٧٦) حوض (٦) البلد الواصل بين شارع الاميرة هيا بنت الحسين والطريق المعاذي لمقبرة صويلح القديمة شريطة المحافظة على خط تصريف المياه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٥/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٣) الخوراج من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٢/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٦٠) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثين ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة تدفع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧١/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٥٨٠) حوض (٣٣) المدينة حي (١) جبل اللويبده من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٢١٢٩) من نفس الحوض واستيفاء قيمة بدل تعويض (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

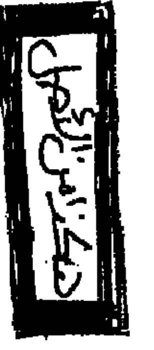
صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد قاسم بني هاني

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم (٣٨/١) لعام ٢٠٠٠م المتضمن تثبيت الطريق الافرازي سعة (٦)م المار بالقطع رقم (١٦٩، ١٦٨، ١٦٧) وينتهي عند بداية القطعة رقم (٢٢٩) من حوض رقم (١) بطين العين واعتمادة تنظيمياً وذلك بناءاً على طلب اصحاب القطع المذكورة وكونه مفتوحاً على الواقع.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة بيت يافا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٤٠ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم (١٠/٣) لعام ٢٠٠١م المتضمن تخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم (١٣٢) من حوض رقم (٢) صوقعه من اراضي بلدة بيت يافا لرفع الضرر عن القطعة المذكورة وبناءا على طلب اصحابها.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة بيت يافا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٤١ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم (١٠/٤) لعام ٢٠٠١م المتضمن احداث طريق بسعة (٦)م مناصفة بين القطعتين (١٣٤، ١٢١) من حوض رقم (٢) صوقعه من اراضي بلدة يافا بناءا على طلب اصحابها وكونها مفتوحة على الواقع وجميع الخدمات تمر منها.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم (١٢) لعام ٢٠٠١م المتضمن إلغاء كيرف الشارع المار من القطعة رقم (١١٣) حي رقم (٧) حوض رقم (٥) البلد من اراضي بلدة بيت راس تفاديا من هدم البناء القائم في سعته ومن دفع التعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لإطلاع العموم في بلدة كفر يوبا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٦ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم (١٥/١٠) لعام ٢٠٠١م المتضمن:

١ - إلغاء المنحلى ضمن القطعة رقم (٧٠٣) من حوض رقم (١٣) حي رقم (١٦) البريد لاخراج البناء القائم على القطعة من سعة الشارع واعتماد الشارع الافرازي تنظيميا كون جميع الشوارع التنظيمية ضمن هذا الحوض تم الغاؤها بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٣٩) تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤

٢ - إلغاء المنحلى ضمن القطعة رقم (٧١٢) من حوض رقم (١٣) حي رقم (١٣) كرم الجامع لاخراج البناء القائم على القطعة من سعة الشارع واعتماد الحد الافرازي تنظيميا كون الشوارع التنظيمية تم الغاؤها.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٧٢/٣) لعام ٢٠٠١م المتضمن تعديل (ازاحة) الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٥، ٥، ٦، ٢١، ٢٩، ٢٦) من حوض رقم (١٥) من اراضي بلدة بشرى إلى الجهة الشمالية وبنفس السعة وذلك تفاديا من هدم البناء القائم في سعته.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٢٦٥٣/١/١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر/ ام زيتونة وحسب المخطط المعد من قبل الوزارة.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ ضمن الحوض رقم (٨٢) الحجر الطايح.

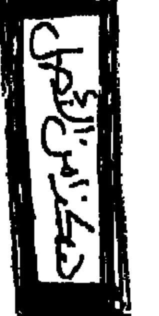
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ والمار بالاحواض ذوات الارقام (٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من اراضي السلط.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٦)م المار بالقطعة رقم (٢١١) حوض رقم (١٠) الرويسات من اراضي الرميمين وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.



- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠١/٤٧) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل اعتماد الطريق الزراعي المحاذي للقطع ذوات الارقام (٢٣٣، ٢٣٤) حوض رقم (٣) المضري تنظيميا وذلك لغايات الخدمات وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٢٣٤) من نفس الحوض من (تجاري محلي) إلى (تجاري طولي) وحسب المخطط المعد من البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنوله باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ضمن الحوض رقم (١٠٥) جورة صالح من اراضي السلط.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي.

إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد محمد البريكات

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكمشة رقم (٢٠٠١/٥/٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن إحداث طريق (٦)م ضمن قطعتي الأرض رقم (١٠٨) ورقم (٤٢) حوض رقم (٣) عقله من أراضي الكمشه والتي تنتهي بطريق مغلق وذلك لغايات الخدمات وبناءا على الاستدعاء المقدم من صاحب العلاقة السيد علي خلف الشرقي وإلغاء جزء من الطريق المغلق الذي يمر بالقطعة رقم (٤٣) من نفس الحوض وتخفيض سعة الطريق المتصل بالطريق المغلق المشار إليه أعلاه من (٨)م إلى (٦)م وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ص/١١٣٥/٦/١٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد مؤيد العطار لاعتماد الطريق الإفرازي وبسعة (٦)م وتعديله لتفادي البناء القائم في سعة الطريق والمار من القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٣٤، ٣٥) بحيث يمر من القطعة (٣٤) وجميع التعديلات ضمن حوض رقم (٥) جليله من أراضي صروت وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠١/١٦/٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الطريق الإفرازي المار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٤٩، ٤٢٨، ٢٥٠) حوض رقم (٧) الودي الغربي حي النصر وكون الطريق الإفرازي غير معبد ولا يوجد فيه خطوط خدمات من مياه وكهرباء ومجاري ولكون جميع القطع المجاورة مخدومة من الشارع المقابل لقطعهم وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

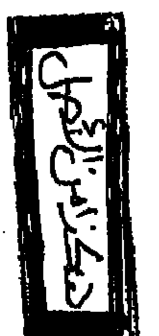
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠١/١٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الكيرف المار من القطعة رقم (١١٣٩) حوض رقم (٧) لوحة (١٥) بحيث يرفع الضرر عن البناء المقام والمرخص وإعادة الكيرف إلى وضعه القديم قبل تحديث المخطط التنظيمي وحسب المخطط المرفق.

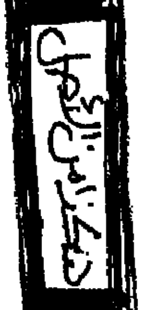
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (١/٧/ت) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن رفع صفة الحديقة عن جزء من قطعة الأرض رقم (١٣٤) حوض رقم (٤) فاجرة الرقم من أراضي الطافح العائدة ملكيتها للسيد زايد محمد الحسن المشاقبة وشركاه وتغيير صفة استعمالها إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور في نفس القطعة ولوجود بناء ضمن الجزء من الأرض المراد تغيير صفة الاستعمال له حسب الاستدعاء المقدم من المالك مع إلغاء الطريق (٦)م ضمن القطعة رقم (١٣٤) وكذلك رفع صفة الحديقة عن القطعة المجاورة رقم (١٣٥) وذلك لعدم حاجة البلدية للانتفاع من صفة الحديقة لهذه الأرض وتغيير صفة استعمالها إلى سكن (ب) حسب التنظيم للقطعة المجاورة حسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم إعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٧/١٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل إحداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٨٤١) حوض رقم (٦) الحسن لوحة (١٠) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة رقم (٧) التنظيمية





بحيث يصبح (-ر٦×-ر٦) بدلا من (-ر١٨×-ر١٨) وذلك لوجود بناء في سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٥/٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة كمبيوتر رقم (٦٦) لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك من صفة استعمال حديقة إلى صفة استعمال سكن (د) مع الإبقاء على الجزء الواقع على شارع (٣٦)م وشارع (٦٠)م (معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة المنحنى المفرز على القطعة رقم (٩١) بحيث يصبح بإحداثيات (٢٠م×٢٠م) والقطعة رقم (١٣٦) بحيث يصبح (٢٦م×٢٦م) مع توسعة جزء من الجانب الغربي لشارع سعته (٢٠)م شارع الثورة العربية الكبرى في الجزء المقابل لشارع (١٤)م بحيث تكون التوسعة بعمق (٣)م وبطول (٤٠)م من خلال القطعة رقم (١٦٢) وذلك من حوض (١) السكة لوحة أراضي رقم (٨) لوحة تنظيمية رقم (٨) من أراضي جناعة لغايات عمل يمين حر للإشارة الضوئية وحلا للاختناقات المرورية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ص/٩/١٥/٢٥٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن اقتراح تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ٤٠، ٤١) حوض رقم (١٢) المكمان الشمالي من أراضي الكمشه.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ق/١٧/٩/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد عارف محمد عارف اليوسف وشركاه والمتضمن طلب اعتماد شارع بسعة (١٢)م بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ٣٤، ٣٥، ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧) من حوض رقم (١) مزرعة قصر الحلابات من أراضي قاع خنا وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (١/٣٥/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد وتعديل طرق إفرازية وتنظيمية سعة (٦)م ضمن التنظيم المصدق تنظيميا وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٤، ١١٤، ١١٢، ١١١، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠، ١١٥، ١١٣، ١١٠، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) حوض (٢) رجوم ضيف الله من أراضي مزرعة الضليل والقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٧، ٩٦، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) والقطع أرقام (٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٨٤، ٣٨٣، ٨٤، ٨٣، ٨٦، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣) حوض (١) آل الحربي من أراضي الهاشمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي قعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلديـــة الزرقـــاء رقم (٣٤/٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ والمخطط التنظيمي ،متضمن استحداث طريق (٣)م مـــارة مـــن خـــلال القطعة رقم (٥٧٣٦) حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة (٧) البتراوي لوحة (٥) التنظيمية لخدمة القطـــع ذوات الأرقام (٥٨٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٠، ٦٠١) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعـــتراض لمـــدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي قعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلـــدي الكرك رقم (٨/٢٠) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٢، ٤٢، ٤٣) حوض (١٧) الحوية من أراضي المرد.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه، وذلك بإلغـــاء الشارع بالقطع (٢، ٤٢، ٤٣) حوض (١٧) الحويه من أراضي المرد وتحويل المنطقة إلى مباني عامة وسكن (ج) لتتمكن وزارة التربية والتعليم، من توحيد القطعة (٤٢) العائدة للوزارة، مع الجزء المنوي استملاكه مـــن القطعة (٢) حوض (١٧) وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل بلدية الكرك، وإيداع إعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجـــوز لـــذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الكرك معنونة باســـم رئيـــس البلدية، وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات

صـــادرة عـــن متصرف لـــواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم

السيد سليم الرواحنة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ اطلعت على القرار رقـــم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الزنية والمتضمن:-

١ - رفع صفة استعمال حدائق ومتنزهات عن القطعة رقم (١٩٥) حوض رقم (٨) الصنـــع مـــن أراضـــي الزنية كونه قد مضى عليها أكثر من سبع سنوات ولا ترغب البلدية بالاستملاك وإخراجها من التنظيم.

٢ - تعديل مدخل البلدة وذلك بتوسعة مدخل البلدة مع تقاطع شارع اربد/ الزرقاء بحيـــث تكـــون التوســـعة ضمن القطعة (١٩٥) وإلغاء شارع (١٦)م ضمن الجزء الشمالي الشرقي من القطعة رقم (١٩٥) حيث أن هذا الشارع غير معبد ويقع جزء منه في وادي ويحتاج إلى عبارة صندوقية عند ملتقاه مع مدخـــل البلدة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنـــف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ اطلعت على القرار رقـــم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن استحداث توسعة شـــوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن قسم من الحوض رقم (٢) مضحي ثلجي وذلـــك ضمن القطع (٢، ٣، ٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣) وجـــزء من القطع (٤٩، ٥٠) وقسم من الحوض رقم (٣) رجم أبو فلاحه ضمـــن القطـــع (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧) وجزء مـــن القطعـــة (٧٩) وحســـب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنـــف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ اطلعت على القرار رقـــم (٢٠٠١/٥١) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن والمتضمـــن [illegible]



على تخفيض الكيرف المار بقطعة الأرض رقم (٧٦١) حوض رقم (١٣) المنشية/ الغربي من حيث المساحة من ٨م×٨م إلى ٤م×٤م وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــلانـــات

صـــادرة عـــن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار مجلس بلدي العين البيضاء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على المخطط المتقرح لتحويـــل صفـــة التنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١٨، ١٥٥) حوض (٢٣) الحلاله من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وإحداث شوارع وطرق ضمن هذه القطع، وذلك لوجود أبنية ولتسهيل عملية الفرز على الشركاء.

  قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٦) بند (١١) والمتضمن إلغاء جزء من الدخلة ضمن القطعـــة رقم (٣٢٠) من الحوض رقم (٦٣) واد بني حميد لوقوع جزء من البناء القائم في سعة الجزء المراد إلغـــاؤه واستحداث جزء بدلا منه من القطعة المقابلة رقم (١٢٥) من نفس الحوض

  قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشـــر هـــذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار مجلس بلدي الحسين رقم (٨٦) بند (١) لسنة ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتحويل صفـــة

التنظيم في القطعة رقم (٢٩٤) وكذلك القطع (٣٢٤، ٥، ٤، ١٩) والجزء من القطعة رقـــم (٨٤) وجميعـــها ضمن حوض (١٤) اورويم من سكن ريفي إلى سكن (ب) وإحداث شوارع بعرض (١٢)م وذلك لتسهيل عمليـــة الإفراز بين الشركاء وذلك بناء علـــى كتـــاب معـــالي وزيـــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة رقـــم (ح/٥٤/٩/٨٥١٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٧) بند (١٦) والمتضمن تغيـــير صفـــة الاســـتعمال فـــي القطـــع ذوات الأرقـــام (٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٣٩، ٨٢٢، ٨١١، ٨٠١، ٧٨٤، ٧٩١، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٨١، ٧٨٠، ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٨٨، ٧٨٥، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٨٧، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٨٩، ٧٩٩، ٨٠٠، ٧٩٠، ٨٠٤) مـــن حـــوض (٧٥) البرنيس من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لتعدد الأبنية على القطعة الواحدة والمساعدة في تقسيم القطع بيـــن الشركاء.

  قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على إحـــداث شـــارع عرض (٨)م أمام القطع (٩٩، ١٠١) من حوض (٥٧) الزريقيات وإلغاء شارع بجـــانب القطعـــة رقـــم (٩٧) لوجود أبنية.

  قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعــت علــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٢) بند (٢) لسنة ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على توسعة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٤٤٠، ٤٢٦، ٤٦٣، ٢٧١، ٣٤٤، ٢٧٢، ١٨٣) حوض (٧٧) واد زيد إلى (١٠)م لخدمة المواطنين في تلك المنطقة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قـــد اطلعــت بصفتــها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث طريق عرض (٦)م في القطعة رقم (١٩) حوض (٦٩) خانق اللـوز وذلك بناء على طلب صاحب العلاقة لأجل خدمة البناء القائم على هذه القطعة لغاية الخدمات.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات

صـــادرة عـــن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم

السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقـــم (١٨/٤٣) تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ المتضمن تعديل الطريق ذات السعة (٦)م المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٦٠) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لرفع الضرر عن القطع المذكورة وعدم إنتاج فضلة، وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتيـــن، حيـــث يجـــوز لأصحـــاب العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خـــلال المـــدة القانونيـــة المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٢) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقـــم (١٢/١٨) تـــاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام (١٠٠، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) وجزء من القطعة رقـــم (٧) حوض رقم (٤) مشاع الحوايه من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيـــام بعمليـــة الإفراز، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمـــة وذلـــك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة جـــرش رقـــم (٥/٤١) تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ المتضمن اعتماد الطريق ذات السعة (٢)م تنظيميا المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر مع زيادة سعتها بواقع مترين، متر واحد من كل جهة تصبـــح (٤)م وذلك لخدمة القطع المجاورة، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسـمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـــب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة جـــرش رقـــم (٣/١٠) تـــاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتضمن مطابقة الشارع الإفرازي مع الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقـــام (١٨٥٦، ١٨٦٠، ١٨٥٧، ١٨٦، ١٨٥٨، ١٨٦٣، ١٨٥٩، ١٨٦٢، ١٠٣٩) حـــوض رقـــم (٢) بيـــن وادي الديـــر والمجر، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتيـــن محليتيـــن، حيـــث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحيـــة اللازمـــة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قــررت بقرارهــا رقـم (١٢) بند (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقــم (١٢/٢٠) تــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن إلغاء الشارع ذو السعة (١٢)م المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١١٨، ١٤) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لوقوع عدة أبنية تقع ضمن سعة الشارع ويوجد قطعة كاملة تقع ضمن سعة الشارع تؤدي إلى دفع البلدية إلى تعويضات، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــدة الرســمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم 'عتراضاتهم لدى مكتــب اللجنــة المحليــة مدعمــة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قــررت بقرارهــا رقــم (١٢) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديــة جــرش رقــم (١٠/٧) تــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ المتضمن إلغاء الطريق ذات السعة (٤)م المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٩٨، ٢٩٧) حــوض رقم (٧) ميسر ذهبون مع ترسيم طريق بنفس السعة من القطعة رقم (٢٩٧) من نفس الحوض كون القطــع المذكورة تعود إلى نفس المالك حيث لا يمكن الاستفادة من القطعتين منفردتين، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديــم اعتراضاتــهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قــررت بقرارهــا رقــم (١٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قراز اللجنة المحلية لبلدية جــرش رقــم (١١/١٢) تــاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ المتضمن اعتماد الطرق الإفرازية المحاذية للقطــع ذوات الأرقــام (٦٢٠، ٣، ١٨، ١٩، ٢٢، ١٦٦٠، ١٥، ١٠١، ٢٥) حوض رقم (٦) البلد تنظيميا مع إلغاء الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقــام (٣، ١١، ٢٠، ٢١، ١٩، ٢٤، ١٠٠، ١٠١) من نفس الحوض وذلك لوقوع أكثر من بناء في ســعة الشــارع وكــون الشارع يترك فضلات من بعض القطع ويهلك القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١) من نفس الحــوض علمــا بــأن الأبنية مقامة قديما جدا أو قبل ترسيم الشارع، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فــي الجريــدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتــب اللجنــة المحليــة مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قــررت بقرارهــا رقــم (١٢) بند (١٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقــم (١٣/٢٠) تــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن إلغاء الطريق ذات السعة (٦)م المحاذي للقطع ذوات الأرقــام (٤٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ١٤) حوض رقم (٥) البلد واعتماد الطريق الزراعية الموجودة تنظيميا بديلا للطريق كون الطريق التنظيميــة تترك فضلات من القطعة رقم (٤٦) من نفس الحوض، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــره فــي الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لــدى مكتــب اللجنــة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقــم (٨) بند (٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية ســاكب رقــم (٣٣) بنــد (ب) تــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم (٩٣، ٩٤) من سكن أخضر إلى سكن (ب) مــن حوض رقم (٥) المرج وإزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٤)م باتجاه القطعة رقم (٩٢) ليصبح مناصفــة بيــن القطعتين رقم (٩٢، ٩٣) من حوض رقم (٥) المرج وترسيم شارع بسعة (٨)م ضمن القطع رقــم (٩٣، ٩٤) يبدأ من الشارع التنظيمي سعة (١٤)م وينتهي بالشارع (١٦)م المقترح في غرب القطعة رقم (٩٤) وترســيم إكمال الشارع التنظيمي سعة (١٦)م والواقع في جنوب القطعة رقــم (٩٣) ليســير مــع الحــدود الجنوبيــة والغربية بالقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ١٨) من نفس الحوض وحتى يلتقي شارع جرش – عجلــون فــأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على إدخال القطع للتنظيم حسب المخطط المرفق وتقرر الموافقة علــى تعديــل المنحنى المذكور، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتيــن، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمــة بالمخططــات التوضيحيــة اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

إعــلانــات

صــادرة عــن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائيــة للتنظيــم

السيد روحي موسى الكايد

- يعلن للعموم في بلدة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبليــن رقم (٣٦/٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف بالقطعة رقم (٧٨) من حوض رقــم (٦) تلافيا لهدم بناء قائم يقع في سعة الكيرف وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عبين عبلين خلال المــدة القانونيــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة صخرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صخرة رقم (١٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقــام (٢٠٥، ١٠٠، ١٢٨، ١٦١، ١١٩، ١١٨) من حوض رقم (١٨) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صخرة خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٢١) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي ليصبح مناصفة والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٥، ٩٢) من حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٤٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن ترسيم الشارع حسب الواقع المفتوح بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٦، ٢٠٠، ٢٥٧) وإلغاء الجزء غير المفتوح والمار بالقطع (٢٠١، ٢٥٦، ٢٠٠) من حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ المتضمن اعتماد طريق إفرازي تنظيميا والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٤٢١، ٣٨) والمنتهية بالقطعة رقم (٤١٩) حوض رقم (١٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة صخرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صخرة رقم (٢٤) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٢٥٧، ٢٥٨، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٢١٢، ٢١١) من حوض رقم (١٣) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صخرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة صخرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صخرة رقم (٣٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ المتضمن تخفيض سعة الكيرف ضمن القطعة رقم (١٠٣) من حوض رقم (١٨) لتلافي هدم بناء قائم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صخرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٣) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٥) من حوض رقم (١١) حي (٥) من أراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١ فقرة ٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٨ المتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢)م إلى (٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٩، ٦٨) من حوض رقم (٦) جور أبو حاطوم وذلك لتفادي هدم بناء قائم ودفع تعويضات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٤/٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ والمتضمن تغيير صفة التنظيم من سكن اخضر الى سكن (ج) وذلك في القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣، ٤٨، ٢٤، ٢٥، ٧، ٢٩، ٢٨، ١٢٤، ٤٥، ٣٠، ٣١، ٣٠٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٧، ٥، ٢٥٦، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٨٢، ٣٤، ١٤١، ١١٤، ٢٥١) من حوض رقم (١٢) الشريف وكذلك الموافقة على زيادة سعة الطريق بالتساوي من الطرفين بحيث تصبح (١٢)م بدلا من (٦)م وذلك بالقطع ذوات الارقام (٥، ٢٥٦، ٢٥١، ١٤٠، ١٤١، ٣٤، ١٩٠، ١٨٩) وكذلك زيادة سعة الطريق من (٦)م الى (١٢)م في القطعة الحرجية رقم (١٩١) واحداث طريق بعرض (٦)م مناصفة بين القطعتين (١٤١، ٣٤) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد علي العلوان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ماعين رقم (٧٨/٤٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤،٥) حوض رقم (٩) من أراضي ماعين من زراعي بداخل التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طرق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (١٠) من أراضي بلدة ماعين والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٩١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وطريق مارة بالقطع (٨، ١٠، ١٣٧) حوض رقم (١٠) والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث شوارع وطرق لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣) في بلدة الفيحاء/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦)م مارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣١، ١٣٢) حوض رقم (٧) القويجية في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المريجمات والحويه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية المريجمات والحويه رقم (٢٠٠١/٢٨) والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م مارة ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٤) من أراضي الواحه/ لواء قصبة مادبا.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

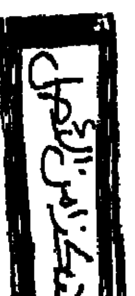
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢)م مار بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧) حوض رقم (٣) والقطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٤) من أراضي بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٩) لعام ٢٠٠١ في بلدة جديتا والمتضمن تعديل الشارع سعة (١٤)م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٣، ١٦٥) حوض رقم (١٢) البلد ليتطابق مع الشارع المفتوح على الواقع وعدم ترك فضلات من القطعة رقم (١٩٣) حوض (١٢) حيث أن التعديل من نفس القطعة.
قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣) لعام ٢٠٠١ في بلدة كفرعوان والمتضمن إحداث طريق بسعة (٤)م مار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٧، ١٨٤، ١٤٦، ١٤٥) حوض رقم (٥) صيره زيد.
قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.





- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٦) لعام ٢٠٠١ في بلدة كفر الماء والمتضمن تغيير تخفيض سعة شارع ضمن حوض (١٤) الشرفاء ليصبح التغيير من (١٦)م إلى (١٢)م بدلاً من (١٦)م إلى (١٠)م بالقطع (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٢، ٣٦، ٣٧) جميعها من حوض (١٤) الشرفاء.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٧) لعام ٢٠٠١ في بلدة كفر راكب والمتضمن إلغاء طريق (٤)م من بداية القطعة رقم (٧١٨) من الشمال والمارة بين القطعتين (٧١٨، ٧٣٦) حوض رقم (٤) لوحة رقم (٨) وتحويل الطريق الإفرازي بين القطع (٧١٣، ٧١٩، ٧٣٢، ٧٣٦) حوض رقم (٤) من طريق إفرازي إلى تنظيمي حسب الواقع.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٤) لعام ٢٠٠١ في بلدة كفر راكب والمتضمن تحويل الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٨١، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣) من حوض رقم (٣) ميشيريه والقطع ذوات الأرقام (٦٢، ٦١) حوض رقم (٥) المشماس من طريق إفرازي (٦)م إلى تنظيمي (٦)م مع توسيع الطريق (٦)م المار بين القطعتين (١٩٣، ٤٢) حوض رقم (٣) من (٦)م إفرازي إلى (٨)م تنظيمي حتى تلتقي مع شارع (١٢)م المحاذي للقطع من الشرق.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٦) لعام ٢٠٠١ في بلدة كفر راكب والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢)م إلى (١٠)م والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٤٦، ١١٩، ١٠٣، ١١٤، ١١٣، ١٠٩، ٩، ٣١، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩) حوض رقم (٣) ميشيريه والمار جنوب القطع (٧٥٢، ٧٥١، ٧٤٣، ٧٤٠، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣٢، ٧٣١،

٧١٠، ٧٠٩) حوض رقم (٤) البلد على أن يكون التخفيض من الجهة الجنوبية للشارع وذلك تلافيا لهدم البناء الواقع جزء منه في سعة الشارع الواقع على القطعة رقم (١٠٣) حوض رقم (٣) والبناء الواقع جزء منه في سعة الشارع والواقع على القطعة رقم (١٨٩) حوض رقم (٣).
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اجتمعت بصفتها لجنة محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وقررت الموافقة على إيداع إعلان إحداث شارع سعة (١٢)م لخدمة أصحاب القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من حوض رقم (٤) خلة العين من أراضي جديتا.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/١٤) لعام ٢٠٠١ في بلدة تبنه والمتضمن تخفيض سعة الشارع (١٢)م المار بين القطعة رقم (٢٢٢) والقطعة رقم (١٨٦) والقطعة رقم (١٨٧) من حوض رقم (٢) الفروخيه بمقدار (٢)م من الجهة الجنوبية للشارع من جهة القطعة رقم (١٨٧) وتخفيض سعة كيرف الشارع من نفس جهة التخفيض.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ونس الحراحشه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمتضمن تعديل الكيرف المجاور للقطعة رقم (٧٠١، ٧٠٢) حوض رقم (٣) البلد من أراضي الخريبة كون الشارع يفتت ملكية القطعة وتلافيا لتكبيد البلدية دفع تعويضات عن كامل القطعة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٦/اليرموك) تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة اليرموك خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٥/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن إعادة الشارع الملغي والمار بين ومن القطع (١، ٦٧، ٦٦، ٣، ٦٤، ٦٥، ٦، ٧) من حوض رقم (١٢) بنفس السعة البالغ (١٦)م كونه قد تم إفراز بعض القطع على هذه السعة ووجود هذا الشارع واستحداث شارع بين القطع (٦، ٧) حوض رقم (١٢) بسعة (١٢)م وتحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ٦٧، ٣، ٦٤، ٦) من تنظيم زراعي إلى سكن (ج) أسوة بالمنطقة المجاورة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٣/خرجا) تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣) من حوض رقم (٧) من أراضي خرجا إلى الجهة الشرقية بحيث يتلاءم مع الخدمات الموجودة على هذا الشارع.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٤/خرجا) تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حرثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم (٢٠٠١/١٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ والمتضمن اعتماد الدخلة الإفرازية ضمن القطعة رقم (٣٢) سابقا (١٦٨) حاليا حوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي حرثا لاعتمادها تنظيميا لغاية الخدمات حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٨/حرثا) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حرثا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٣٢/٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ والمتضمن تخفيض الطريق سعة (٨)م والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧٢٩) حوض رقم (٥) البلد حي (١) من أراضي حريما ليصبح سعته (٦)م وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٥) بالإضافة لوجود بئر ماء ضمن سعة الطريق المراد تخفيضها على القطعة رقم (٧١٣).
قررت اللجنة بقرارها رقم (٨١/حريما) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عقربا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن التعديلات التنظيمية ضمن الأحواض رقم (١٢، ١٣) من أراضي عقربا حسب المخطط المقترح المرفق في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٦٧٣٨/٩/٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٧/عقربا) تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على التنظيم المقترح المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٢) والقطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٥) من أراضي الخربة وتحويله إلى سكن (ب).
قررت اللجنة بقرارها رقم (٩٤/اليرموك الجديدة) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.



إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد حسين الضمور

- يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ الموافقة على ما يلي:-
  ١ . إحداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٠٤) حوض رقم (٤٩) من أراضي الرمثا.
  ٢ . تحويل الطريق الإفرازي سعة (٦)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩) من الحوض رقم (٤٩) من أراضي الرمثا إلى طريق تخديمي وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة لغايات تخديم المنطقة بالمياه والكهرباء والوارد بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا رقم (ر/٢٨٦/١/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١١.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/١٣) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطرة رقم (٢٤/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والمتضمن إحداث طريق بسعة (٦)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٩، ١٨، ١٧) من الحوض رقم (٣٠) من أراضي الطرة وذلك لخدمة القطع المذكورة أعلاه وحسب المخططات المرسمة والمعدة من قبل بلدية الطرة لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطرة وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمراوه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٩٩/١٢) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عمراوه رقم (١٩/٢٤) تاريخ ١٩٩٨/١١/٢ والمتضمن إحداث طريق بسعة (٤)م في القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٨) المقاثي وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة عمراوه وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد عدنان عواد

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي المزار الجنوبي رقم (١٢١/٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ والمتضمن إلغاء الطريق المار بين الاحواض (١٦، ١٧) والمار بالقطع (٣٣، ٣٤) حوض رقم (١٦) والقطع (٧٤، ٥) حوض رقم (١٧) من اراضي المزار الجنوبي واحداث طريق سعة (٤)م من القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (١٦) حسب المخطط التعديلي.
وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي المزار الجنوبي رقم (١٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ والمتضمن تخفيض الشارع المار في القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١٠) الشرهة من (١٢)م إلى (٨)م.
وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١٠) الشرهة من (١٢)م إلى (٨)م.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته رقم (٧/٦) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٦) الجاصه من اراضي بلدية العدنانية وقد قررت اللجنة ما يلي:-
  ١ – الموافقة على احداث شارع سعة (١٤)م ضمن القطع (٤١، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٤٧، ٦٨، ٤٣، ٦٧) حوض (٦) وحسب المخطط المرفق.
  ٢ – الموافقة على احداث استمرارية للشارع سعة (١٢)م والمار بالقطع (٦٧، ٦٨) حوض (٦) وحسب المخطط المرفق.
  ٣ – الموافقة على احداث استمرارية للشارع سعة (١٤)م ضمن القطعة (٤٤) حوض (٦) وحسب المخطط المرفق.
  ٤ – الموافقة على احداث طريق (٦)م ضمن القطعتين (٤٥، ٤٧) حوض (٦) وحسب المخطط المرفق.
  ٥ – الموافقة على احداث طريق عرض (٤)م على حدود الحوضين من القطع (٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٨، ٦٧) حوض (٦) وحسب المخطط المرفق.
  ٦ – اعتماد الجزء الشرقي على واجهة الشارع سعة (٣٠)م من القطع (٤١، ٤٤) باحكام تجاري بدون ارتداد وبعمق (٢٦)م وحسب التنظيم المجاور.
  ٧ – اعتماد كامل القطع (٤٣، ٥١، ٥٠، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٦٨، ٦٧) باحكام سكن (ج) واجزاء من القطعتين (٤١، ٤٤) باحكام سكن (ج).

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي المزار رقم (١/١٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمتضمن تخفيض عرض الشارع المار امام القطعة رقم (٩٧٧) حوض رقم (١) سدور المزار من ثمانية امتار إلى ستة امتار من الجهة الغربية المواجهة للقطعة رقم (٩٧٧) حوض رقم (١).
وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى دار البلدية بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

إعلانـــات

<u>صادرة عن متصرف لواء بني عبيد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد نهار الضلاعين</u>

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (١٦/٨٥) لعام ٢٠٠١ المتضمن تقليص سعة الشارع المار من امام القطع ذوات الارقام (٣٠٨، ٣٠٩، ٢٧٠، ١٣٩، ١٣٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٢٨٠، ٩٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٦٢، ٢٦٣) حوض (١٢) ارباع الشومر من (١٤)م إلى (١٢)م كون الشارع من الجهة الغربية بسعة (١٢)م فقط ومن الشرق (١٤)م وكون القطع المحاذية للشارع قليلة المساحة ومقام عليها ابنية سكنية مما يشكل خطورة من قبل السيارات على المنازل.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٥٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٦/١٨) لعام ٢٠٠١ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٨١، ٨٣) حوض (٥٩) البلد من عشرة امتار إلى ستة امتار بحيث يكون التخفيض اربعة امتار من الجهة الغربية وذلك تلافيا لهدم الابنية القديمة القائمة وليصبح مطابقا للواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٥٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم (١٣/٤) لعام ٢٠٠١ المتضمن إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٧٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٧٢) حوض رقم (٢) بين الدروب.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٦٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم (٢٤/٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي والافرازي المار بالقطع ذوات الارقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (١٢) من سعة (١٢)م إلى سعة (٦)م وعمل نهاية مغلقة بين القطعتين (٢٢، ٢٥) وكذلك إلغاء الجزء من الشارع المار بين القطعتين (٥، ٢٢) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء مسجد قائم ضمن سعة الشارع وكذلك سور.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (١١/٤٩) لعام ٢٠٠١ المتضمن توسعة الطريق المار من امام القطعتين ذوات الارقام (٥٥٦، ٥٥٥) حوض (٣٦) البلد من (٢)م إلى (٣)م واعتمادها تنظيميا كون الطريق ضيقا ولخدمة المجاورين ليتمكنوا من توصيل الخدمات اللازمة لمنازلهم.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراجاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٥٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٢٤/١٥٧) لعام ٢٠٠١ المتضمن الطريق المقترح بعرض (٦)م مناصفة بين القطعتين رقم (٣١،٦) حوض (٢٥) الحجوى الوسطاني حيث يوجد في القطعة رقم (٣١) من نفس الحوض عدد من المنازل القائمة وليتمكن اصحابها من الوصول إلى منازلهم وايصال الخدمات لهم.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٤٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٢٠/١٢٥) لعام ٢٠٠١ المتضمن ادخال باقي اجزاء القطع ذوات الارقام (١٠٧، ٨٠، ١٠٥، ٨٢، ٨٣) حوض (١) حقل الزبل (ناطفة) حدود التنظيم وكما هو مبين بالمخطط المقترح والموافقة على الشوارع المقترحة المبينة بالمخطط المقترح حيث أن هذه القطع منظم اجزاء منها منذ فترة طويلة ويحدها من الغرب تنظيم بلدية اربد بحيث يكون تنظيم هذه القطع المقترح تنظيمها سكن (أ).
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ موافقتها على تصديق المخطط تصديقا نهائيا والمتعلق بالحوض رقم (٣٩) لومرة وحديجة من اراضي الحصن الواقعة خارج التنظيم المصدق تصديقا مؤقتا بالقرار رقم ٩٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الحصن والى سكرتير لجنة التنظيم في دائرة متصرفية لواء بني عبيد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٩٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث دخله تنظيمية سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٩) حوض (٢٠) من اراضي لب لخدمة الابنية القائمة عليها وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير لجنة التنظيم المحلية في مبنى بلدية لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دليلة الحمايدة/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على استحداث طريق لغاية الخدمات سعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ١٥) حوض رقم (٣) من اراضي دليلة الحمايدة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي وعلى قرار مجلس بلدي القصر رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣م واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١م

الموافقة على ازالة صفة المباني العامة عن القطعة رقم (١٩٦) حوض رقم (١١) من اراضي القصر وذلك كون القطعة لم تستغل لمدة تزيد على ٧ سنوات التي كانت محجوزة لبناء مركز صحي القصر بعد أن تم بناء المركز الصحي في مكان اخر وذلك حسب المخطط المعد من قبل مجلس بلدي القصر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في ديوان بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١) حوض رقم (٢) ام رجم ومرج الصانع من اراضي ابو نصير من اراضي حرجية إلى تنظيم مستقبلي وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٣٤/٩/٨٢٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عين الباشا.
وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام الدنانير رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل الجزء المتبقي من القطعة رقم (٢٨٣) حوض رقم (١) ابو زعرورة من اراضي ام الدنانير من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (أ).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام الدنانير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية ام الدنـانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العضايلة
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد قدر العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شوارع ضمـن قطـع الاراضي ذوات الارقام (٩٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٢، ١٦٦) حوض (٣) العميرية والفحص والحاق باقي اجـزاء من القطعة رقم (٩٧) باحكام سكن ج وحسب المخطط الكروكي.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير انها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الوادي الاخضر رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل مسـار شـارع ضمـن قطـع الاراضي ذوات الارقام (١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٦، ١١، ١٢، ١٣، ٣٧، ٣٥، ٣٦) حـوض (٣) العميريـة والفحص وحسب المخطط الكروكي.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام للرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الوادي الاخضر رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن إالموافقة على اعتماد واجهة قطع الاراضـي ذوات الارقام (٣١، ٦٠، ٣٣، ١٥) حوض رقم (٦) صلخد باحكام التجاري وحسب المخطط الكروكي المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام للرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي مرج الحمام رقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقـم (٤) من سكن (ب) إلى تجاري طولي ومن سكن زراعي إلى سكن (ب).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الوادي الاخضر رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المار ضمـن القطع (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٢) حوض ٣ العميرية والفحص بسـعة (٦)م تنظيميـاً وحسـب الكروكـي المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الوادي الاخضر رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة منعطف شارع ضمـن قطعة الارض رقم (٩٠) حوض (٣) العميرية والفحص وقطعة رقم (١٤) حوض (٦) قصر الامـير وحسـب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة اسـتعمال جـزء مـن القطعة رقم (١٤) حوض (٢) السليحات من سكن (ب) إلى سكن (ج) وحسب المجاور والمخطـط الكروكـي المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضـر اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على وضع صفة استعمال الحدائق عين الجزء المخصص لهذه الغايه ضمن قطعة رقم (٦) حوض رقم (٥) البيطار لمرور اكثر من ١٠ سنوات ولم يتم استغلالها والحاقها ضمن التنظيم باحكام سكن (ج) وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع (١٦)م كما هو مفتوح ومعبد على ارض الواقع وتخفيض سعة شارع من (١٤)م إلى (١٢)م لرفع الضرر عن الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٧، ١٩، ٨٧، ٢١، ٢٠) حوض (٦) صلخد وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠- ٢٢) حوض رقم (٦) صلخد من زراعي درجه اولى إلى احكام سكن (ج) وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شوارع ضمن قطع الاراضي (٨٠، ٨١، ٨، ٤٣) حوض رقم (٢) السليحات لصعوبة تنفيذ هذه الشوارع وتجنبا لوقوع الفضلات وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الاخضر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي العزام

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق في حي الرازي بعرض (٣م) تصل بناء المدعو عبد الله فلاح مضعان لشارع (١٢م) ضمن الحوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة – وذلك كون الطريق مفتوحاً على الواقع ويخدم ابنية قائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٤٩٦) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) وربطها مع شارع الملك عبد الله الثاني/ ياجوز وشارع (١٢م) تنظيمي مصدق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١١١١) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث شارع سعة (١٠م) لغاية الخدمات والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٤، ٦٣) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥١) من جهة اخرى وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ضمن الحوض (١٢) ام جريعه.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عبد الجليل السليمات

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي المشقر رقم (٢٠٠١/٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ المتضمن ادخال جزء من القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٤) سلام الفضيلي الى التنظيم.
قـــررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١١٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعـــلاه. واعـــلان ايداعـــه للاعـــتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي المشقر أثناء الـــدوام الرســـمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/١١٩١/٨/١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ والمتضمن مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٩ ضمن الحوض رقم (٣) الماحله في بلدة ام البساتين/ لواء ناعور.
قـــررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها أيضاً لجنة محلية بقرارها رقم (١٠٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على تصديق المخطط اعلاه تصديقاً نهائياً.
واعـــلان ايداعـــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس بلدي ناعور رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ المتضمن تعديل الشارع سعة (١٢م) بحيث يكون من ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٢٨) القهاقير وعمل منحنيات للشارع من ضمن القطعة رقم (٥٤) من الحوض اعلاه والقطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٥) الصنوبرات.
قـــررت اللجـــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٠١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية من مجلس بلدي ناعور أثناء الـــدوام الرســـمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء البادية الشمالية الغربية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي نزال الخراشقة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ واطلعت على القـــرار رقـــم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام السرب والمتضمن: استحداث طـــريق بســـعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٨٨) من الحوض رقم (١) المرقاب من أراضي ام السرب. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعـــد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعـــت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣واطلعت على القـــرار رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية والمتضمن: تخفيض سعة الشـــارع الافـــرازي والتنظيمـــي مـــن (١٦م) الـــى (١٤م) مـــن الجهـــة الشـــمالية ضـــمن الحـــوض رقم (٤) منشـــية الزعتري والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤١٣، ٤١٠، ٨٠١، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤) حوض رقم (٤) منشية الزعتري وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعـــد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ واطلعت على القرار رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الحرش والمتضمن: استحداث شارع خدمات بسعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٧) الجرف الأحمر لغاية الخدمات وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الحرش وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سبع اصير بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (صبحا وصبحية) رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتضمن: الغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٢٧) حوض رقم (٤) سبع اصير وذلك لرفع الضرر عن منزل المواطنه هيفاء جبر المومني، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية صبحا وصبحية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجاري
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الدفيانه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (الدفيانة) رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتضمن:

١. احداث شارع لغاية الخدمات بالقطعة رقم (٦٢) حوض (١) واسط من اراضي الدفيانه سعة (١٦م).
٢. الموافقة على احداث شارع لغاية الخدمات بالقطعة رقم (٦٢) حوض (١) واسط من اراضي الدفيانه بسعة (١٦م) خارج التنظيم ليكون امتداداً للمذكور بالفقرة (١) اعلاه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الدفيانة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجاري
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطيه ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطيه قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم (٣٠/٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ المتضمن تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢) من حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرعان من (٨م) الى (٦م) حسب المخططات التفصيلية المرفقة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطيه اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطيه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر أسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطيه قررت بقرارها رقم (١١/٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم (١٨/٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) من الجهة الغربية والمار من القطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (١١) من اراضي بلدة صيدور والقطع رقم (٩، ١٦) من حوض رقم (٦) من اراضي بلدة كفر أسد حسب المخططات التفصيلية المرفقة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطيه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس المهندس حسان السعودي

١ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية (إلزامية التطبيق) واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١–	الغازات – الأكسجين الطبي " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ ".	رقم ٥٥٤ لعام ٢٠٠١
٢–	المضافات الغذائية – الكحول الاثيلي	رقم ١٤٧١ لعام ٢٠٠١

٢ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١–	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٧٢ لعام ٢٠٠١
٢–	المنسوجات – خصائص الخيوط القطنية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٨٨ لعام ٢٠٠١
٣–	البترول ومشتقاته – تعيين نقطة الانسكاب للمنتجات البترولية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠١

٣ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/٦، المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على المواصفات الدولية ذوات الأرقام (٤٠٤٤، ٢٤١٨، ٤٠٤٧، ٤٠٤٥) كمواصفات قياسية أردنية وباللغة الإنجليزية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتم وضعها بصيغتها التالية :

١	الجلود – طرق الفحص الكيميائية والبيولوجية للجلود ج١ : إعداد العينات للفحوصات الكيميائية "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ١٠٦ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ١٠٦–١ لعام ٢٠٠١
٢	الجلود – طرق الفحص الكيميائية والبيولوجية للجلود ج٢ : طريقة اخذ العينات المخبرية وتعريفها. "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ١٠٦ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ١٠٦–٢ لعام ٢٠٠١
٣	الجلود – طرق الفحص الكيمنيائية والبيولوجية للجلود ج٣ : تعيين نسبة الرماد المعدني الكلي والرماد المكبرت غير الذائب في الماء "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ١٠٦ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ١٠٦–٣ لعام ٢٠٠١
٤	الجلود – طرق الفحص الكيميائية والبيولوجية للجلود ج٤ : تعيين الرقم الهيدروجيني "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ١٠٦ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ١٠٦–٤ لعام ٢٠٠١

٤ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الأرقام (١٩٧٢/٢٤١٩، ٧٢/٢٥٨٩، ٧٢/٢٤٢٠، ٧٥/٣٣٧٨، ٣٣٧٦/٧٦، ٧٥/٣٣٧٧، ٨٦/٣٣٧٩، ٩٣/١١٦٤١، ٧٢/٢٤١٧، ٧٥/٣٣٨٠ و ٩٣/١١٦٤٠) كمواصفات قياسية اردنية وباللغة الانجليزية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتم وضعها بالصيغة التالية:

١–	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ١ : تكييف العينات للفحوصات الفيزيائية "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢–١ لعام ٢٠٠١

٢-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٢ : قياس السماكة "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٢ لعام ٢٠٠١
٣-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٣: تعيين الكثافة النوعية "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٣ لعام ٢٠٠١
٤-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٤ : تعيين مقاومة الطبقة الحبيبية للتشقق وتعيين معامل التشقق "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٤ لعام ٢٠٠١
٥-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٥: تعيين مقاومة الشد والنسبة المئوية للاستطالة "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٥ لعام ٢٠٠١
٦-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٦: تقدير قوة التمزق "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٦ لعام ٢٠٠١
٧-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٧: تقدير مقاومة الحبيبة للتمدد والانفجار "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٧ لعام ٢٠٠١

٨-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٨: اختبار ثبات اللون للعرق "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٨ لعام ٢٠٠١
٩-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ٩: تعيين قابلية الجلود لامتصاص الماء "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-٩ لعام ٢٠٠١
١٠-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ١٠ : تعيين درجة حرارة الانكماش "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-١٠ لعام ٢٠٠١
١١-	الجلود – طرق الفحص الفيزيائية للجلود ج ١١ : ثبات اللون للحك الجاف والرطب "لتكون بديلة لما ورد في المواصفة القياسية رقم ٧٢ لعام ٧٩ بهذا الخصوص"	رقم ٧٢-١١ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٧٧٣١٠	
نقد وأرصده وودائع	١٨٢٢٧٥٦	
الأوراق المالية	٣٩٧٢١٠	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٠٤٨٣٠	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٥	٣١٣٥٨٠١
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٧٩١٧	
الائتمان الممنوح للحكومة	٧٠٠١٣٢	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٩١٠٤	
الموجودات الثابتة	١٣١٢٣	
الموجودات الاخرى	٤١٨٨٧	١٤٠٢٢١٣
مجموع الموجودات		٤٥٣٨٠١٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٣٦٨٧٥

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢٩٣٣٣٢
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٢٨٣٥١٧	
ودائع الحكومة	٤٥٢٠٨٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٠٤٢١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٩٧٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٤٦٤	٨٧٨٤٦٦
المطلوبات المحلية		
شهادات الإيداع	١٥٠٠٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦٦٤٥٤٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٦٠٤١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٢٥٧	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٧٥٨٧	٢٢٩٠٤٣٤
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطيات	٥٧٧٨٢	٧٥٧٨٢
مجموع المطلوبات		٤٥٣٨٠١٤
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٣٦٨٧٥

نائب المحافظ — صالح تايه

نائب المحافظ — الدكتور احمد مصطفى

المحافظ — الدكتور امية طوقان

الاعلانـــــــــات

اعـــــلان

- يعلـن للعمـوم بأنـه قـد تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية للإبداع الفكري/ ابداع وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعـــــلان

- يعلـن للعمـوم بأنه قد تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي مدرسة اليوبيل كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعـــــلان

- يعلـن ان ملتقى هزاع الثقافي قد سجل تحت رقم (٢١٦م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في التاسع من شهر تموز لعام ٢٠٠١.

محمود الكايد

وزير الثقافة

اعـــــلان

- يعلن ان نادي الطفل للثقافة والفنون/ المفرق قد سجل تحت رقم (٣١ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠١.

محمود الكايد

وزير الثقافة

اعــــــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

١ – يعلــن بأنه تم اغلاق حضانة الفيروز/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦٠٨) في اليوم الثاني والعشرين من شهر آب لعام ١٩٩٤. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

---

٢ – يعلن بأنه تم اغلاق حضانة مدرسة الخراج الأساسية للبنات/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٧٧٧) في اليوم الثامــن والعشــرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

---

٣ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة شجرة الكرز/ عمان تحت الرقم (١٠٢٣) في اليوم الأول من شهر تموز لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

---

٤ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدينة الألعاب للطفولة المبكرة/ عمان تحت الرقم (١٠٢٤) في اليوم الأول من شهر تموز لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

---

٥ – يعلــن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية نســاء مخــيم حطين الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٣٧٣) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

---

٦ – يعلــن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية دار الايمان الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٧٢) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

---

٧ – يعلــن أنه في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية طــور الحشــاش الخــيرية/ محافظــة العاصمة تحت رقم (١٣٧٤) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٨ – يعلن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وواحد ميلادية تم تعديل اسم جمعية اربد للعناية بمرضى الكلى المسجلة تحت رقم (١٠٨٣) ليصبح جمعية العناية بمرضى الكلى/ محافظة اربد وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

اعلانــــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلــن ان جمعية عشتار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢١٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

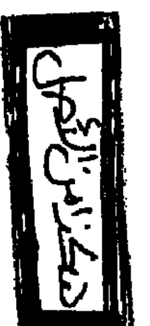
- يعلــن ان جمعية ابناء الضفتين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٢١٣) بموجــب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

- يعلــن ان جمعــية خريجــي الهند التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢١٤) بموجــب المــادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر تموز لسنة ٢٠٠١.

- يعلــن ان جمعية بئر الشامية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٢١٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان جمعية الفارابي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢١٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان الجمعية العامة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٢١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠٠١.



- يعلـــن ان جمعية سيدات الأندلس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٢١٨) بموجـــب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر تموز لسنة ٢٠٠١.

- اســتناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه، أقرر الموافقة على تعديل النظام الداخلـــي لجمعية موظفي ضريبة دخل اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك بتعديل المادة (١٤) من الباب الرابع من النظام الداخلي والخاص برسم الانتساب لتصبح على النحو التالي:
المـــادة (١٤) رسم الانتساب: يجب على كل شخص عند قبوله عضوا في الجمعية ان يدفع رسم انتساب قدره (١٠٠) مائة دينار ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلـــن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٩٤) من الحوض رقم (١٢) قاقصا في قرية خربة الوهادنة التابعة لمحافظة عجلون.

ان الأشـــخاص الذيـــن لهـــم أي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســـيبلغون فـــيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه إدعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس مازن شوتر
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالوكالة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ٢٠٠١/٦/١٥.
الوصـــف: القطعة رقم (٩٤) من حوض رقم (١٢) من اراضي قرية خربة الوهادنة التابعة لمحافظة عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي عجلون ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – علـــى جمـــيع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدمـــوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس مازن شوتر
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالوكالة

اعـــــلان

- تعلـــن دائـــرة الجمـــارك بان البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

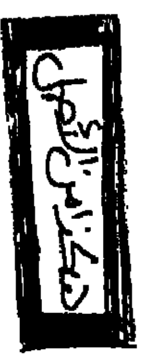
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة خالد محمد ابو هدبه	بك اب نيسان دبل كابين موديل ١٩٨٥
المؤسسة العربية الحديثة	٨ طرود شاشات عرض
مؤسسة الدانه للوكالات التجارية	٢٧٤ طرد البسه جديدة
مؤسسة الدانه للوكالات التجارية	١٤٦ طرد البسه جديدة
مؤسسة عبد الرحيم حسن التجارية	٦ طرد مكانس كهربائية + اشرطة فيديو
بكر فوزي سلامة	١١٠ طرد ليبل لاصق + فايلات بلاستيك
عيد سحيمات العلزي ومحمد مرزوق غازي	سيارة هونداي اكسل موديل ١٩٨٧
جراد اترفل	مضخات عدد ٤
محمد حسان	فرن غاز
ارامكس	٢٦ جهاز + ٢٥ كيبل اجهزة اتصالات
خليل حمارنة	قطع سيارات عدد ٢
الشركة العالمية	محولات كهربائية عدد ٧٥
فهد نعيم	امتعة شخصية
البزاري للشحن	البسة ولادي ٣٢ قطعة
هاني شاهين	مشمع قطع
L. W. A	ساعات حائط عدد ٥٤
شركة وكيلة التجارية	تلفون جديد
الخطوط الإيطالية	صحون زجاج
نايف سهل الحديد	أمتعة شخصية مستعملة
اكس بركس ولان	خيوط بلاستيكية
شركة الفني الالكترونية	سماعات حجم كبير
رعد نائل رجب	قطع سيارات مستعملة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ارامكس	علب صابون معدنية فارغة مختلفة
شركة ميراج التجارية	درج مدرسي (مقعد عدد ٢)
شركة السلام التجارية	فيوزات كهربائية باكيت عدد ٨
C. M. L	حديد معدني عينات
سلطان التريوس	١٨ كرتونة احزمة امان عمال كهرباء
عثمان اسماعيل الشريجي	أقنعة جلدية عدد ٩٨
مؤسسة الحمراء للالكترونيات	لوحات كمبيوتر عدد ٧٩
المركز العربي للصناعات الدوائية	كيس زنبركات
حجازي للعدسات	نظارات طبية
سعيد شعبان وخليل	افلام تصوير فلم عدد ١١
O. S. S	قطع غيار كمبيوتر
المركز العربي للقلب	قطع غيار
منيرة محمود ابراهيم	رسيفر مستعمل
الكونكورد	عدادات كهرباء عدد ٢
ADIA AMMAN	رول قماش
المدهون للالكترونيات	قطعة الكترونية
الشركة الأردنية البريطانية	قطعة غيار
علي عوض عبد القادر	حقيبة ملابس مستعملة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فيلادلفيا	١ طرد عدد يدوية
شركة السلام للشحن	١ طرد اجهزة تخطيط
تي ان س	طرد قطع غيار عدد ١
شركة العكش	عجلان عربابة عدد ٢
I. G. I	ساعة
مستودع الرازي	مواد طبية
شركة احمد عوده	بطاريات سيارات عدد (٢)
فتحي حسين	رسيفر مع ريموت
مكتبة عمان	كيبل
شركة غرب	طرد رول تصدير
ليفانيت	طرد قطع غيار
فراس عبد الوهاب	طرد قطع خشب
الشحن السريع	٢ طرد طاولة مع مراية

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
AE. I	طرد قطع غيار
ليفانيت	طقم حمام
شركة صلبشيان التجارية	لوكس عدد٢
هادي انيس هادي	حرام عدد٢
أرامكس	طرد أمتعة شخصية
شركة القس التحاور	ماسورة
قلوبل لوجكلل	طرد قطع غيار
شركة البيان	شاشة مع قاعدة
قلوبل لوجكلل	أجهزة اتصالات عدد ٢٠
اربزن	ساعة عدد ١٣
جوردن بنك	طرد قطع غيار
ارمكس	سجادة مستعملة
شركة الكيال	سجادة مستعملة
جمال عبد الرحيم	بدلات رياضية عدد ٨٥
الرائد الأردني	طرد قطع غيار
DEVCOMCO	طرد قطع غيار كمبيوتر
مثلجات زيدان	طرد قطع غيار
عماد عاصي حجازي	مسجل سيارة عدد١
عبد الحكيم عوني شاكر	رسيفر عدد١
شريف طلال العزه	جهاز ارسال وجهاز استقبال
الملكية الأردنية	خلوي عدد ٣+ كاميرا
نجوى مصطفى موسى	٥ طرود البسه
فايز صويص	طرد زرافيل
S. M. S	طرد قطع غيار
احمد عيسى	تلفون لا سلكي عدد١ + طرد لوازم كمبيوتر
خدمات الأمتعة	طرد ساعات ستاتي عدد٢
نسرين ابو شقره	طرد البسه + مواد تجميل
ابراهم جمال	رسيفر عدد ١
حسن الماضي	طرد مستلزمات أسنان
NH. B. B. A	طرد شرائح كمبيوتر
زازا سب	طرد قطع غيار سيارات
A. O. A	طرد قطع غيار الكترونية



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سميح حسن عبد الرحيم	جهاز رسيفر
محمد علي عنالزه	فاكس عدد١
خالد مصطفى حسن	تلفون لاسلكي
بسمه حافظ	رسيفر عدد١ مستعمل
J. I. T. C	ثلاثة تلفونات لاسلكية
مهران ابراهيم	حقائب نسائية عدد ٣٠
عبد الهادي	تلفون لاسلكي
موبايلكم	طرد قطع غيار اتصالات
منير عبد الكريم يوسف	جهاز رسيفر عدد١
العربية للصناعات الكهربائية	طرد عدادات كهربائية
بلال محمود مصطفى	جهاز فيديو عدد ١
مرجريت لوح	جهاز تلفون لاسلكي
نضال غالب	حقيبة ادوات مكياج
شركة محمد زهران	طرد تلفون لاسلكي
نوال ناصر	تلفون عدد١
صبح علي احمد	بستون سيارة عدد٤
ابراهيم محمد محمود	بضاعة مختلفة
علاء فخري قاسم	٨ دزينات معجون اسنان
خالد محمود	بضاعة مختلفة
زهير الدويري	باكيت ابر خياطه عدد٥
رعد علي	جاكيت جلد عدد٢
رائد خريشا	لفة سلك المنيوم
علاء عبد الهادي	باكيت بطاريات عدد٢
حسين جرجي	أي سي الكترولي عدد ٩٠
عبد الهادي محمد	قالب بلاستيك عدد ٥
غسان احمد	ساعة سيارة عدد ٢
حسين محمد	سكبة تيربو سيارة
طه رمضان	البسه مختلفه
حسام عبد	حذاء سكاتي عدد٤
اشرف صبحي	عمود فخار عدد٣٩
وليد ابو العون	بستون سيارة شاحنه
جمال الجراح	اكسات ماكنة عدد٨٠
محمد العاشق	ملكان للملابس عدد١
عبد العزيز العراقي	ملابس رجالي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
آمال محمد صالح	ملابس
ابراهيم حسن	دسك كمبيوتر عدد١
مفيد محمد	كرتولة بلاط صيني عدد٢
محمد محمود خزاعله	مسجل سيارة عدد١
يوسف محمد محمود	وحدة تكييف
عمر الجرف	رسيفر مستعمل
فواز الرويلي	رسيفر عدد١
محمد عارف	فرن ميكرويف عدد١
فضلي سليم محمد محمود	تلفون لا سلكي
وليد رصرص	أحذية ستاتي مختلفة عدد٢٨
ناصر احمد حبيب	تلفون عدد١
محمد زكي	دفايه كهربائيه عدد١
اشرف عدنان	رسيفر مستعمل عدد١
احمد محمد حمد الله	رسيفر مستعمل عدد١
محمود يوسف	تلفون لا سلكي عدد١
رانيا ابو سلطان	جهاز رسيفر مستعمل
ماريو بولزوني	ماتور ماء + ساعة ماء + لوازم
EASTERN INSULATON	رول المنيوم
D. M. SDEV SUPPI	لوازم طبية
مؤسسة الفاخوري التجارية	اطارات سيارة عدد٢
مستودعات ملى الزبن	معدات طبية
GCNDE CO	جهاز وحدة تخزين عدد٣٠ جهاز
محمد رشاد	أمتعة شخصية
رضا جردانة	شاش طبي بعدد ١٠ رول
يوسف عبد النبي	كرسي متحرك (للمعاقين)
الجازي	ستاند عدد٤
UNDP	محطات ارسال لا سلكي تشكل ١٥ محطة
ملح الصافي	طرد يحتوي محابس مختلفة عدد٨
ارامكس	مستلزمات طبية
ليفنت	بروفيلات المنيوم
نمر للشحن	قطع غيار
فندق لوان	اسطوانة لحفظ الغاز

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
DEMIRES CHRIS	حاوية نفايات معدنية
ARAMEX	وحدة اتصالات
هاشم طاهر	عينات شباك بلاستيكية
ارامكس	حلقات مطاطية طرد عدد١
طاني عيسى مصطفى	البسه مستعمله
UNOHCT	جهاز عدد ١ مكون من قطعتين
محمد النضار	لوازم خياطة
قلوب لايكل	البسة داخلية عدد٥
احمد امين	كرتونة امتعة شخصية
بلس للشحن	٥ طرود لوازم طبية
مولارد	لوحة هندسية عدد١٥
امين قعوار	مناظر زينة عدد١
ارناديه	زيوت محركات عدد٢
هدى حسين	امتعة شخصية
ارامكس	استاند عرض عدد٢
مصطفى الغرايبة	امتعة شخصية عدد١
A. E. I	صلوبرصات عدد٢٠
خالد ابو سهيل	طاولة بلياردو
بادي عبد الله محمد	حرام عدد١ + امتعة شخصية
هاني تكنل	مشمع عدد١
مدن	قطع غيار/ صندوق
ارامكس	ادوات صحية عدد٢ طرد
شركة الدجاني	امتعة برادي عدد٩

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – اعلن بأن شركة محمد طالب وشريكه والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ قد اجرت التغيرات على اسم الشركة ليصبح شركة طالب محمد سعيد وشريكه بدلاً من شركة محمد طالب وشريكه.

٢ – اعلن بأن شركة (القلعاوي والمصري / فرع) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ قد أجرت التغيرات التاليه على الشركه :-

١. تغير أسم الشركه ليصبح شركة شارلي مشربش وشركاه .

٢. تغير حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-
- الشريك أمير صالح درويش القلعاوي (١) دينار
- الشريك أيمن ربحي المصري (١) دينار
- الشريك شارلي حنا سلامه مشربش (٤٩٩٨) دينار

٣. تغير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي :-
- الشريك شارلي حنا سلامه مشربش بكافة الأمور المالية والاداريه والأخرى .

٣ – اعلن بان شركة (سليمان العواوده واولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه (فرع) تحت الرقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.
اسم الشركة : سليمان العواوده وأولاده.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
سليمان حسن عبد ربه العواوده	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عواد سليمان حسن العواوده	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عمار سليمان حسن العواوده	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عايد سليمان حسن العواوده	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٢٥٠٠) دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢٠.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨١١١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

٤ — اعلن بان شركة (عبد الحفيظ الفاخوري وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣.
اسم الشركة : عبد الحفيظ الفاخوري وشركاه.

اسماء الشركاه	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
عبدالحفيظ جباره الفاخوري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
علي عبدالحفيظ جباره الفاخوري	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد جباره عبدالحفيظ الفاخوري	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير.
٢- تسويق الأنتاج.
٣- تجارة التجزئه في اطارات السيارات.

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٣.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٢٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣.

٥ — اعلن بان شركة (زهدي بركات وشريكته) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤.
اسم الشركة : زهدي بركات وشريكته.

اسماء الشركاه	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
زهدي عبد المجيد داود بركات	متضامن	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سهام كامل سليمان بركات	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير.
٢- الدخول في العطاءات.

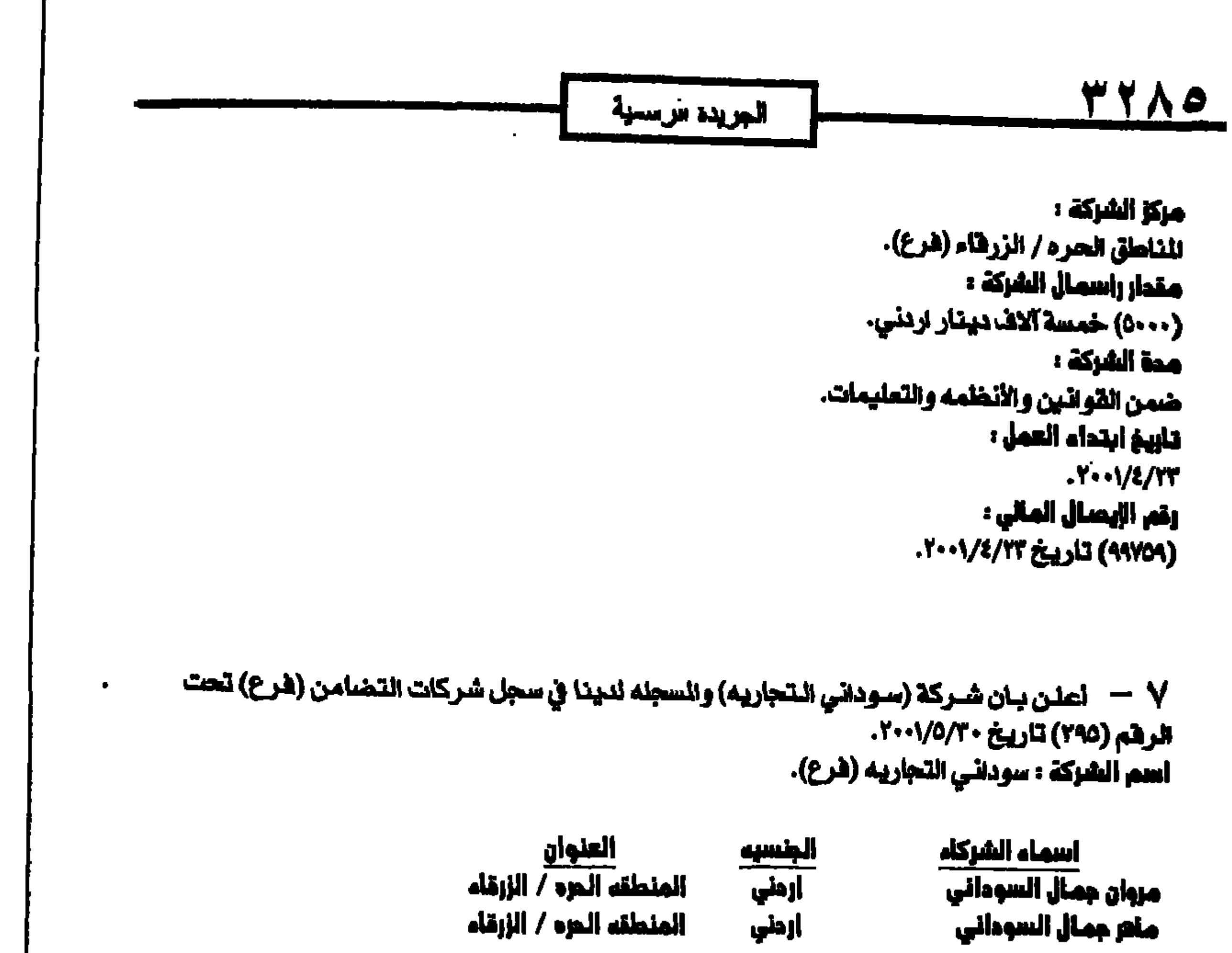
مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٦/١٤.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٤٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤.

٦ — اعلن بان شركة (معرض شكري حنانيا وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣.
اسم الشركة : معرض شكري حنانيا وشركاه.

اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
شكري جورج حنانيا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
اشرف شكري حنانيا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عبير شكري حنانيا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فادي شكري حنانيا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- كمسيون.
٢- تجارة التجزئه في السيارات الجديده.
٣- تجارة التجزئه في السيارات المستعمله.



مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
.٢٠٠١/٤/٢٣
رقم الإيصال المالي :
(٩٩٧٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣.

٧ — اعلن بان شركة (سوداني التجاريه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٩٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠.
اسم الشركة : سوداني التجاريه (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مروان جمال السوداني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ماهر جمال السوداني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجارة الجمله في الملبوسات الجاهزه.
٢- تجارة التجزئه في الأحذيه.
٣- تجارة التجزئه في الملبوسات الجاهزه.
٤- نوفوتيه.
٥- تجارة التجزئه في الأقمشه.
مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
.٢٠٠١/٥/٣٠
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٢٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠.

٨- أعلن بأن شركة (خليل عبد الرحمن نصار وشركاه للتخليص وشحن البضائع) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ .

اسم الشركه : شركة خليل عبد الرحمن نصار وشركاه للتخليص وشحن البضائع .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	خليل عبد الرحمن نصار	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد خليل عبد الرحمن نصار	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكاتب التخليص على البضائع ، وكالات عامه ، تملك وأقتراض الأموال اللازمه لها من البنوك بفوائد .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٥/٣ / ٢٠٠١ .
رقم الايصال المالي (١٢٨٢٧١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠

٩ — اعلن بأن شركة (روبين وشريكه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.
اسم الشركة : شركة روبين وشريكه .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. روبين محمود الحاج إبراهيم	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. ثائر احمد رضا محمد راضي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- كهرباء سيارات
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٣١
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٣٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.

١٠ – اعلن بأن شركة (المعايطه وجلبوش) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨

اسم الشركه : شركة المعايطه وجلبوش .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	فايزه فرحان المعايطه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	رنده عبدالله احمد جلبوش	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
خدمات عامه .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/٥/٢٨ .

رقم الايصال المالي (١٢٨٣٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨

المطالبات

اعـــــلان

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (6) لسنة 1952وتعديلاتـــــه .

يرجى من السيد حمد اسماعيل محمد فوده كفيل ســناء محمــد الخلايلــه مراجعة مديرية الاموال العامه / وزارة المالية لتسديد المبلــغ المتحقــق عليــهما والبالغ (40750) اربعون الفاً وسبعمائه وخمسون ديناراً خلال فترة اقصاهــا (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حال تخلفــهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور احمد المشاقبة
مدير مديرية الاموال العامة

إعـــــــلان

عملاً بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين تاليا مراجعة وزارة المالية/مديرية الأمـــوال العامـــة لدفـــع المبـــالغ المطلوبة منهم لحساب أمانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الرقم	الاســـــم	العنـــوان	المبلـــغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	الشركة التضامنية للتجارة والتموين عبد الحميد محمد عبد القادر شـــاهين مأمون جواد سكريه.	الشميساني/مقـــابل الصليـــب الأحمر	245	13295	127/160
.2	شركة شاهين للتجارة الدولية خالد محمد عبد القادر شاهين رياض محمد عبد القادر شاهين أكرم محمد عبد القادر شاهين	الشميساني/مقـــابل الصليـــب الأحمر	501	79297	128/160

الدكتور احمد المشاقبة

مدير مديرية الاموال العامة

إعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفـــع المبـــالغ المتحققـــة عليهم لحساب الأمانات المتنوعة والمبينة إزاء اسم كـل منـــهم لـدى مديريـــة الأمـــوال العامة/وزارة المالية خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور احمد المشاقبة

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	اسم المكلف	المبلـــغ		جهة المطالبة
		فلس	دينار	
.1	شركة الصدر ونتشه ودعيس	580	9335	مؤسسة المناطق الحرة
.2	شركة استر للنقليات	200	3431	مؤسسة المناطق الحرة
.3	شركة أوراس التجارية	860	875	مؤسسة المناطق الحرة
.4	شركة عصام عماري	500	240	مؤسسة المناطق الحرة
.5	شركة ياسر السهلي وإخوانه	540	263	مؤسسة المناطق الحرة
.6	شـــركة عـــبر الشـــرق للهندســـية والمقاولات	230	6046	مؤسسة المناطق الحرة



الرقم	اسم المكلف	المبلـــــغ فلس	دينار	جهة المطالبة
.7	جمال محمد أبو شاش وحسام حلمـــي سليم جوده	750	24	مؤسسة المناطق الحرة
.8	شركة محمد وشفيق الأشهب/مؤسســة بحر رم /الشـــركة لعربيــة الروســية لتجارة السيارات	200	86	مؤسسة المناطق الحرة
.9	ربحي إبراهيم الورايات	500	171	مؤسسة المناطق الحرة
.10	باسل وغسان محمود رشيد الصاغرجي	-	188	مؤسسة المناطق الحرة
.11	شركة الناصر وعكاش	100	177	مؤسسة المناطق الحرة
.12	مؤسسة حمورابـــي للتجـــارة/صـــلاح فاضل عبد الصاحب ورعد ناجي قاسم	580	89	مؤسسة المناطق الحرة
.13	شركة المدى للاستثمار	-	53	مؤسسة المناطق الحرة
.14	فراس عباس عبد الرضـــا ومرتضـــى إبراهيم أحمد	100	508	مؤسسة المناطق الحرة
.15	مؤسسة السهم الذهبي للتجارة الدولية	300	8845	مؤسسة المناطق الحرة
.16	خليل مطر علي حداد وملصور تيمور	900	81	مؤسسة المناطق الحرة
.17	مؤسسة يحيى إخوان/إبراهيم حســـين السراج ومحمد تيسير أحمد حسن	-	15	مؤسسة المناطق الحرة
.18	عبد الحميد عبد الهادي الدامرجي	900	94	مؤسسة المناطق الحرة
.19	د."محمد عمار" صلاح محمد علي أحمد وكفيله والده	700	1612	مستشفى الجامعة
.20	د. محمد مزيد عارف نصـــر وكفيلـــه فوزي خليل محمود المؤقت	-	828	مستشفى الجامعة
.21	د.هبه يوسف ناجي ســـعيد عبـــد الله وكفيلها والدها	-	828	مستشفى الجامعة

الرقم	اسم المكلف	المبلـــــغ فلس	دينار	جهة المطالبة
.22	د.زكي عدنان عبـــد القـــادر قـــادوس وكفيله وليد إبراهيم محمد خليفة	-	828	مستشفى الجامعة
.23	د.طارق محمد علي أبو شريف وكفيلـــه محمد هيثم أحمد شاكر النابلسي .	700	1667	مستشفى الجامعة
.24	د.ماهر محمد يوسف السليمان وكفيلـــه هشام محمود يوسف السليمان .	-	291	مستشفى الجامعة
.25	د.جمانه تيسير الحنيطي وكفيلها محمد سالم باطا	-	500	مستشفى الجامعة
.26	عطا محمود حسن الراشد	-	443	بلدية العدسية
.27	موفق حامد علي الراشد	500	807	بلدية العدسية
.28	هشام أيوب داوود	-	500	بلدية العدسية
.29	أكرم عمر محمود شقير	-	200	بلدية العدسية
.30	حسام محمد كايد نايف	-	125	بلدية العدسية
.31	محمد رضوان الفاعوري	-	250	بلدية العدسية
.32	د.جميل علي محمد ملو العين وكفيلـــه مروان علي محمد ملو العين .	-	828	مستشفى الجامعة
.33	د.فراس جريس سلامه عيسى حداديـن وكفيله والده	-	1656	مستشفى الجامعة
.34	د.أحمد محمد خميـــس عبـــد الحفيـــظ شحاده وكفيله والده	-	828	مستشفى الجامعة
.35	د.كمال محمد أحمد سالم عبد الحـــافظ وكفيله والدة	700	1667	مستشفى الجامعة
.36	د.محمد عدنان نعيـــم رشـــيد خضـــر وكفيله والده	-	2484	مستشفى الجامعة
.37	د.جرير طارق عارف سمور وكفيلـــه عايد عبد الرزاق نمر الدباس	-	1656	مستشفى الجامعة
.38	د.أحمد محمد أحمد صـــالح الشـــلالفه وكفيله والده	-	1656	مستشفى الجامعة
.39	د.مجد قفطان الياس جويعـــد وكفيلـــه مزاحم قفطان الياس جويعد	-	1228	مستشفى الجامعة

إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجــــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	هاني توفيق جريس شلودي	000	9800	١٩٩٦
2	رشدي رشيد عمر ابوسيدو	620	4363	١٩٩٨+١٩٩٧
3	سالم محمد احمد الفيومي	180	21677	١٩٩١+١٩٩٠
4	حسين عبدالحفيظ حسن ابوزهرة	600	237	١٩٩٧-١٩٩٥
5	عصام علي سعيد النقيب	550	143	١٩٩٧
6	صبري خليل احمد بدر	500	4218	١٩٩٥
7	فارس عقل ابراهيم الناطور	928	2742	١٩٩٠+١٩٨٨
8	ثائر فضل حسين علي	400	1390	١٩٩٥
9	عادل حمدي اسحق الحزين	000	476	١٩٩٩-١٩٨٦
10	لويسا ماريا فرانسيكو لوبيز	500	841	١٩٩٧
11	يوسف محمد صالح ردايدة	835	323	١٩٩٧-١٩٨٣
12	فوزي امين سليم ابوطة	900	108	١٩٩٥+١٩٩٤
13	خضر محمود علي الهمشري	000	726	١٩٩٥-١٩٩٢
14	هناء محمد عبدالرزاق بدر	200	135	١٩٩٩-١٩٩٦
15	احمد حمادة احمد الديري	040	4947	١٩٩٣-١٩٨٨
16	خالد عثمان علي حمدان	900	273	١٩٩٩-١٩٨٣
17	محمد عثمان علي خطاب	750	199	١٩٩٨-١٩٩٧
18	ناجي حسين عبدالله الاعرج	800	9204	١٩٩٧

إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجــــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	محمد خير رضا عبد الحميد حافظ	٤٠٨	٣١٤	٩٨-٩٠
٢	فوزي بدر ابراهيم زهران	٧٥٠	١٢١٢	٨١-٧٧
٣	المرحوم عبد الرؤوف ابراهيم خليل الصالحي بالاضافة للتركة	١٠٠	٧٨٢	٨١-٧٠
٤	يوسف عيسى مفضي مخامرة	٣٠٠	٣١١	٨٥-٨٠
٥	عصام محمد عواد الكعابنة	١٨٠	١٦٠٩٢٦	٩٩-٩٦
٦	شركة اسامة ابراهيم عبد الرحيم الزغير واخوانه	٥٠٠	٢٢٢٠	٩٦
٧	ريمون فؤاد "جريس عطا الله" سعيد	٣٠٠	٤٤٣	٩٥-٨٢
٨	اميرة عبد النبي عثمان جروان	١٠٠	١٥٣	٩٧-٨٦
٩	محمود هزاع حميد حجازي	٨٤٩	٢٩٨	٩٢-٨١
١٠	داوود عثمان بلح جابر	٣٨٠	٢٧٢	٩٤-٧٥
١١	يوسف عبد حسن مناصرة	٧٠٠	١٣٩	٩٤+٩٣
١٢	نبيل حلمي حميد شارلوك	٦٣٠	٢٩٠	٩٥-٨٢
١٣	قيس كمال احمد قرقش	٠	١٩٨	٩٥-٩٠
١٤	سامر محمد صبح ابو شامة	٤٨٦	٢٥٧	٩٣-٨٦
١٥	اميرة حسني حسن ملاخة	٥٠٠	٣٨١	٩٥-٧٧
١٦	ابراهيم عبد الله ابراهيم فارس	٦١٥	٤٠٤	٩٣-٧٧
١٧	زكريا صبري نمر القاعود	١٩٩	١٩٩	٨٣-٧٨
١٨	عدنان عبد ربيع البرديني	٨٨٠	٢٨٢٤	٩٥-٨٥
١٩	يسرى كمال احمد قرقش	٢٠٠	٧٨٣	٩٨-٨٩
٢٠	"محمد امين" حمودة امين عابدين	٥١٥	٢٠٥	٩٥-٧٨





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	عصام محمد توفيق محمد البغدادي	٤٩٦	٢٣٠٠	٩٣
٢٢	سعاد قاسم محمد علي عزيزية	٢٢٠	١٠٩٩	٩٩-٩٥
٢٣	سهير محمد ديب حمادة منصور	٤٩٠	١٣٢٣	٩٨-٩٥
٢٤	وليد محمد سعيد لصوي	٥١٥	٢٧٥٨	٩٦-٨٤
٢٥	سمير محمد سعيد لصوي	٥٢٠	١٣٣٦	٩٤-٨٤
٢٦	المرحوم حكمت يعقوب عثمان المحتسب بالاضافة للتركة	٦٤٨	٨٠٦٧٧	٩٢-٩١
٢٧	احمد "محمد علي" محمد المحتسب	٦٢٦	٧٢٧٣٨	٩٢-٩١
٢٨	فتحي ابراهيم عبد الرحيم مراد	٢٠٠	٨١٦	٩٧-٩٦
٢٩	المرحوم عمر ابراهيم محمد ابو طه	٢٤٣	١٠٩٤	٩٧-٩٤
٣٠	شركة مصنع الايوبي للمفروشات المعدنية	٣٠٠	١٧٩٣	٩٨+٩٧
٣١	عبد ربه بشير عبد العزيز عكاشة	٠	٢٥٠	٢٠٠٠-٩٤
٣٢	الطوان سعيد جورج بطريان	٠	٢٢٤	٩٨-٩٤
٣٣	حسين محمود بدير السلواني	٧٩٥	٣٨٨	٨١-٧٨
٣٤	عبد الفتاح يوسف عبد الله الدراغمة	٠	٢٠٠	٩٨
٣٥	جمال عبد الحميد عبد الوالي قطيشات	٠	٢٨٨	٩١-٨٦
٣٦	احمد صبحي عبد الرحمن الدسوقي	٠	١٤٤	٩٧-٩٤
٣٧	زكريا خليل صالح غنيم	٠	١٩٥	١٩٩٠
٣٨	محمد حسن حسين ابو عجمية	٠	٧٨٢	٩٩-٩٧
٣٩	محمد فتح الله حافظ عبد الفتاح عمايشة	٦٥٠	٣٣١	٨٢-٦٤
٤٠	نبيل علي نمر الشلفادي	٠	٢٥٠	٩٨-٨٨
٤١	المرحوم نبيل ابراهيم هشلان دبابنة بالاضافة للتركة	٩٠٠	١٧٦٧٥	٩٨-٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٤٢	احمد يعقوب عبد الجواد شحادة	٠	١٧٧١	٩٥-٨٦
٤٣	عادل امين صالح مرعي	٩٢٠	٥٣٨٠	٩٩-٩٧
٤٤	لما "محمد ديب" حمادة منصور	٨٧٠	١٧١	٩٩-٩٥
٤٥	اكرم محمد سعيد لصوي	١٩٠	٤٣٥	٩٨-٩٦
٤٦	عيسى "محمد ديب" حمادة منصور	٩٥١	٤٠٣	٩٩-٩٥
٤٧	ياسين مصطفى محمد ملص	٨٦٢	٥٣٠	٩٨-٩٦
٤٨	صالح محمد حسين مصلح العمايرة	٣٠٠	٣٤٧٩	٩٩
٤٩	عبد الحميد مطيع احمد التميمي	٢٠٠	٨١٦	٩٩
٥٠	صابر عادل صابر الترك	١٠٠	٧٨٢	٩٦
٥١	احمد فايز جودت قطان	٧٨١	٥٨٢	٩٩
٥٢	احسان حلمي حميد بشخوج	٠	١١٢	٩٨-٨٩
٥٣	نعيم ابراهيم محمد عياد	٠	٣٣٠	٩٨-٩٧
٥٤	مروان ابراهيم محمد عياد	٠	٢٧٤	٩٨-٩٧
٥٥	ناصر طريف محمد الكنسة	١٩٥	٣٢٧	٧٧-٦٤
٥٦	جورج عبد حنا الشماع	١٠٠	١٥٥	٨١-٧٣+٦٧
٥٧	المرحوم حسين عبد المجيد خرفان بالاضافة للتركة	٩٣٠	٣٩١	٧٦-٦٤
٥٨	حسين محمد ياسين عباس صافي	٨٠٠	٢١٧	٧٦-٦٦
٥٩	محمد عصام فؤاد عوايص	٥٨٠	٤٣٧	٧٦-٧٢
٦٠	رشاد ابراهيم محمد البس	٢٥٠	٣٣٨	٧٣-٦٦
٦١	سميح عبد الرؤوف خميس اندي	٠	١٠٠	٩٢
٦٢	محمد امين احمد صالحة	٥٢٨	٢٢٩	٩٨+٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٦٣	سميح محمد حمدي سليم ابو الذهب	٥٦٠	٤٩٧٧	٨٨
٦٤	زهير طالب عبد الحفيظ سلهب	٨٠٠	٣٣٢٥	٩٧
٦٥	عبد الاحد سابا خليل الشايب	٠	١٢٠	١٩٩٦
٦٦	رغيد محمد سعيد محمود عوض	٨٥٠	١٦٩٧	٩٩-٩٠
٦٧	فارس فؤاد جريس سعيد	٥٠٠	٢٦٩	٩٥-٩٠
٦٨	عدنان مطيع احمد التميمي	٠	١٥٢٩	٩٩
٦٩	محمد يعقوب محمد غريبة	٤٠٦	١٠٧٩	٨٦-٧٩
٧٠	محمود محمد احمد سيلمان حسين	٣٢٠	١٣٨٦٤	٩٨+٩٥+٩٤-٨٩
٧١	عزمي عبد الرزاق محمد الارناؤوط	٧١٨	١٦٥٨٠	٨٩-٨٧
٧٢	عماد محمد ابراهيم عبد الحكيم البخاري	٩٤٠	٩٣٦٣	٩٣
٧٣	عامر محمد ابراهيم عبد الحكيم البخاري	٥٠٠	٢٠١٨	٩٣
٧٤	وليد ربيع احمد مرقة	٩٣٥	٧٠٣	٩٩
٧٥	عبد الله احمد محمد لوران	٨٠٠	٢٠٦	٧٢-٦٦
٧٦	محمد سعيد محمد العبسي	٣٩٠	٧٩٥	٩٥
٧٧	عرفات شعبان عبد المعطي الجبالي	٥٠٠	٣٠٥٩	٩٨
٧٨	عماد ابراهيم محمد عياد	٠	٣٣٠	٩٨-٩٧
٧٩	فيصل عمير حسان الزيدان	٥٠٠	١٧٠٥	٩٨+٩٧
٨٠	يوسف نمر السيد عز	٠٤٥	٣٥٦	٨١-٧١+٦٩
٨١	عبد الرحمن عبد العزيز راضي الشيخ	٠	١٤٨٩	٩٨+٩٧
٨٢	محمود خليل عبد الحافظ الجيلاني	٠	٢٦٠	٩٨+٩٧
٨٣	عماد شعبان عبد المعطي الجبالي	٠	١٢٠٣	١٩٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		[illegible]
		فلس	دينار	
٨٤	فايز عبدة هاشم الشريجي	٠	٩١٣	٩٥-٩٣
٨٥	يعقوب عبد الرحمن عبد الحافظ محمود	٠	٤٢٠	١٩٩٥
٨٦	اكرم ابراهيم خليل عياد	٠	٥٩٤	٩٤-٩٢
٨٧	هارون حسين محمد ابو عمر	٠	٣٩٦	٩٨-٩٧
٨٨	محمود خليل موسى سنور	٠	٣٣٦	٩٩-٩٨
٨٩	عبد الكريم احمد عبد الرحمن زايد	٠	٦٩٠٧	٩٦-٩٤
٩٠	عيد محمد احمد قيصر	٥٠٠	٣٠٤	٩٥-٨٢
٩١	برهم عبد الرحمن عبد الحافظ محمود	٤٠٠	٢٥٤	٩٨-٩٢
٩٢	محمود سليمان صالح الحجاوي	٠	١٢٧٤٠	٩٨-٩٤
٩٣	محمود عبد الرزاق محمود الصباغ	٠	٢٨٥٠	٩٨-٩٥
٩٤	ابراهيم محمود حسن ظاظا	٠	١٣٠٠	٩٨-٩٥
٩٥	علاء يعقوب احمد الظاهر	٠	١٠٠	٩٨-٩٢
٩٦	سناء سعدو علي الكوجك	٠	١٦٠	٩٩
٩٧	مراد عارف مجري العتيبي	٠	٢١٢٠	٩٨
٩٨	خليل لطفي خليل النجار	٢٠٣	٥٠١١	٩٣
٩٩	مصطفى درويش مصطفى ابو حمودة	٠	١٠٨٩	٩٨
١٠٠	جلال تيسير احمد قناش	٠	٥٤٠	٩٩+٩٨
١٠١	سامي خليل عيسى تادرس	٠	١٢٠	٩٤-٩٢
١٠٢	اياد ربحي فتح الله دروزة	٠	٢٤٨	٩٤
١٠٣	نائل اسماعيل احمد المصري	٠	٨١٩	٩٤
١٠٤	اسامة محمود احمد حسان	٠	١٥٦	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١٠٥	حامد عطية احمد الطرايرة	٩٢٠	٦٠١	٩٧
١٠٦	هشام صقر حسن غيث	٠	٣٢٠	٨٥-٩٩
١٠٧	جمال عادل ابراهيم يانس	٠	٢٤٩٠	٩٨
١٠٨	موسى محمد عبد الله القحطاني	٠	١٣٤	٩٢-٩٥
١٠٩	محمود عارف خليل الدلقموني	٠	٢٣٦	٩٤+٩٥+٩٧+٩٨
١١٠	رائد عدنان عمران الميخي	٠	١٣٠٠	٩٥-٩٧
١١١	موسى صلاح عبد الله العشي	٠	٨٢١	٩٤
١١٢	فايز محمد عبد الغني قنازع	٠	١٤٩٩	٩٦-٩٨
١١٣	محاسن حسن درويش ابو الروس	٢٩٤	١٢٣	٩٧+٩٨
١١٤	شركة ملور الحربي واخوانه التجاري	٣٠٠	٤٩٣٠	٩٧
١١٥	باسم عصام رزق عبد الرحمن	٠	٢٤٣٠	٩٥-٩٦
١١٦	عيسى ابراهيم عيسى رنتيسي	٠	٥١٢	٩٩
١١٧	جولي ابراهيم عيسى الرنتيسي	٠	١٤١٨	٩٩
١١٨	احمد يعقوب احمد الطاهر	٩٠٠	١٠٠١	٩٨
١١٩	زهاء قاسم محمد ديرانية	٠	٥٥٠	٩٧-٩٨
١٢٠	عبد القادر محي الدين السمهوري	٠	٣٧٣٨	٩٦+٩٧
١٢١	وداد محمود محمد الارناؤوط	٠	٣٧٨	٩٧
١٢٢	محمد داود محمد محمود	٠	١٢٠	٩٩
١٢٣	امجد محمد شفيق مرشد البرغلي	٠	١٩٧٦	٩٧
١٢٤	محمود حسن حمدان الهرش	٠	١٠٢	٩٦
١٢٥	عاصم طالب علي شاهين	٨١٠	٩٤٧	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١٢٦	شركة محمد حسن اشنانة واخوانه الصناعية	٠	١٣٩٨	٩٩
١٢٧	عبد المجيد نعمان عمر المحتسب	٨٢٥	٣٣١	٩٧-٩٨
١٢٨	ناديالي عزمي عبد الرزاق الارناؤوط	٩٦٠	٤٤٨٠	٨٧-٨٩
١٢٩	يونس عمر محمد البزلميط	٥٠٠	٢١٤	٩٦-٩٨
١٣٠	نجاح صالح محمد علي عزيزية	٠	١٠٨	٩٣-٩٥
١٣١	غازي موسى يوسف ابو الحلاوة	٠	٢٦٠	٩٥-٩٦
١٣٢	احمد راتب عبد المجيد علي الطويل	٢١٠	١٤٤٢	٩٩
١٣٣	موفق محمد نوري لطفي السمان	٨٦٠	٦٣٦	٩٨+٩٧
١٣٤	عمر ثروت احمد السوداني	٣١٢	٣٤٣١	٨٨-٩١
١٣٥	فتحي اديب فارس البيات	٥٩٠	٤٠١٤	٩٤-٩٨
١٣٦	محمد فهمي محمد الخطيب	٠	٢١٠	٨٩-٩٢
١٣٧	امين "محمد حمدي" سليم ابو الذهب	٥٦٠	٤٩٧٧	٨٨
١٣٨	محمد حمدي سليم ابو الذهب	٨٤٠	٥٢٧٦	٨٨
١٣٩	عفيف محمد فخري ابو خلف	٧٦٠	٢٦٤٧	٩٥+٩٦

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسم المكلف مديرية المفرق	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
١	احمد حسين سليمان مقبل	٠١٢٣١١٧٠٧	٨٤٣	٥٧٤٠	٨٨ — ٩٩
٢	احمد خليفه عيطان الزيود	٠١٢٣٠٨١٢٩	٨٢٠	٣٠٥٥	٩٥ — ٩٨
٣	رزق الله صبح قاسم الجرابدة	٠١٢٣١٥٩٢٣	٠٥٩	٨٢٩٨	٩٢ — ٩٨
٤	زكريا هلال عبد اللطيف الدويك	٠١٢٣٠٥٢٥١	٣٣٠	٧١٢	٩٣ — ٩٥
٥	شركة مشهور احمد الدويري وشركاه	٠١٢٧٣٢٣٩٧	٧٣٣	١٤٦	٩٦ — ٩٩
٦	عبدالله طالب احمد ابو عليم	٠١٢٣٠٥٣٤٠	٧٠٧	٥٠٧٧	٩٣ — ٩٨
٧	علي احمد ارشيد العموش	٠١٢٣٢٣٩٦٩	٨٣١	١٩٢٦	٨٥ — ٩٨
٨	محمد ذيب خليل محمد عصفور	٠١٢٣١٨٧٦٠	٣٧١	٣٤١٦	٨٨ — ٩٥
٩	محمد عبدالله راشد الحوامدة	٠١٢٣٤٧٣٥٣	١٢٠	١٢٩٧	٩٥ + ٩٦
١٠	نضال علي ارشيد الدهمي	٠١٢٣٤٠٠٠٦	٧٠٠	٢٦٦٩	٩٤ — ٩٧
١١	احمد عبد القادر مصطفى القور	٠١٢٣٥٠٠٣٦	٨٠٠	٢٠٩	٩٣ — ٩٥
١٢	باسم محمد علي سماسله	٠١٢٣١٤٠٠٥	٢٠٠	٥٠٩	٩٧ — ٩٩
١٣	بسام محمد حسن العلي	٠١٢٣٤٣٣٠٧	٢٣٢	١٠٣٩	٨٩ — ٩٦
١٤	حمدان مفلح قريعي الزيادنه	٠١٢٣٣٧٥٥٢	٨٢٠	١٠٥٧	٨٥ — ٩٧
١٥	حسين احمد محمود جبعي	٠١٢٠٦٧٥٤٧	٩٤٠	٧١٢	٩٢ — ٩٩
١٦	حسين عودة عقلة الشبابو	٠١٢٣٧٤٠٤٠	٥٠٠	٤٩٣	٩٠ — ٩٨
١٧	خالد عقلة مفلح الخزاعله	٠١٢٣٧٦٠٦٠	٥٠٠	٨٠٨	٩٠ — ٩٩
١٨	خليل عبد الكريم خليل ابو ناموس	٠١٢٣٧٥٢٧٦	٩٦٣	٢٤٧	٩٥ — ٩٩

الرقم	اسم المكلف مديرية المفرق	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
٢٠	المرحوم/ سعد طالب احمد ابو عليم بالاضافة للتركة	٠١٢٣١٢٩٨٣	٢٧١	٨٣٧	٩٤ — ٩٨
٢١	شركة باصات محمد خلف عقيل ناصر وشركاة	٠١٢٧٣٢٧٣٧	٢٨٢	١٨٩	٩٧ — ٩٩
٢٢	شركة عبد الكريم علي العاصي وشريكة	٠١٢٧٣٣٥٢٠	٢٩٨	١٢٢	١٩٩٩
٢٣	سليمان محمد حسين علي	٠١٢٣٧١٦٦١	٤٠٠	٢٢٤	٩٠ — ٩٨
٢٤	صالح فهد طويرش الصبيحات	٠١٢٣٤٤٣٨٩	١٩٠	٢٤٢	١٩٩٨
٢٦	عقلة عواد راشد النعيري	٠١٢٥٠٨٨٠٢	٣٥٠	١٩١	٩٣ - ٩٦
٢٧	عمر أحمد جبر عويدات	٠١٢٣١٤١٢٩	٤٢٠	٣١٤	٩٢ - ٩٥
٢٨	عبد الرحيم محمد عيسى حسين مشاقة	٠١٢٣٣٢٢١٦	٥٢٠	٢٨٩	٩٨ + ٩٩
٢٩	عامر احمد محمد الجعبري	٠١٢٣٥٧١٣٨	٧٨٠	٥٤٥	٩٦ + ٩٨
٣٠	قاسم محمد نزال بني خالد	٠١٢٣٤٣٨٣٨	١٦٠	١٦٦	٩٧ + ٩٨
٣١	مصطفى عودة قطيش سلمان	٠١٢٣٢٦٣٥٦	١٤٠	٨٨٦	٩٢ - ٩٥
٣٢	محمد موسى أحمد الطوالبة	٠١٢٣٢٧٩٥٦	٦٠٠	٦٣٦	٩٨ + ٩٩
٣٣	مفضي محمد عودة خزاعلة	٠١٢٣١٠٧٣٥	ــــــ	١٧٠٠	٩١ — ٩٧
٣٤	نائل ارشيد حامد العموش	٠١٢٣٤٩١٥١	ــــــ	١٠٧	٩٥ - ٩٨
٣٥	فارس نمار كساب شديفات	٠١٢٣٢٦٤٣٧	٥١٢	٥٤٠	٩٢ - ٩٨
٣٦	عبد الكريم حمدان عدنان الجبور	٠١٢٣٧٢٩٨٦	ــــــ	١٤٤	١٩٩٩
٣٧	سلمى رجاأرديهان الشرفات	٠١٢٣٢٩٥٣٣	ــــــ	١٥٦	٩٠ - ٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

تسلسل	اسم المكلف — الشركات المساهمة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١-	شركة النقل البري التجارية	٠٠٤٠١٦٠١٧	٠٠٠	٢٧٧٠٢	٧٩/٧٨/٧٧/٧٦ ٨٠/	الشركات
٢-	شركة تنظيفكو لكسلوزف ميدكو	٠٠٤٠١٧٠١٣	١٦٠	١٨٤١١	٨٥/٨٣	=
٣-	شركة هانس كريستيان مانتليز	٠٠٤٠١٧٤٣٩	٤٨٠	٣٠٤٨٥٨	٨٥	=
٤-	الشركة المتحدة للتبريد والتجارة	٠٠٤٠٢٨٥٠٣	٣٦٠	١١٩٥٥	٩٣/٩٢/٩١	=
٥-	شركة صندوق موظفي شركة الثلج والصودا	٠٠٤٠٥٨٥٤٢	٥٥٠	٤٨٣٧٩٢	٨٠/٧٩/٧٨/٧٧ /٨٣/٨٢/٨١/ ٨٧/٨٦/٨٥/٨٤ /٩٠/٨٩/٨٨/ ٩٤/٩٣/٩٢/٩١ /٩٧/٩٦/٩٥/ ٩٨	=
٦-	شركة النظم المتعددة للمصاعد م.م	٠١٢٦٥٠٩٤٣	٣٠٠	١٨٨٣	٩٨/٩٧	=
٧-	شركة التقنية للتوريدات ذات م.م	٠٠٤٠٣٦٤٩٢	١٦٠	٥٤٧٤٧	٩٦/٩٥/٩٤	=
٨-	شركة مركز المنير التجاري ذات م.م	٠٠٤٠٥٢٢٣٤	٠٠٠	٥٨٤٣	٩٧	=
٩-	شركة النمر لتجارة اللحوم والمواشي ذات م.م	٠٠٠٤٠٥٤٢٧٠	٠٠٠	٤٧٧٤	٩٩/٩٨	=

تسلسل	اسم المكلف — الشركات المساهمة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١٠-	شركة العصفور الدولية للالكترونيات ذات م.م	٠٠٤٠٤٥٣٣٥	٠٠٥	١٥٨٩	٩٨/٩٧	الشركات
١١-	شركة السبيل للتخليص ونقل البضائع ذات م.م	٠٠٤٠٤٤٧٧٠	٥٠٠	١٥٧٢	٩٨/٩٧	=
١٢-	الشركة العربية لصناعة الاحذية ومستلزماتها ذات م.م	٠٠٤٠٤٤٠٢٩	٢٦٠	٢٤٩٠	٩٩/٩٨	=
١٣-	شركة عمان للنقل البري م.م	٠٠٤٠٢٧٩٩٠	٧٨٥	٤٠٥	٩٦	=
١٤-	شركة المطابع العصرية م.م	٠٠٤٠١٠٠٤٣	٤٩٠	٣٦٩	٩٨/٩٧	=
١٥-	الشركة العالمية للمطيبات والعطور	٠٠٤٠٣٦٤٧٦	٠٠٠	٤١٣٣	٩٨	=

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسم الشركات (الشركات المساهمة)	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
-١	شركة الكرنك للنقل	٠٠٤٠٠٠٦٧٦	٥٥٩	٥٨١٣	٧٦/٧٥/٧٤	الشركات
-٢	شركة نوريف للتعهدات	٠٠٤٠٠١٣١١	٩٥٠	٥٤٤٩	٦٦/٦٥/٦٤	=
-٣	شركة الشرق الاوسط للسياحة والسفر	٠٠٤٠٠١٩٥٨	١٢٥	٨٥٨١	/٦٧/٦٦/٦٤ ٧٠/٦٩/٦٨	=
-٤	شركة الشرق للصناعات الحديثه	٠٠٤٠٠٢٤٦٦	٥٠٠	٨٦٦٢	/٦٩/٦٨	=
-٥	شركة الانشاءات العامه المساهمه	٠٠٤٠٠٣٠٠٤	١٤٠	٥٩٧٢٤	٧٧/٧٦/٧٥	=
-٦	شركة تجهيز الابنيه والطرق	٠٠٤٠٠٣٣٢٢	١٦٣	٩٢٠٢	٨١	=
-٧	شركة المقاولات الاردنيون	٠٠٤٠٠٤٨١٧	٠٠٠	١٩٩٨٦	٨٢	=
-٨	شركة المشاريع والتعهدات	٠٠٤٠٠٥٦٩٤	٤٢٠	٤٣٤٤٢	/٧٩/٧٨/٧٧ ٨٠	=
-٩	شركة الهناء لمواد البناء	٠٠٤٠٠٥٨٠٥	٠٦٩	٩٧٩٦	/٨٠/٧٩/٧٨ /٨٣/٨٢/٨١ ٨٤	=
-١٠	شركة الموتيلات العالمية	٠٠٤٠٠٦١٩٤	٣٥٣	٦٦٦٦	٨٠/٧٩/٧٨	=
-١١	شركة صناعات الإسفنج الكويتيه	٠٠٤٠٠٧٣٨٧	٢٥٠	٧٦٥٦	٧٨	=
-١٢	شركة الكونكورد	٠٠٤٠٠٩٨٣٥	٠٠٠	٦٧٥٠	٨٣	=
-١٣	الشركة الاهلية للمجوهرات	٠٠٤٠١١٥٤٦	٨٤٠	٣١٩٥٠	٨٣/٨٢	=
-١٤	شركة بيت المقدس للصرافه	٠٠٤٠١٣٦٣٨	٠٩٨	٧١٨١٥	٨٣/٨٢/٨١	=

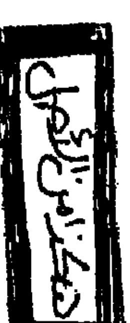
إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	جمال محمد موسى اسماعيل	600	248	١٩٩٦-١٩٩٥
2	يحيى حريص علي ابوصالحة	500	115	١٩٩٥
3	رياض غالب رشيد عبدالفتاح	200	257	١٩٩٥
4	وائل احمد محمد حميدالخوالدة	500	214	١٩٩٦-١٩٩٤
5	محمد صالح احمد الحاج	000	192	١٩٩٦-١٩٩٥
6	تحسين عبدالفتاح نمر ابومحيسن	100	295	١٩٩٨
7	حسام عبدالحميد امين زقلام	900	141	١٩٩٦-١٩٩٤
8	يوسف ملحم عبدالرحمن ملحم	160	188	١٩٩٥
9	سمير سليمان سليم جلود	000	132	١٩٩٥-١٩٩٤
10	حسن حامد علي رمضان	200	167	١٩٩٨-١٩٩٤
11	محمد اكرم خميس امين	000	103	١٩٩٩
12	جاسر عقل ابراهيم الناطور	146	4048	١٩٩٠+١٩٨٨
13	منير زكريا خليل التميمي	560	2510	١٩٩٩-١٩٨٦
14	اديب عبدالرحمن عبدالله عبيد	350	1546	١٩٩٤-١٩٧٦



15	خليل نعيم مصطفى العسل	000	1080	١٩٩٦
16	مفيد يوسف عبداللطيف فريتخ	760	2551	١٩٩٩-١٩٩٧
17	ماجدة سالم داوود حداد	030	136	١٩٩٨-١٩٩٧
18	ماهر لطفي ابراهيم الحكيم	320	3814	١٩٩٩-١٩٩٨
19	غسان ابراهيم سليمان حماد	000	2650	١٩٩٦
20	محمدعدنان محمد عبدالله شاهين	300	1697	١٩٩٨
21	محمد الشيخ مصطفى عبدالرحمن	900	1457	١٩٩٩+١٩٩٨
22	حامد شحدة حامد ابوجنيد	300	18842	١٩٩٩+١٩٩٨
23	حسونة شحدة حامد ابوجنيد	300	20193	١٩٩٩+١٩٩٨
24	عبدالودود محمد حسين خطاب	113	381	١٩٩٨-١٩٩٤

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلك

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الرقم الضريبي	الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	وليد خالد صبري ابوغريبة	٠١١٠٧٢٩٣٨	٣٧١	١٥١	٩٩-٩٢
٢	ميشيل طعمة الموسى العورة	٠١٨٠٢٠٨٠١	٥٤٠	١٧٧	٩٩-٩٨
٣	خالد احمد عبدالرحمن الدوخ	٠١٨٠٣٠٣٢٧	٠٠٠	٢٣١	٩٥-٨٧
٤	ارديني عيسى غافل صويص	٠٠٠٩٠١٢٧٠	٧٠٠	١٣٨	٩٨-٩٧
٥	فؤاد طعمة الموسى السميرات	٠١٨٠٠٨٢٥٩	٧٦٠	١٣٦	٩٩-٩٨
٦	عوني طعمة موسى عودة سميرات	٠٠٦١٨٧٧٠٦	٦٢٠	١٢٩	٩٩-٩٨
٧	ماجد جابر محمود عيد	٠١٠١٣٧٩٧١	٧٠٠	١٨٣	٩٥-٩٤
٨	عاطف شكري عبداللطيف احمد	٠١٨٠١٨٧٢٦	٦٤٠	٣٥٠	٩٩-٩٥
٩	خالد حمدان خليل الحاوي	٠١٨٠٣١٧٦٥	٠٠٠	١٩٩	٩٩
١٠	محمد سليمان احمد غنيم	٠١٨٠٢٤٠٩٢	٤٠٠	٢٨٦	٩٩-٩٧
١١	عماد علي محمد دويدار	٠٠١٧١٠٠٩٥	٥٨٠	١٥٣	٩٩-٩٧
١٢	حسين محمود احمد رضوان	٠١٨٠٢٧٨٥٧	٦١٥	١٣٨	٩٩+٩٥
١٣	محمد فاروق محمدجودة ابوسمعان	٠١٨٠١٣١٠٤	١٠٠	١٢٥	٩٩
١٤	منى محمود محمد احمد	٠١٨١٠٠٤٩٠	٤٠٠	١٢٥	٩٩-٩٧
١٥	عيسى احمد سلام العجوري	٠١٨٠٣؛٢٤٦	٦٠٠	٢٣١	٩٥-٨٩
١٦	مجدي حسن عبدالقادرعيسى	٠١٨٠١٥٣٩٥	٧٦٠	١١٢	٩٦-٩٢
١٧	رزق محمد عبدالرحمن سماوي	٠١٨١٠٠١٩٨	٦٠٠	١٤١	٩٩-٩٦

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

م	[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	ابراهيم عبد الله القيسي القيسي	٠١٠٠٢٤٦٤٦	٣٠٠	٥٦٠	٧٠-٨١ رصيد
٢	احمد محمد موسى كميل	٠١٠٠٤٦٩٠٩	٦٠٠	١١٦	٩٩ رصيد
٣	انور صادق مصطفى ابو ريا	٠١٠١٨٩٠٠٩	٠٠٠	٤٢٧	٩٥-٩٩ رصيد
٤	احمد عبد الرؤوف حسن زكارنه	٠١٠٠٤٦٩٣٣	٠٠٠	٥٧٥٩	٧٦-٨١ رصيد
٥	ابراهيم حسن علي اللواس	٠٠٧٣٢٠١١٦	٤٠٠	١٠٧١	٩٨ رصيد
٦	احمد محمد ياسين غانم	٠١٠٠٣٦٠٦٧	٠٠٠	٢٤٧	(٨٠-٨١)(٩٣-٩٥)رصيد
٧	ابتسام فالح عواد القضاة	٠١٠٢١١٣٠٦	٣٠٠	٣٠٠	٩٧رصيد
٨	خالد عبد الفتاح حسن احمد	٠١٠٢٨٦٩٥٠	٥٠٠	٢٩٤	٩٢-٩٥ رصيد
٩	خالد جمال عطيوي المجالي	٠١١٠٨٧٢١٨	١٢٠	٢٤٩	٩٦-٩٧ رصيد
١٠	خالد محمد محمود زعرور	٠١٠١٨١١٨٠	٣٢٧	٤٧٣١	٨٩-٢٠٠٠ مطالبة
١١	رنا محمود حامد النسعة	٠١٠٠٣٤٣٥٨	١٨٠	٣٧١	٩٣-٩٥رصيد
١٢	سامي ابراهيم سعيد ابوالحلاوة	٠١٠١٨٢١٢٨	٤٠٠	١٢٧	٩٩ رصيد
١٣	شفيق احمد مصطفى سليمان	٠١٠٠٢٤٧٦٠	٦٧٥	٦٠٥	٦٩-٨١ رصيد
١٤	طلال يوسف محمود المعاني	٠١٠٢٨٨٩٥٣	٠٠٠	١٣٢	٩٥-٩٨ رصيد
١٥	عبد الكريم مهاوش موسى الحويطات	٠١٠٠٢٦٣٦٣	٩٨٥	٧٧٦	٧٠-٨٥ رصيد
١٦	عبد الرحمن مرشد عبد الرحمن حماد	٠١٠٠٠٦٥٢٤	٤٠٠	١٦٩	٩٩ رصيد
١٧	عبد الكريم عبد الرحمن حسن عمرو	٠١٠١٠٧٥٦٨	٠٠٠	٩٦٧	٨٢-٩٥ رصيد
١٨	عيط خلف سلامة حسون	٠١٢١٦٧٥٨٤	٥٠٠	٧٩٧	٩٨ رصيد
١٩	عبد الكريم محمد صالح مصطفى الفقير	٠١٠٠٦٣٣٨٢	٠٠٠	٥٠٤	٨٠-٩٣رصيد
٢٠	عبد السلام محمد صالح الهبرات	٠١٠٢٧٦٤٠٨	٠٠٠	٢٥٥	٨٨-٩٥ رصيد
[illegible]	عمر محمد محمود زعرور	٠١٠٢١٦٤٨٠	١٥٣	٥٨٥	٩٥-٢٠٠٠ مطالبة

م	[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
٢٢	فائق كمال محمود زهران	٠١٠١٥٥١٧١	٧٥٠	٢٤٢٢	٩٧-٩٨ رصيد
٢٣	فهد عبد الحميد ابراهيم تقي الدين	٠١٠٠١٧٢٠٨	١٨٠	٦٩٤	٦٩-٨٤ رصيد
٢٤	فراس جميل محمد عمايرة	٠١٠١٩٠٥٩٧	٢٠٠	١١٢	٩٤-٩٦رصيد
٢٥	فرحان عيسى سعد طخشون	٠١٠٠٧٧٦٩٣	٠٥٠	٥٤٥	٧٩-٩٠رصيد
٢٦	محمد سالم خليل الشلبي	٠١٠١١٨١٣٦	٠٠٠	٩٠٥	٨٣-٩٥رصيد
٢٧	محمد كساب محمد الحمود	٠١٠٠٢٩٩٧٤	٠٠٠	٦١٧	٨٧-٩٢رصيد
٢٨	محمد ياسر محمد علي	٠١٠٢١٩٢٤٢	٥٠٠	٧٥٣	٨٥-٩٥رصيد
٢٩	محمد حسين القباني القباني	٠١٠٠١١٠٦٤	٨٥٠	٦٦٣	٧٥-٨٨رصيد
٣٠	مسعود عبد الكريم مسعود ابو ليلى	٠١٠١٨٤٣٣٣	٤٠٠	١٣٤	٩٨-٩٩رصيد
٣١	محمد ابراهيم عطاري عطاري	٠١٠٠٢٤٣٩٥	٠٠٠	٩١٩	٧٥-٨٤رصيد
٣٢	محمود اسماعيل محمود التميمي	٠١٠٠٤٧٩٧٢	٠٠٠	٥٢٧	٧٦-٨٨رصيد
٣٣	معزوز محمد هلال يوسف	٠١٠١٨١٠٥٩	٣٠٠	١٩٦١	٩٥ رصيد
٣٤	نبيل محمد محمود زعرور	٠١٠٢١٦٤٧٢	٦٧١	١١٠٦	٨٩-٢٠٠٠ مطالبة
٣٥	نضال فيصل محمد مراد	٠١٠٢١٢٧٠١	٠٠٠	١٧٩	٩٩رصيد
٣٦	وحيد محمد محمود زعرور	٠١٠٢١٦٤٩٩	٣١٢	١٦٣٦	٨٩-٢٠٠٠ مطالبة
٣٧	ياسين حمزة سعيد مصطفى	٠١٠٢٠٢٦٥٠	٩٢٠	٨٤١	٩٢-٩٧رصيد
٣٨	يوسف عبد العزيز محمد عابد	٠١٠٢٨٢٨٤٠	٠٠٠	٦١٦	٨٦-٩٥رصيد
٣٩	داوود عطاالله جريس الجوعاني	٠١٠٠٠٠٥٠٠	٠٠٠	٢٢٥	٩٦ اقساط
٤٠	رياض احمد يوسف جرادات	٠١٠١٥٤٩٨١	٠٠٠	٤٥٥	٩٣-٩٩اقساط
٤١	سفيان محمد سلامة المصاروة	٠١٠٢٨٩٦٨٢	٠٠٠	١٠٠	٩٣-٩٥اقساط
٤٢	شركة محمد زهران وشركاه	٠١١٧٠١٩٢٧	٠٠٠	١٠٧٩	٩٨-٩٩اقساط
٤٣	عامر حسن علي الحلبي	٠٠١٢٦٩٢٨٣	٠٠٠	٩٠٩	٩٧-٩٨اقساط
٤٤	عبد المنعم واكد محمود جرادات	٠١٠١٥٤٩٧٣	٠٠٠	١٩٦	٩٠-٩٣اقساط
٤٥	عزت علي سعيد شرف	٠١٠١١١٧٠٠	٠٠٠	١١١	٩٧-٩٨اقساط
٤٦	عايدة ياسر احمد المعاني	٠١٠٢٨٠٣٥٩	٠٠٠	٤٩٠	٩٨-٩٩اقساط
٤٧	مفيد عبد اللطيف مصطفى ابو حمدان	٠٠٧٩١٤٦٩٥	٠٠٠	٢٠٨	٩٣اقساط
٤٨	محفوظ محمد محفوظ ابو محفوظ	٠١٠٠١٥٥٢٣	٠٠٠	٥٣٥	٩٧-٩٩اقساط
٤٩	محمد راضي فياض فرمان	٠١٠١٥٤٦٤٧	٠٠٠	٢٠٠	٩٦-٩٧اقساط

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبه المستحقه فلس	الضريبه المستحقه دينار	السنوات
١	عبدالفتاح سعيد احمد الحياري	٠٠٠٩٠٤٢٨٧	٨٠٠	١٦٢	٩١-٩٦
٢	محمود محمد مصطفى حياصات	٠١٨٠١٥٩١٣	٢٤٢	٢٧٥	٩٤-٩٩
٣	هاشم ريان عبد القطيشات	٠٠٠٦٢٤٦٣٢	٠٠٠	٣٩٦	٩٨-٩٩
٤	سناء ابراهيم حسين الحياري	٠٠٧٠٨٣٢٨٩	٨٦٦	١٥١	٨٨-٩٢
٥	محمد عبدالكريم احمد خريسات	٠١٨٠١٩٦١٧	٧٧٥	١٥٩	١٩٩٨
٦	فاطمة احمد جديع عربيات	٠٠٧٧٩٣٤١٣	٠٢٣	٤٠١	٩٠-٩٩
٧	محسن محمود خلف الحديدي	٠١٨٠٢٢٨٨٠	٢٠٠	١٤٣	٩٨-٩٩
٨	نعمة عبدالكريم عبدالرحمن الحياري	٠١٨٨٢٠٠٧٧	٢٢٣	١١١	٩٠-٩٤
٩	وليد جاسر سلامة عاشور	٠١٨٠١٩٨٨٩	١٦٧	١٢٤	٩٨-٩٩
١٠	هيام فريد عبدالغني صوفان	٠١٨١٠٠٦٣٥	٨٠٠	١٠٧	٩١-٩٧
١١	نجاح خليفة سليمان الزعبي	٠١٨٨١٩٤٧٨	٣٨٨	١٥٣	٨٤-٩١
١٢	سحر محمود جميل الحنبلي	٠١٨٠٢٨٤٧٠	٦٠٠	١٤٩	٩٧-٩٩
١٣	يسرى محمد ابراهيم شعبان	٠١٨٨٢٠٧٥١	٨٠٠	٢٠٦	٨٧-٩٤
١٤	ديزي الدراني سيوجونا كوسكودا	٠١٨٨٢٠٦٨٩	٠٠٠	١٤٣	٩٧-٢٠٠٠
١٥	صلاح نمر سليم طبلت	٠١٨٠٣٣٠٢٤	٣٨٠	٥١٠	٩٣-٩٩
١٦	علاء سعود عثمان الصلاج	٠١٨٠٣١٨٥٤	٨٠٠	٣١٦	٩٦-٩٩
١٧	هشام احمد ذيب الزيادات	٠١٨٠٣١٨٨٩	٥٠٠	٢٠٣	٩٧-٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١	جمعية موظفي مؤسسة الموانى	٠١٦٧٠٠٣٨٤	٢٩٦٠ر-	٩٧+٩٩
٢	احمد طة مصطفى الكباريتي	٠١٥٢٠٥٧٧٠	٨٩٨٥ر٦٠٦	٨٦-٩٧
٣	منذر مذكور حميد الكباريتي	٠١٥٢٠٢٥٥٠	١٧٦٢٧ر٣٩٧	٧٩-٩٥
٤	جواد عبد مصطفى الضابط	٠١٥٢٠٢٩٢٥	٥٤٧ر٦٥٢	٩٤-٩٨
٥	ابراهيم مصلح خليل الخضري	٠١٥٢٠٢٨٤٤	٤١٦٠ر-	٩٢-٩٨
٦	طالب عبد الله محمد عابدين	٠١٥٢١١٦٧٣	٣٠٠٠ر-	٩٣-٩٧
٧	منير أديب فرح النمري	٠١٦٠١٩٣٤٢	٢٠٠ر-	٩٤-٩٩
٨	احمد خليل محمد عودة سالم	٠١٥٢٢٤٧١٦	٤٤٥ر-	٩٥+٩٦

اعـــــــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح
مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

أسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق بالدينار
شركة تايكي الاردنيه للفنادق والسياحه (فندق تايكي)	- وجيهه جميل عيسى شحاده - نادر نبيل سعاده - زكي ابراهيم سعاده - وائل راضي عبدالهادي - ماري انطون نزال - نعمه لويس شحاده - جوليا سامي سعاده - خليل ابراهيم سعاده - فؤاد توفيق متيا قطان - هيلانه عزيز ابراهيم عبد السيد - نبيل ابراهيم سعاده - نوال شكري سابا حلبي	الشميساني	١٢٨٩٩
المؤسسة الاردنيه لهندسة البيئه	عبد اللطيف محمود عبد الرحمن صويص عبد الفتاح محمود عبد الرحمن صويص	شارع وصفي التل مجمع يعرب التجاري	١٣٨٨٣
الشركة العالميه للصحافه(جريدة الحدث)	نضال حسن منصور عبدالله مجد نضال حسن منصور	شارع الجامعه الاردنيه	٣٤٠٧
شركة قسطندي اطناس حاجي مصنع الينا لصناعة الاحذيه	قسطندي اطناس حاجي اطناس نورتوما خلف حدادين	بيادر وادي السير المنطقه الصناعيه	٧٠٦
شركة اسامه موسى وسعدي عبد الرحيم (نادي الحدائق الليلي)	اسامه موسى فرحان موسى سعدي جميل محمد عبد الرحيم	شارع الجاردنز مجمع دعسان	٣٦٠
شركة الصعيدي والعوده والعسلي (كفتيريا السماحي)	- زيناد صبري اسماعيل الصعيدي - رويده احمد حسن العوده - اياد صبري اسماعيل الصعيدي - رباب احمد عبد الرزاق العسلي	الرابيه/مقابل دار الرداء	٢٣٠٠
شركة الافق للتكنلوجيا الحديثه	- سفيان هاشم السموري - محمد معتصم خالد فراح	الشميساني مقابل مركز هيا الثقافي	٤٩٨٢



اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقـــم (6) لسنة 1952 و تعديلاتـــــــــه .

يرجى من الساده المذكورين اسماؤهم بالكشوفات المرفقه المبادره لدفع المبـــالغ المتحققـــه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاهـــا (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه، وفي حال تخلفهم عـــــن الدفـــع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأه	اسماء الشركاء	المبلغ	العنوان
مخبز امريش وعبدالله	حسين ابراهيم محمد عبدالله سعدي يعقوب ابراهيم امريش	٦٣	القويسمه / حي النهارية/ شـــارع محمـــد منـــور الحديد/ مقابل مسجد عيده المطلق
شركه محمد حمدالله حمدان واخوانه	محمد حمدالله محمد حمدان هشام حمدالله محمد حمدان حسن حمدالله محمد حمدان رأفت حمدالله محمد حمدان ماجد حمدالله محمد حمدان ابراهيم حمدالله محمد حمدان طارق حمدالله محمد حمدان امجد حمدالله محمد حمدان هاشم حمدالله محمد حمدان احمد حمدالله محمد حمدان	١٠٩٠	المقابلين / دوار ام قصير
الشركه الفنية للمنتوجات الخرسانيه	شركه الشرق العربي للاستمارات العقاريه المحدوده المسؤوليه شركه تطوير العقارات المساهمه العامه شركه الانشاءات الفنيه العربية المحدوده المسؤوليه زهير الشيخ فارس العورتاني عمران عارف سليم ابو غوش	٣٣٢	اليادوده/ خلف محطه الوقود (محطه الشاطر حسن) الشارع العام

مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

عبد الحكيم يحيى علي الروسان/ أردني.

مـبلغ (١٢٦٢٢٤) مايــة وستة وعشرين الفاً ومايتين وأربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – كامل عبد الرحمن ابراهيم سعيد الدين/ أردني.

٢ – عاصم عبد الكريم محمد العزب/ أردني.

مبلغ (٣٢٥٠٠) اثنين وثلاثين الفاً وخمسماية دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلـــى المذكوريـــن اعــلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – غسان رديف عليوي الغزالي/ عراقي.

٢ – عبطان رديف عليوي الغزالي/ عراقي.

مبلغ (٦٨٠٠٠) ثمانية وستين ألف دينار و٦٨٥ فلساً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٥/٥١٥) والمصدق بقرار الاستئناف (٩٩/٦٣) والمميز بالرقم (٩٩/٥١٠).

فعلـــى المذكوريـــن اعــلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكم

قرار

صادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة

الصادر من قبل الرئيس السيد عادل الشواوره

المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

- أقام المدعي يوسف مطلق الرفوع من بصيرا وسكانها وكيلاه المحاميان احمد النجداوي وثائر النجداوي هذه الدعوى ضد المدعى عليهم:

١ – معالي رئيس الانتخاب لانتخابات البلديات بالإضافة لوظيفته.

٢ – سعادة رئيس لجنة الاقتراع لانتخابات بلدية بصيرا بالإضافة لوظيفته..

٣ – زكي محمد حرب المسيعديين من سكان غرندل.

وذلك للطعن بترشيحات ونتائج انتخابات رئاسة بلدية بصيرا ملخصاً دعواه بما يلي:-

١ – ان المدعـــي أحـــد الناخبين المواطنين الساكنين في منطقة بلدية بصيرا قد رشح نفسه لانتخابات رئاسة بلدية بصيرا وتتوفر فيه المؤهلات الواقعية والقانونية.

٢ – ان المدعـــى علـــيه الثالث زكي يسكن ويقيم هو وأسرته في منطقة بلدية غرندل وقد سبق له في دورة سابقه ان ترشح لرئاسة بلدية غرندل وفشل في الفوز ورغم أنه لا يسكن في منطقة بلدية بصيرا سجل نفسه في سجل الناخبين ورشح نفسه لرئاسة بلدية بصيرا خلافاً للقانون.

٣ – ان المدعـــى علـــيه الثانـــي رئـــيس لجنة الاقتراع قبل تسجيل وترشيح المدعى عليه الثالث في سجل المقترعين وفي قائمة المرشحين لانتخابات رئاسة بلدية بصيرا خلافاً للقانون كما أعلن ان المدعى عليه الثالث قد فاز بمركز رئيس بلدية بصيرا بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ وفقاً لأحكام القانون.

٤ – ان المدعـــي أحـــد الناخبيـــن في سجل الاقتراع لبلدية بصيرا والمرشحين لرئاسة بلديتها والحائز على المرتـــبة الثانية من الأصوات تضرر من قبول المدعى عليه الثاني بتسجيل اسم المدعى عليه الثالث زكي في سجل المقترعين في بصيرا الذي أتاح له ترشيح نفسه لانتخابات رئاسة هذه البلدية وقد أعلن ان المدعى عليه الأول رئـــيس الانتخاب عن فوز المدعى عليه الثالث زكي برئاسة البلدية وكلها إجراءات باطلة وغير قانونية.

ويلتمس بعد تبليغ الأطراف:

١ – الحكم بفسخ وإبطال تسجيل وانتخاب المدعى عليه الثالث.

٢ – إثبات انتخاب المدعي رئيساً لبلدية بصيرا باعتباره الحائز على أعلى أصوات الناخبين من الناحية القانونية في ضوء عدم قانونية ترشيح المدعى عليه الثالث.

٣ – إلزام المدعى عليه الأول بالإعلان عن فوز المدعي برئاسة بلدية بصيرا وفق القانون.

٤ – إلزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المدعي يوسف المحامي الأستاذ احمد النجداوي ووكيلي المدعى عليه زكي المحاميان الأستاذان حسين القيسي ومحمد الشروش حيث تم وبالطلب اجراء محاكمة المدعى عليه الأول بمثابة الوجاهي والمدعى عليه الثاني وجاهياً اعتبارياً، تليت لائحة الدعوى وكررها وكيل المدعي ثم حضر ممثل المحامي العام المدني وطلب إلغاء القرار القاضي بإجراء محاكمة رئيس الانتخاب بمثابة الوجاهي واعترض وكيل المدعي على ذلك بحجة ان مثل هذه الدعوى تحتاج الى أمر انتداب خاص وليس أمر الانتداب الصادر بشأن دعاوي الحكومة الحقوقية، وطلب ممثل المحامي العام المدني رد الاعتراض وانه ممثل قانوناً لرئيس الانتخابات وقررت المحكمة عدم قبول حضور ممثل المحامي العام المدني في هذه المرحلة حيث لا يوجد أمر انتداب خاص في هذه القضية يمثل رئيس لجنة الانتخابات البلدية بالإضافة لوظيفته والسير في الدعوى حسب الأصول، ثم طلب وكيل المدعي عليه زكي توضيح لائحة الدعوى فيما يتعلق بالمخالفة القانونية وقررت المحكمة تكليفه بالرد لأن لائحة الدعوى واضحة ثم تقدم وكيل المدعى عليه بطلب لرد هذه الدعوى قبل الدخول في الأساس سجل هذا الطلب تحت رقم (٩٩/٥) وطلب من المحكمة وقف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب ثم ورد ملف الطلب وقال وكيل المدعي أنه لا مانع من رؤية الطلب وقررت المحكمة وقف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب، ويتلخص الطلب بما يلي:

١ – ان الوكالة غير قانونية والدعوى قدمت ممن لا يملك حق إقامتها.

٢ – ان الدعوى مستوجبة للرد لعدم الاختصاص وان هذه الدعوى من اختصاص محكمة العدل العليا استناداً لنص المادة (١/أ/٩) من قانون محكمة العدل العليا.

٣ – الدعوى مستوجبة للرد لعدم اختصاصها لرئيس الانتخابات لمنطقة بلدية بصيرا بالإضافة لوظيفته.

٤ – ان الدعوى مستوجبة للرد لانعدام مصلحة المستدعي ضده فيها وان وكالة وكيل المدعي تخلو من أية طلبات وان الخصوص الموكل به وكيل المدعي هو تقديم طعن بالترشيحات ونتائج الانتخابات المعلن عنها من وزير البلديات رئيس لجنة الانتخابات دون إشارة للبنود الأولى وهي فسخ وإبطال تسجيل وانتخاب المستدعي زكي واثبات انتخاب المستدعي ضده رئيساً لبلدية بصيرا وان محكمة البداية غير مختصة بالطعن لأن قانون البلديات جاء خالياً من موضوع الطعن بالترشيحات.

٥ – ان الدعوى مستوجبة للرد لوجود طعن موازي وهو الاعتراض على جدول الناخبين بالإضافة الى ان المستدعي ضده كان عضوا في لجنة تسجيل ناخبي بلدية بصيرا.

٦ – طريقة الطعن الثاني الذي رسمته المادة (٢٨) من قانون البلديات، وطلب وكيل المستدعي وقف السير في الدعوى الأصلية والنظر في الطلب والحكم برد دعوى المستدعي ضده مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ثم تقدم وكيل المستدعي ضده بلائحة جوابيه على الطلب وتتلخص بما يلي:–

١ – طلب المستدعي مستوجب للرد لأنه دخول في أساس الدعوى ومخالفاً لما جاء في نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات.

٢ – ان هذا الطلب لا يرد على الدعوى لأن الدعوى مقامه ضد رئيس الانتخابات الذي أعلن فوز المدعى عليه الثالث بمركز رئيس بلدية بصيرا وان مصلحة المستدعي ضده هي طلب الحكم بفسخ وإبطال تسجيل وانتخاب المدعى عليه الثالث واثبات انتخاب المستدعي ضده رئيساً لبلدية بصيرا باعتباره الحائز على أعلى أصوات

الناخبين اذا فسخ انتخاب المدعى عليه الثالث وقد ورد ذلك واضحاً في الوكالة (الطعن بانتخابات رئيس بلدية بصيرا) وان محكمة البداية هي المختصة بهذا الطعن وحتى لو لم يطعن المدعي بجداول الناخبين فان ذلك لا يحرمه من الطعن وذلك ببطلان او فسخ لنتائج الانتخابات وفقاً لما جاء في المادة (٣١) من قانون البلديات وان الوكالة صحيحة وان محكمة بداية الطفيلة هي المختصة وليست محكمة العدل العليا.

ويلتمس المجاوب المستدعي ضده رد طلب المستدعي والسير في الدعوى حسب الأصول وطلب وكيل المستدعي فيما اذا كان وكيل المستدعى ضده يصادقه اذا كان موكله عضواً في لجنة تسجيل الناخبين وأجاب وكيل المستدعي ضده بأنه لا علم لموكله بأنه كان عين او لم يعين عضواً في سجل الناخبين وهو لم يمارس أي عمل في لجنة تسجيل الناخبين، ثم شرع وكيل المستدعي بتقديم بيانه وطلب اعتبار لائحة الدعوى ووكالة وكيل المدعي بينه لموكله وطلب إبراز الكتابين الصادرين عن مدير قضاء بصيرا رقم (٥٢/٢/١٦ و٥١/٢/١٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ واعترض وكيل المستدعي ضده وقررت المحكمة إبرازهما وتمييزهما بالمبرزين ط١/ط٢ ويتعلقان بعدم اجراء اعتراض على تسجيل اسم المستدعي زكي وكذلك ترشيح المستدعي زكي رئيساً لبلدية بصيرا ثم طلب وكيل المستدعي بينته الشخصية وهي دعوة الشهود واعترض وكيل المستدعي ضده وقررت المحكمة رد الاعتراض وسماع شهادة الشهود ثم استمعت المحكمة الى – الشاهد حسين عبد الحميد الضمور مدير قضاء بصيرا الذي قال ان المستدعي يوسف كان أحد أعضاء لجنة تسجيل الناخبين ولم يقم بتقديم اعتراض من المستدعي ضده يوسف او من غيره منذ بداية عملية التسجيل وحتى أصبحت الجداول قطعية وأنا لا اعرف ان كان المستدعي ضده يوسف كان يحضر كعضو لجنة تسجيل ناخبين وأنا عينت في لجنة تسجيل الناخبين المدعو محمد عوض الرفوع عن المستدعي ضده يوسف وكان ذلك بالأيام الأولى كما أعتقد وبعد مباشرة لجنة التسجيل لأعمالها.

– الشاهد خليل عبد النبي الفقراء رئيس لجنة تسجيل الناخبين ضمن منطقة بلدية بصيرا قال:– تقدم لنا طلبات للتسجيل وتبين لنا من خلال اللجنة انهم من سكان غرندل ولم نقم بتسجيلهم واللجنة او المعرفين يختارون عن طريق مدير القضاء والمدعو محمد عوض الرفوع ممثلاً لعشيرة الرفوع في اللجنة ولم يعترض أحد على تسجيل المستدعي زكي وكانت الشروط متوفرة به لتسجيله كناخب وان الشروط والتعليمات كانت تنطبق على تسجيل المستدعي زكي ولم يعترض عليه احد من اعضاء اللجنة والمستدعي ضده يوسف حضر في اليوم الأول في اللجنة وأبدى عدم رغبته في الاستمرار في العمل فعين مدير القضاء بدلاً منه محمد عوده الرفوع وختم وكيل المستدعي بيناته واعترض وكيل المستدعي ضده على البينة الفردية والغير قانونية حيث وردت ما لم تكن في صالح موكله وقدم بيناته وهي الكتب رقم (٤٧١) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ كتاب مدير قضاء بصيرا مرفقاً به كشف النتائج النهائية لانتخابات بلدية بصيرا التي جرت في ١٩٩٩/٧/١٤ وشهادة لمن يهمه الأمر تاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ صادرة عن مدير سلطة مياه الطفيلة وكذلك كتاب مدير خدمات الزبائن لمحافظة الطفيلة رقم (١١٦١) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩ وشهادات لمن يهمه الأمر وكتب صادره عن مديرة مدرسة غرندل الثانوية للبنات وكتاب مدير دائرة توزيع كهرباء الطفيلة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦ تتضمن ان المستدعي زكي كان قد ترشح لانتخابات بلدية غرندل في الانتخابات قبل الأخيرة ولم يحالفه الحظ، واعترض وكيل المستدعي على تقديم البينة وقال أنها مخالفة للقانون شكلاً وموضوعاً وانه لم يقدم أية بينة مع جوابه على الطلب وقدم مذكرة خطيه يطلب فيها عدم اجابة وكيل المستدعي ضده بتقديم البينات وقدم مناب وكيل

المستدعي ضده مذكرة يطلب فيها رد طلب اعتراض وكيل المستدعي وقبل بينات المستدعي ضده والانتقال لرؤية الطلب وقررت المحكمة رد اعتراض وكيل المستدعي وابراز بينات المستدعي ضده وتميزهما بالمبرزات ط ع/١ – ط ع/٧ وهـي نتائج انتخابات بلدية بصيرا وان المستدعي زكي مشترك بالمياه في منطقة غرندل وانـه مشترك في الخدمات الهاتفية في منطقة غرندل وأن ابناء المستدعي طارق زكي ويزن زكي طلاب في مدرسـة غـرندل الثانوية للبنين للعام الدراسي (٩٨ و٩٩) وان الطالبة بيان زكي هي إحدى طالبات الصف التاسع في مدرسة غرندل الثانوية للبنات للعام الدراسي (٩٨، ٩٩) وان المستدعي زكي مشترك في الكهرباء فـي مـنطقة غـرندل ومسجل تحت رقم (١٠٦٠/٩٠٣/٢/٧) ومشروحات رئيس انتخابات بلدية غرندل بان المستدعي زكي محمد المسيعديين ترشح لانتخابات بلدية غرندل قبل الأخيرة ولم يحالفه الحظ وهذه المبرزات جميعها موقعة من المدراء المختصين وأصحاب العلاقة وهي رسميه وتقدم وكيل المستدعي بمرافعة تقع على خمـس صفحات وهي الصفحات من (٣١ – ٣٥) يكرر فيها ان محكمة البداية غير مختصة بنظر الطعن وان المادة (٣١/أ) تتعلق بعملية الاقتراع فقط وكذلك القرار وان الطعن انصب على ان المستدعي (المدعى عليه) لا يسكن ضمن الدائرة الانتخابية لبلدية بصيرا وان هذه الحالة ليست محلاً للطعن لعدم ذكرها في المادة (٣١) من قانون البلديات وان دعوى الطعن مقدمه ممن لا يملك حق إقامتها حيث ان مصادقة وكيل المستدعي ضده المدعـي كانت بتاريخ (١٩٩٩/٧/٩) وان عملية الاقتراع للانتخابات تمت في ١٩٩٩/٧/١٤ وتلاها مباشرة اعلان النتائج وكذلك الجهالة الفاحشة في الخصوص الموكل به وكيل المستدعي ضده (المدعي) وان الوكالة خاليـه مـن الخصـوص الموكل به ولوجود طريق طعن موازي وهو الاعتراض على جداول الناخبين وفقاً للإجـراءات التي رسمتها المادتان (١٣ و١٤) من قانون البلديات وكذلك المنصوص عليها في المادة (٢٨) وهـي المتعلقة بإبطال رئاسة رئيس البلدية و/ أو العضو في مجلس البلدية اذا أدين بارتكاب أي جريمة من الجـرائم المنصـوص علـيها في المادة (٢٨) وطلب في نهاية المرافعة الأخذ بما جاء في لائحة الطلب ورد الدعوى الأصلية رقم (٩٩/١١٠) المقدم من المستدعي ضده مع تضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة قدم وكيل المستدعي ضده المناب مرافعة تقع على صفحتين التسلسل (٣٨ و٣٩) وطلب ان يكون جوابه على الطلب الأصلي جزء من مرافعته لتخفيف العبء عن المحكمة وان المستدعي اختار ان يدخل فـي موضوع الدعوى وبحث الدعوى من كل جوانبها وطلب في النهاية اعتبار كل ما جاء في ردوده وبيناته جـزء مـن موضوع وبينات الدعوى مع تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد ذلك قررت المحكمة ان الطلب المقدم لا يندرج تحت نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما بـالنظر في موضوع الدعوى فقررت المحكمة ضم الطلب الى موضوع الدعوى وعلى ان يفصل في الطلب مع موضـوع الدعوى والسير في الدعوى الأصلية حسب الأصول ثم ضم الطلب الى ملف الدعوى الأصلية وقدم وكـيل المدعى عليه لائحة جوابيه لم يسلم بها بلائحة الطعن ثم طلب رد دعوى المدعي المجاوب عليه شكلاً وموضوعاً مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وشرع وكيل المدعي بتقديم بيناته وطلب اعتبار البينة المقدمة له في الطلب بينة له في الدعوى ، واعتبار ما جاء في بينات المستدعي في الطلب والتي جاءت فـي صالح موكله بينه له في الدعوى وقررت المحكمة ذلك ثم طلب وكيل المدعي بينه شخصية وهي دعوة شهود واعترض عليها وكيل المدعي عليه قائلاً ان الوقائع التي يريد الزميل إثباتها في البينة الشخصية تتمثل بإثبات عدم سكن موكله في بلدة بصيرا وحيث ان هذه الواقعة غير منتجة في الدعوى ذلك ان القانون اشترط

الإقامـة وحيث ان السكن خلاف الإقامة فإنه يلتمس عدم إجابة الطلب وقررت المحكمة رد الاعتراض ودعوة الشـهود ثم استمعت المحكمة الى شهادة الشهود فرحان سليمان الرفوع وسلمان عقله خليل الرفوع وعارف حسن الرفوع وقد جاء في شهادتهم انهم يعرفون المدعى عليه زكي وانه يسكن في بيته في غرندل وان أحد ابنائه انهى المرحلة الثانوية في مدرسة بصيرا الثانوية للبنين الفرع العلمي لعدم وجود فرع علمي في غرندل وسبق للمدعى عليه زكي ان ترشح لرئاسة انتخابات بلدية غرندل في دوره سابقه ولم يحالفه الحظ وهو الآن يعمـل رئيساً لبلدية بصيرا ويذهب الى عمله من غرندل الى بصيرا ثم يعود الى غرندل والمدعى عليه زكي معـروف في غرندل ومعروف أيضاً بين اهله وأقرباءه في بصيرا وعلى خلف والناس يعرفون انه من سكان بلـدة غـرندل وغرندل بلدية مستقلة عن بلدته بصيرا ولكنها تابعة إدارياً الى قضاء بصيرا سابقاً والى لواء بصيرا حالياً الذي لم يباشر عمله بعد وأنهم يعرفون والد المدعى عليه المتوفى الذي له بيت في بلدة بصيرا ثم صرف وكيل المدعي النظر عن دعوة بقية الشهود وقررت المحكمة صرف النظر عنهم وختم وكيل المدعي بيناته واحتفظ بتقديم اية بينة إضافية واعترض وكيل المدعى عليه على اية بينة فردية او غير قانونية وردت فـي معـرض بينات المدعي وجاءت في غير صالح موكله وطلب وكيل المدعى عليه ابراز حافظة مستنداته ودعوة الشهود المسميين في قائمة البينات، واعترض وكيل المدعي على تقديم هذه البينة بأنها غير منتجه ثم قـررت المحكمـة ابـراز حافظة مستندات المدعى عليه والتي تشمل البنود الأول والثاني والسادس والسابع وتمييزها بالمبرز م/٢ وتكليف وكيل المدعى عليه بتقديم استدعاءات في البندين الرابع والخامس لتحويلها الى الجهـات المختصـة وتتمـثل البيـنات فـي سـند تسـجيل لقطعـة الأرض رقـم (١١١) حـوض (٧) حـي (٣) الحمراء من اراضي بصيرا وحجة حصر ارث صادره عن محكمة بصيرا الشرعية ولمن يهمه الأمر عن مدرسة بصيرا الثانوية للبنين بان الطالب محمد زكي المسيعديين كان أحد طلاب المدرسة منذ العام الدراسـي (٩٥/٩٤) وحـتى العام الدراسي (٢٠٠٠/٩٩) وعن مدرسة بصيرا الثانوية الشاملة للبنات بان الطالبة خلود زكي المسيعديين درست الصفوف التاسع والأول الثانوي والثاني الثانوي من الأعوام (٩٢/٩١) ولغايـة (٩٥/٩٤) في مدرسة بصيرا الثانوية الشاملة للبنات وكذلك شهادة لمن يهمه الأمر تفيد ان المدعى علـيه زكي محمد المسيعديين يملك عدة قطع اراضي في بلدة بصيرا صادرة عن تسجيل اراضي بصيرا، كما قـررت المحكمـة دعـوة الشـهود المسميين واستمعت المحكمة الى شهادة الشهود كل من: مصطفى حرب المسيعديين وهو شقيق المدعى عليه الذي اعترض على سماع شهادته وقررت المحكمة رد الاعتراض وجاء فـي شهادته انه توفي مورثنا في ٩٤/٥/١٩ والبيت الذي كان يملكه والدي مورثنا مسجل الآن باسم جميع الورثة وانه يوجد بيت لشقيقي زكي في غرندل وأنا بصفتي وريثاً وشريكاً في البيت لا أعارض المدعى عليه باسـتعمال البيت والسكن به او الاستضافة به ولا أتوقع أحد من الشركاء يعارضه في ذلك ولا يوجد الآن من أبناء المدعى عليه زكي أي أحد في مدارس بصيرا ولكن في السابق كان له ثلاث بنات وابنه محمد يدرسون فـي مدارس بصيرا وتخرجوا منها وكان للمدعى عليه زكي مقر انتخابي عندما بدأت انتخابات بلدية بصيرا إخواني وأقاربي يسكنون بلدة بصيرا باستثناء المدعى عليه زكي فهو يسكن في غرندل ولا يوجد شقة فارغة في البيت لاستعمالها من قبل المدعى عليه زكي وقد ينام المدعي عليه زكي عندي وعند أعمامي وقطعياً يسكن المدعـى عليه زكي في غرندل في بيت ملك له وهو يحضر كل يوم من غرندل الى بصيرا للدوام في البلدية ومقـره الانتخابي في بصيرا بيت شعر مبني على قطعة ارض تعود له وكذلك شهادة الشهود كل من – مقبل

عطيه الشروش الذي قال أنا اعرف المدعي والمدعى عليه ولوالد المدعى عليه بيت في بصيرا ووالده متوفى وقد ترشحت لانتخابات بلدية بصيرا كعضو بلدية وكانت تتم لقاءات بين المرشحين قبل الانتخابات في مديرية القضاء ولم يصدر أي اعتراض على ترشيح المدعى عليه زكي بحضوري ولم يتم اعتراض على تسجيل المدعى عليه زكي في سجل الناخبين ويقوم أناس من غرندل بالتسجيل في سجل ناخبي بلدية بصيرا والعكس أيضاً ان يسجل بعض الأشخاص في سجل ناخبي بلدية غرندل والمدعى عليه زكي ترشح لانتخابات بلدية غرندل في الدورة الماضية ولم يحالفه الحظ والمدعى عليه فعلياً يسكن في غرندل ويداوم في بصيرا ويعود أولاد المدعى عليه زكي وزوجته يسكنون في غرندل.

وكذلك الشهود كل من احمد عيد محمد الرفوع ومحمد هويمل المسيعديين ونايف عطية عيال سلمان وعبد الرزاق عيد سالم الرفوع وصلاح حرب سلمان الرفوع وخليل عواد الشروش وغازي احمد المسيعديين ومحمد علي ابراهيم الزيداليين وعلي ابراهيم الزيداليين وهاشم ابراهيم السفاسفه ونواف احمد المسيعديين ومحمد ابراهيم رجا المزايده وعبد الله سليمان حرب المسيعديين وان أقوال هؤلاء الشهود قد أجمعت على ان المدعى عليه زكي من سكان غرندل وله بيت في غرندل ويسكن هو وعائلته في غرندل ويذهب الى بلدية بصيرا يومياً ثم يعود الى بيته في غرندل وأبناؤه يدرسون في بلدة غرندل أما ابنه محمد فقد درس جزء من دراسته في بلدة بصيرا وكذلك ابنتيه ويوجد في بصيرا بيت لمورث المدعى عليه زكي وله حصة في هذا البيت وترشح المدعى عليه زكي لرئاسة بلدية غرندل في الدورة السابقة ولم يحالفه الحظ المدعى عليه زكي وقت انتخابات بلدية بصيرا يسكن في غرندل. حصل اجتماع في بيت الشاهد عبد الله سليمان حرب المسيعديين لم يحضره المدعى عليه زكي وقد تم ترشيحه في غيابه وحضر الاجتماع أشخاص من عشيرة الرفوع ولم يحصل اعتراض على تسجيل الناخبين في بلدية بصيرا كان للمدعى عليه زكي مقر انتخابي في بصيرا بيت شعر بناه على أرضه الخاصة أقارب المدعى عليه زكي الداليين كاخواته وأعمامه ويسكلون في بصيرا ولم يسمع أن قدم أي اعتراض على أي أحد من المرشحين عند ترشيحهم بلدتي بصيرا وغرندل سكانها من عشيرة السعوديين.

الشاهد محمد علي ابراهيم الزيداليين قال انه يشارك في إعداد جداول الناخبين وبتكليف من مدير القضاء ورئيس المنطقة الانتخابية ويتم تشكيل لجنة تشكيل الناخبين من قبل مدير القضاء ورئيس المنطقة الانتخابية كان التنسيب في المدعي يوسف عضو لجنة تسجيل ناخبين وحضر المدعى عليه زكي الى لجنة تسجيل الناخبين وسُجل اسمه كناخب ولم يتم الاعتراض عليه من أي عضو من الموجودين ولم يعترض عليه احد بعد تعليق الجداول حيث كان هناك فترة إعتراض ولم يتم الاعتراض على ترشيح المدعى عليه زكي لرئاسة البلدية قبل الانتخابات، في بصيرا وغرندل أصول وفروع قد يكون الأب في بصيرا والابن في غرندل والعكس صحيح، وبعد ذلك صرف وكيل المدعى عليه النظر عن دعوة بقية الشهود وقررت المحكمة ذلك وطلب وكيل المدعى عليه ابراز الكتاب رقم (ت ح/١/٢/٣٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ الوارد ضمن البند الخامس من قائمة البينات. واعترض وكيل المدعي المناب على إبرازه بأنه لا يخدم هذه الدعوى ومتعلق بشخص متوفي هو والد المدعى عليه وقررت المحكمة رد الاعتراض وابراز الكتاب بالمبرز (م ع/٢) وهو متعلق بوجود اشتراكات كهرباء باسم المرحوم محمد حرب المسيعديين والد المدعى عليه زكي ثم ختم وكيل المدعى عليه بيناته واعترض وكيل المدعي المناب على أية بينة فردية او غير قانونية جاءت في بينات المدعى عليه وقدم مرافعته الخطية

وتقع على خمس صفحات ضمت الى المحضر وأعطيت الصفحات من (٦٣ – ٦٧) طلب في نهايتها الحكم لموكله حسبما جاء بلائحة الدعوى وفسخ وإبطال تسجيل وانتخاب المدعى عليه الثالث زكي وإثبات انتخاب وفوز المدعي رئيساً لبلدية بصيرا باعتباره الحائز قانوناً على أعلى أصوات الناخبين في ضوء عدم قانونية ترشيح المدعى عليه الثالث ولعدم توفر المؤهلات العضوية فيه والزام المدعى عليه الأول بالإعلان عن فوز المدعي برئاسة بلدية بصيرا وفق أحكام القانون وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة وقدم وكيل المدعى عليه زكي مرافعة خطيه تقع على أربع صفحات ضمت الى المحضر وأعطيت الصفحات من (٧٠ – ٧٣) وكرر وكيل المدعى عليه فيها كافة طلباته ودفوعه واعتراضاته ومرافعاته السابقة سواء المقدمة في الطلب او في هذه الدعوى واعتبار جميع ما ذكر جزء لا يتجزأ من هذه المرافعة ويضيف بعدم اختصاص محكمة بداية الطفيلة بنظر هذه الدعوى ويقول ان المادة (٣١/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أنها حددت اختصاص محكمة البداية في النظر في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب أي عضو من الأعضاء وان اختصاص المحكمة هو أثناء عمليتي الاقتراع والفرز وحتى اعلان النتائج وان فترة الترشيح هي فترة سابقة على عملية الانتخاب وان قرار الطعن في الترشيح خاضع للطعن أمام محكمة العدل العليا وليس أمام محكمة البداية وان دعوى المدعي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا وتخرج عن اختصاص محكمة البداية طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ حيث تنص المادة على (ان تختص محكمة العدل العليا بنتائج مجالس الهيئات التالية... البلديات) وان قانون محكمة العدل العليا قانون لاحق على قانون البلديات.

كما جاء في المرافعة ان المدعى عليه يسكن ويقيم ضمن حدود تنظيم بلدية بصيرا وأنه أحد ورثة المرحوم محمد حرب المسيعديين وان أملاك آلت إليه مع بقية الورثة من مورثه المرحوم والده ومن ضمنها قطعة أرض ومقام عليها بيتاً سكن ومخازن وطلب في نهاية المرافعة رد هذه الدعوى (الطعن) مع تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وعملاً بأحكام المادة (٣١/٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ مخاطبة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لنشر القرار الصادر في هذه الدعوى في الجريدة الرسمية وحسب الأصول.

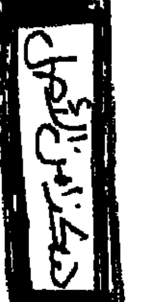
وبالتدقيق في أوراق هذه الدعوى (الطعن) تجد المحكمة ومن الرجوع الى نص المادة (٣١/١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أنها تنص على أن:-

١ – لكل ناخب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي:

أ – الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب أي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضوية حسب مقتضى الحال ولها في مثل هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقيق في صحة الانتخاب.

ب– فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام هذا القانون من شانه التأثير في نتيجته.

ومن استعراض المحكمة لنص هذه المادة تجد المحكمة ان كلمة الانتخاب تعني العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها فهي تشمل دعوة الناخبين وتسجيل أسمائهم في سجل الناخبين وجميع الإجراءات السابقة والمعاصرة والمتممة لعملية الانتخاب حيث تبدأ بصدور قرار بدعوة الناخبين للانتخاب وتنتهي بتثبيت النتائج



الانتخابات وليس الاقتراع والفرز فقط وانما العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها بما في ذلك الترشيح لرئاسة البلدية او عضويتها، كما ان المادة (٣١) السالفة الذكر أعطت حق النظر في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابـــية بما في ذلك الطعن في الترشيح او قبول الترشيح او رفضه من اختصاص محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها وبمقتضى هذا النص يخرج من اختصاص محكمة العدل العليا النظر في قرار رئيس الانتخاب القاضي بقبول الترشيح او رفضه لأن قرار رئيس الانتخاب ذو صله بالانتخابات البلدية (قرار محكمة العـــدل العلـــيا الموقرة رقم (٨٨/٢١٢/ص/١٥٧٩) لسنة ١٩٨٩ مجلة نقابة المحامين العدد التاسع) وعليه يكـــون اختصاص النظر في هذه الدعوى الى محكمة البداية وليس الى محكمة العدل العليا مما يستوجب عدم الأخذ بهذا الدفع.

أما القول في ان طريقة الطعن في قرارات لجنة تسجيل الناخبين يقدم الى رئيس محكمة البداية بصفتها مرجعاً اســتئنافياً ولـــم يقـــدم أي طعن الى محكمة البداية يتعلق بتسجيل المدعى عليه زكي في سجل الناخبين ولم يعـــترض علـــيه أحـــد ولم يقدم أي اعتراض الى لجنة الاعتراض فان عدم طعن المدعي في جداول الناخبين ابـــتداءاً لا يحـــرمه من الطعن ببطلان او فسخ نتائج انتخاب رئيس البلدية او أي عضو فقد شروط مؤهلات العضوية في أي وقت حسب نص المادة (٣١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وذلك خلال خمسة عشـــر يومـــاً من تاريخ اعلان لنتائج الانتخابات وقد قدم هذا الطعن ضمن مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ اعـــلان النتائج فهو مقبول شكلاً أما القول بان المدعى عليه زكي يسكن ويقيم ضمن حدود بلدية بصيرا فقد ثبت للمحكمة ان المدعى عليه زكي من خلال جميع شهود المدعي والمدعى عليه انه يسكن بلدة غرندل قبل الـــنتخابات بلدية بصيرا وأثناء هذه الانتخابات وبعدها هو وأولاده وزوجته ويسكن في بيت يعود له وينام فيه ويذهـــب يومـــياً من غرندل الى عمله في بلدية بصيرا ويعود يومياً الى بيته في غرندل ويسكن ويقيم سكن وإقامة دائمة وفعليه في غرندل وان كان يتردد على بصيرا قبل الانتخابات وحيث جاء تعريف المقيم في المادة (٢) فقره (٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ (يعتبر الشخص مقيماً عادة في البيت الذي يستعمله لـــنومه وان كـــان لا يستعمله بلا انقطاع او كان له بيت سكن في جهة أخرى) كما نصت المادة (١٨/أ) من قـــانون البلديات (ويحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضويته اذا توافرت فيه المؤهلات التالية فقرة (٨/أ) من المادة... ان يكون ساكناً ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية).

وان الســـكن هـــنا يأتي بمرحلة متقدمة على الإقامة حيث ان السكن الالتزام التام بالسكن بالمنطقة وقد ثبت للمحكمة ان المدعى عليه زكي لا يسكن ضمن حدود بلدية بصيرا بل ثبت من أقوال جميع الشهود وكذلك من اشتراكات المياه والكهرباء والهاتف ودراسة أبنائه في غرندل ما عدا الذي لم يجد له صفوف حيث ينتقل الى مدارس بصيرا، وانما يسكن فعلياً وواقعياً وبشكل دائم وقبل انتخابات بلدية بصيرا وأثنائها وبعدها يسكن في بلدة غرندل الذي ترشح لرئاستها في الدورة السابقة ولم يحالفه الحظ فيكون المدعى عليه خالف أحكام المادة (١٨/أ/٨) من قانون البلديات وفقد أحد المؤهلات الأساسية لتخوله ترشيح نفسه لانتخابات بلدية بصيرا وهو مؤهل السكن الذي ثبت انه لا يسكن بصيرا وانما يسكن غرندل.

اما بالنسبة لوكالة وكيل المدعي حيث ظهرت نتائج الانتخابات بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ وكان تاريخ التوكيل هو ١٩٩٩/٧/٢٦ وكمـــا هو ثابت من وكالة وكيل المدعي وان التصديق على الوكالة من قبل وكيل المدعي جاء

بتاريخ ١٩٩٩/٧/٩ أي قبل ظهور نتائج الانتخابات، اذ لا يمكن ان يعلم الوكيل والموكل عن نتائج الانتخابات سلفاً قبل حصولها وان تاريخ التوكيل صحيح أما تاريخ التصديق على الوكالة فهو خطأ مادي ولا يؤثر على صحة الوكالة والعبرة في تاريخ التوكيل وان الدعوى ليست سابقة لأوانها كما دفع وكيل المدعى عليه زكي، كما ان وكالة وكيل المدعي والخصوص الموكل به واضح إذ جاء في الوكالة (تقديم الطعن بالترشيحات ونتائج الانتخابات المعلن عنها) وان هذا الخصوص يتضمن حكماً اذا ما أخذ به إبطال أو فسخ انتخاب رئيس البلدية او العضو وتثبيت انتخاب غيره فيعد هذا الدفع غير وارد.

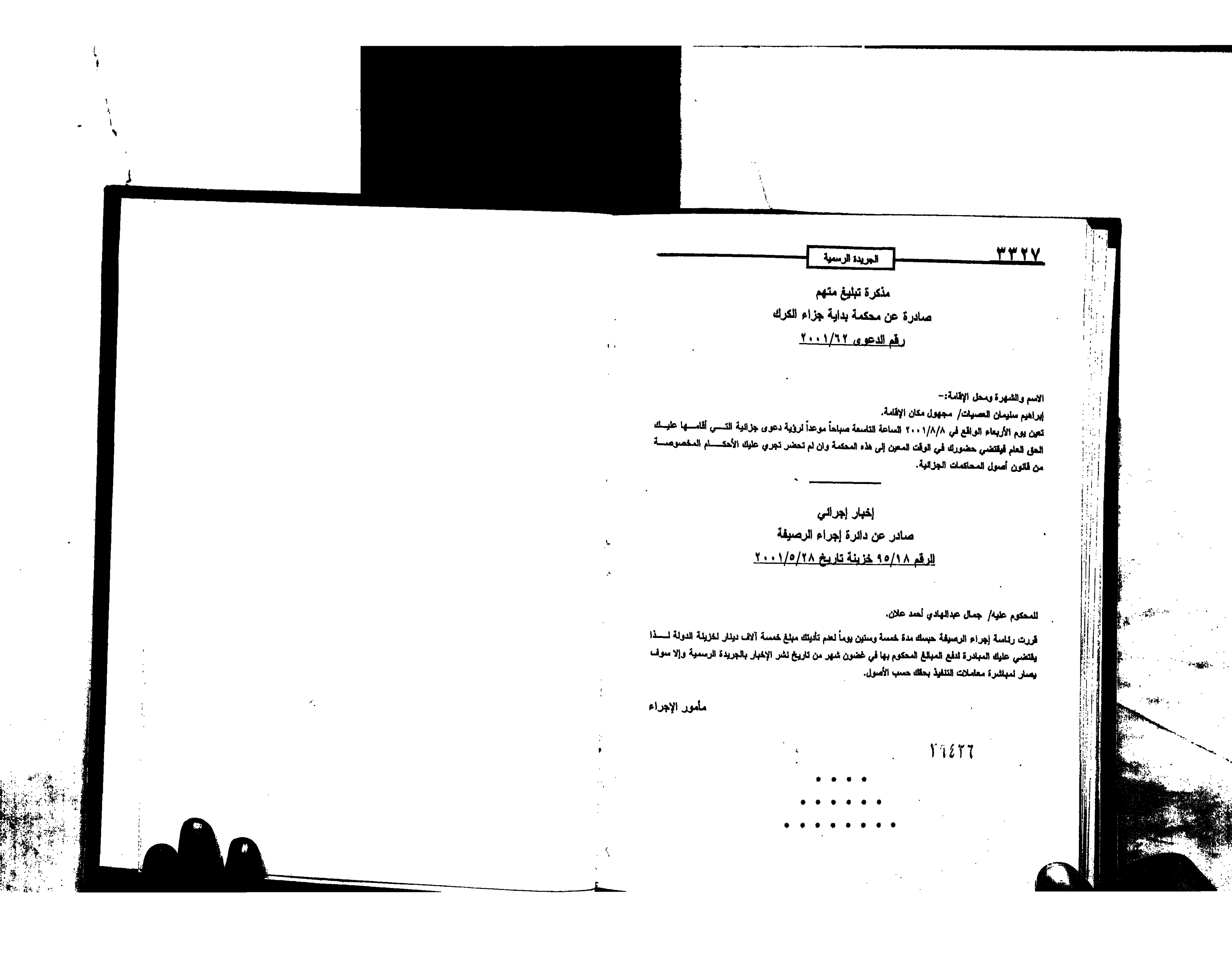
وعلـــيه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ان اختصاص الطعن في الترشيح وأية مخالفة للانتخابات والتي تشمل العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها وجميع الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع والفرز بما في ذلك الترشيح يكون هذا الاختصاص لمحكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها وانه ثبت أيضاً ان المدعى علـــيه زكـــي يسكن في بلدة غرندل بشكل فعلي قبل الانتخابات في بلدية بصيرا وأثنائها وبعدها وأنه بذلك قد خالف نص المادة (١٨/أ/٨) التي تشترط ان يكون ساكناً ضمن حدود البلدية كما انه ترشح لرئاسة انتخابات بلدية غرندل في الدورة السابقة ولم يحالفه الحظ كما ان الكتب والشهادات التي أبرزت والصادرة عن جهات رسمية مختصة من اشتراك كهرباء وماء وهاتف في بلدة غرندل وان دراسة أبناء المدعى عليه زكي يدرسون فـــي مـــدارس بلـــدة غرندل إلا ابنه محمد وابنتين له يدرسون في بصيرا لعدم وجود صفوف علمية لهم في غرندل.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

١ – إبطال وفسخ وتسجيل وانتخاب المدعى عليه الثالث زكي المسيعديين.

٢ – إثـــبات انـــتخاب وفوز المدعي يوسف الرفوع رئيساً لبلدية بصيرا على اعتبار انه الحائز قانوناً على أعلى أصوات الناخبين على ضوء عدم قانونية ترشيح المدعى عليه زكي وعدم توافر مؤهلات الرئاسة ويبلغ هذا القرار الى المدعى عليه الأول معالي رئيس الانتخابات/ انتخابات البلديات بالإضافة لوظيفته وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣/٣١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ مخاطبة وزير الشؤون الـــبلدية والقـــروية والبيـــئة لنشـــر هذا القرار بالجريدة الرسمية مع تضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعي.

قـــراراً وجاهـــياً بحـــق المدعـــي والمدعـــى علـــيه الثالث زكي وبمثابة الوجاهي بحق المدعي الأول رئيس الانـــتخابات/ انتخابات البلديات بالإضافة لوظيفته ووجاهياً اعتبارياً بحق رئيس لجنة الاقتراع/ انتخابات بلدية بصيرا بالإضافة لوظيفته قطعياً غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠١/٦٢

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:-

إبراهيم سليمان العصيات/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠١/٨/٨ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إخبار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

الرقم ٩٥/١٨ خزينة تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨

للمحكوم عليه/ جمال عبدالهادي أحمد علان.

قررت رئاسة إجراء الرصيفة حبسك مدة خمسة وستين يوماً لعدم تأديتك مبلغ خمسة آلاف دينار لخزينة الدولة لذا يقتضي عليك المبادرة لدفع المبالغ المحكوم بها في غضون شهر من تاريخ نشر الإخبار بالجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لمباشرة معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

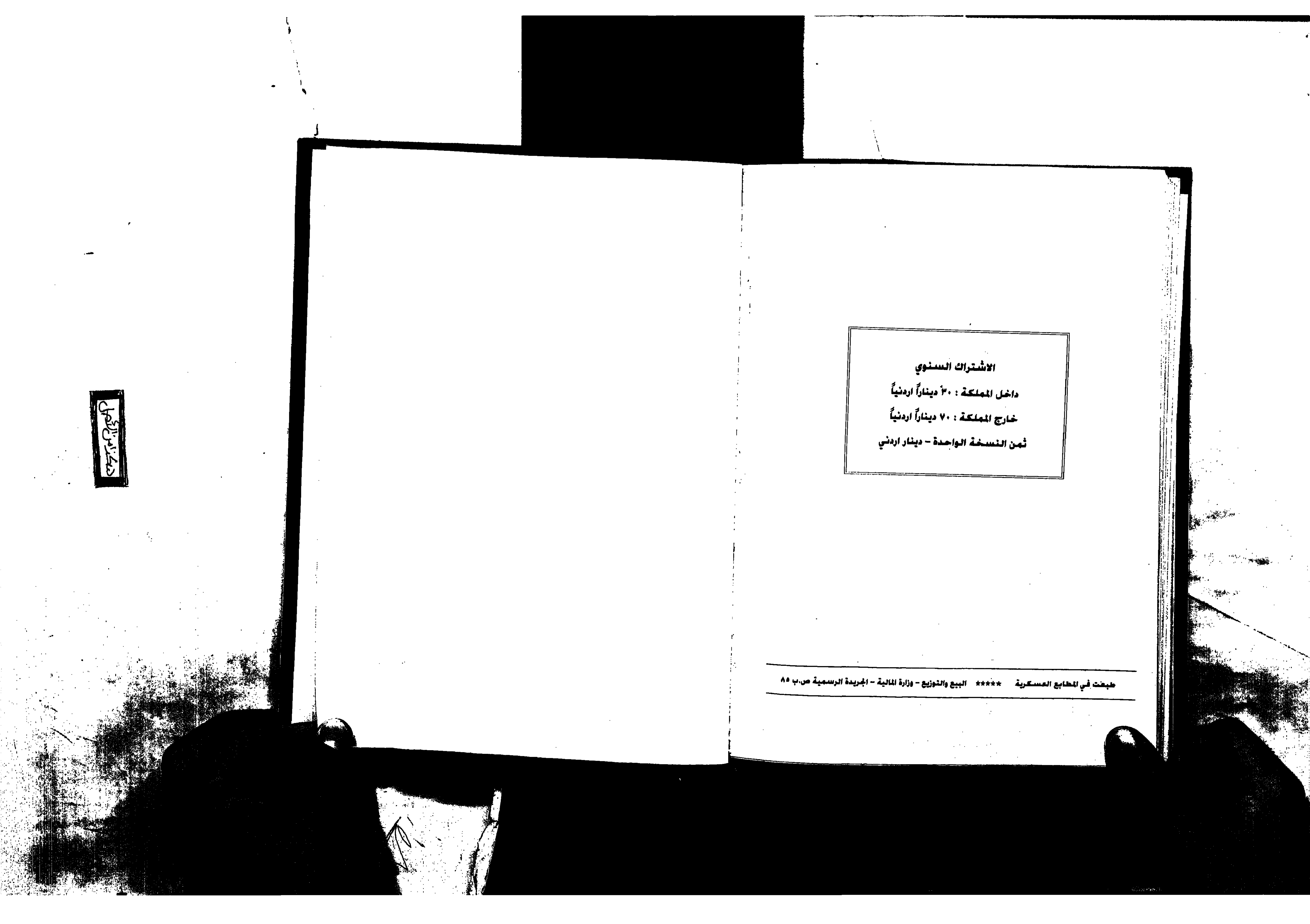
مأمور الإجراء

١٦٤٢٦

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥